

سجلات المؤتمر العام

الدورة الأربعون

باريس، ١٢ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة

صدر في عام ٢٠٢٠

عن منظمة الأمم المتحدة
للترية والعلم والثقافة

7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

نضد وطبع في ورشات اليونسكو، باريس

© اليونسكو ٢٠٢٠

ملاحظة بشأن سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الأربعين للمؤتمر العام في مجلدين^١:

أولهما هو هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام؛ وعلى تقارير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، ولجنة التربية (ED)، ولجنة العلوم الطبيعية (SC)، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)، ولجنة الثقافة (CLT)، ولجنة الاتصال والمعلومات (CI)، والاجتماع المشترك للجان، واللجنة القانونية؛ وعلى قائمة أعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول).

وثانيهما هو مجلد المحاضر الحرفية، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وعلى قائمة المشاركين في المؤتمر العام (المجلد الثاني).

ملاحظة بشأن ترقيم القرارات

رُفِّمَت القرارات ترقيماً متسلسلاً. ويوصى باستخدام إحدى الصيغتين التاليتين عند الإشارة إليها:

داخل النص:

"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الأربعين" أو "القرار ١٥/٤٠".

الإحالة المجردة:

"(القرار ١٥/٤٠)".

أيّاً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة، أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

^١ كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ والمحاضر الحرفية (المجلد الثالث).

المحتويات

أولاً -	تنظيم الدورة.....	١
١	فحص وثائق الاعتماد.....	١
٢	الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة -	٢
٣	جيم من الميثاق التأسيسي.....	٣
٤	اعتماد جدول الأعمال.....	٤
٥	تشكيل مكتب المؤتمر العام.....	٧
٥	تنظيم أعمال الدورة.....	٨
٦	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية في الدورة الأربعين.....	٨
ثانياً -	الإشادات.....	٩
٧	إشادة برئاسة المؤتمر العام.....	٩
٨	إشادة برئيس المجلس التنفيذي.....	٩
ثالثاً -	الانتخابات.....	١١
٩	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.....	١١
١٠	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو.....	١٢
١١	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.....	١٢
١٢	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.....	١٢
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي.....	١٣
١٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي.....	١٤
١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية.....	١٥
١٦	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا.....	١٥
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.....	١٦
١٨	انتخاب أعضاء في اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة.....	١٦
١٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.....	١٧
٢٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.....	١٨
٢١	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء.....	١٩
٢٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.....	١٩
٢٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر.....	٢٠

رابعاً - البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١..... ٢١

السياسة العامة والإدارة..... ٢١

١ السياسة العامة والإدارة..... ٢١

البرامج..... ٢٢

- ٢ البرنامج الرئيسي الأول - التربية..... ٢٢
- ٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو..... ٢٥
- ٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية..... ٢٦
- ٥ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة..... ٢٧
- ٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية..... ٢٩
- ٧ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا..... ٣٠
- ٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي..... ٣١
- ٩ معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو..... ٣٢
- ١٠ منح معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٣٤
- ١١ منح مكتب التربية المناخية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٣٤
- ١٢ منح معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٣٥
- ١٣ تعديل النظم الأساسية لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو..... ٣٥
- ١٤ إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩..... ٣٦
- ١٥ مستقبل مكتب التربية الدولي..... ٣٦
- ١٦ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)..... ٣٧
- ١٧ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي..... ٣٨
- ١٨ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين..... ٣٩
- ١٩ اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني..... ٣٩
- ٢٠ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة..... ٤٠
- ٢١ البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية..... ٤١
- ٢٢ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية..... ٤٣
- ٢٣ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي..... ٤٤
- ٢٤ الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية بشأن العلم المفتوح..... ٤٤
- ٢٥ إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٤٥
- ٢٦ إنشاء المركز العالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٤٥
- ٢٧ إنشاء المركز الدولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٤٦
- ٢٨ منح المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٤٦
- ٢٩ إنشاء المركز الدولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)..... ٤٧
- ٣٠ اليوم الدولي للرياضيات..... ٤٧
- ٣١ اليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة..... ٤٨
- ٣٢ إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة..... ٤٩
- ٣٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات..... ٥٠

٣٤	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	٥٢
٣٥	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.....	٥٤
٣٦	إنشاء المركز الإقليمي للحوار والسلام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).....	٥٤
٣٧	الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.....	٥٥
٣٨	اليوم العالمي للمنطق.....	٥٥
٣٩	القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم.....	٥٦
٤٠	آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث.....	٥٧
٤١	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة.....	٥٩
٤٢	تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.....	٦١
٤٣	القدس وتنفيذ القرار ٣٩/م/٣٦.....	٦٣
٤٤	الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.....	٦٤
٤٥	إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).....	٦٥
٤٦	إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).....	٦٥
٤٧	اليوم الدولي للفن الإسلامي.....	٦٦
٤٨	اليوم العالمي للفن.....	٦٦
٤٩	اليوم العالمي لشجرة الزيتون.....	٦٦
٥٠	اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية.....	٦٧
٥١	تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأُسبوع الدولي لتعليم الفنون.....	٦٧
٥٢	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات.....	٦٨
٥٣	تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.....	٧٢
٥٤	الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩).....	٧٢
٥٥	إنشاء المركز الدولي لبحوث الذكاء الاصطناعي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).....	٧٣
٥٦	الأُسبوع العالمي للدراسة الإعلامية والمعلوماتية.....	٧٤
٥٧	التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة.....	٧٥
٥٨	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.....	٧٥
٧٦	معهد اليونسكو للإحصاء	
٥٩	معهد اليونسكو للإحصاء.....	٧٦
٧٨	إدارة المكاتب الميدانية	
٦٠	إدارة المكاتب الميدانية.....	٧٨
٧٨	الخدمات المتعلقة بالبرامج	
٦١	قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا.....	٧٨
٦٢	تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.....	٨١
٦٣	التخطيط الاستراتيجي.....	٨٤
٦٤	إعلام الجمهور.....	٨٥
٨٩	خامساً - برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية	
٦٥	برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية.....	٨٩
٩١	سادساً - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	
٦٦	قطاع الإدارة والتنظيم.....	٩١

سابعاً -	القرارات العامة.....	٩٥
٦٧	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩٥
٦٨	احتفالات الذكرى خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	٩٦
٦٩	تقرير فترة الأعوام الأربعة عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو	٩٦
٧٠	اليوم العالمي للغة البرتغالية	٩٧
ثامناً -	المسائل الإدارية والمالية.....	٩٩
	المسائل المالية.....	٩٩
٧١	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية	
٩٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	٩٩
٧٢	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تُدفع بها هذه الاشتراكات، وصندوق رأس المال العامل	٩٩
٧٣	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	١٠١
	مسائل الموظفين.....	١٠٣
٧٤	نظام ولائحة الموظفين	١٠٣
٧٥	مُرتبات الموظفين وعلاواتهم وبدلاتهم وسائر استحقاقاتهم	١٠٩
٧٦	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠٩
٧٧	تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وبنيتة الإدارية	١٠٩
٧٨	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢	١١٠
	المسائل المتعلقة بالمقر.....	١١١
٧٩	تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو	١١١
تاسعاً -	المسائل الدستورية والقانونية.....	١١٥
٨٠	تمديد مدة اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	١١٥
٨١	تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام	١١٥
٨٢	مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي	١١٧
٨٣	إدخال تعديلات على المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي	١١٧
٨٤	مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي	١١٩
٨٥	الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي	١١٩
٨٦	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم	١٢٠
٨٧	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني	١٢٠
٨٨	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته	١٢١
٨٩	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف	
٩٠	ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع	١٢٢
٩١	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١	١٢٢
٩٢	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان	١٢٣
٩٣	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به	١٢٤
٩٤	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	١٢٥
	المشاورة بشأن لجنة التوفيق والمسعاعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٢٥

عاشراً -	أساليب عمل المنظمة.....	١٢٧
٩٥	الحكومة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو	١٢٧
٩٦	أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتقنيات الميزنة	١٢٧
٩٧	عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو	١٢٨
٩٨	تعديل الإطار التنظيمي لرابطة اليونسكو وأنديتها	١٢٨
٩٩	الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩	١٢٩
حادي عشر -	ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.....	١٣١
١٠٠	تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي	١٣١
١٠١	قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.....	١٣١
ثاني عشر -	إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١).....	١٣٧
١٠٢	إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)	١٣٧
ثالث عشر -	إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١).....	١٣٩
١٠٣	إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)	١٣٩
رابع عشر -	الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام.....	١٤١
١٠٤	مكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.....	١٤١
خامس عشر -	تقارير لجان البرنامج، ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك للجان، واللجنة القانونية.....	١٤٣
ألف -	تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)	١٤٥
باء -	تقرير لجنة التربية (ED)	١٥٥
جيم -	تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.....	١٦٤
دال -	تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)	١٨٥
هاء -	تقرير لجنة الثقافة (CLT)	١٩١
واو -	تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)	١٩٩
زاي -	تقرير الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)	٢٠٥
حاء -	تقارير اللجنة القانونية	٢٠٧
الملحق الأول	قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الأربعون).....	٢٢٥
الملحق الثاني	الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي.....	٢٢٩
الملحق الثالث	النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي للحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي	٢٤٣
الملحق الرابع	النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	٢٤٩
الملحق الخامس	النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي للحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.....	٢٥٥
الملحق السادس	التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة.....	٢٥٩

أولاً - تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى التي عقدها يوم الثلاثاء ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنةً لفحص وثائق الاعتماد لدورته الأربعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وباراغواي، والصين، وكوت ديفوار، ومصر.

وبناءً على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقرير الذي قدمته رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	أوزبكستان	بنين
إثيوبيا	أوغندا	البهاما
أذربيجان	أوكرانيا	بوتان
الأرجنتين	آيرلندا	بوتسوانا
الأردن	آيسلندا	بوركينا فاسو
أرمينيا	إيطاليا	بوروندي
إريتريا	بابوا غينيا الجديدة	البوسنة والهرسك
إسبانيا	باراغواي	بولندا
أستراليا	باكستان	بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)
إستونيا	بالاو	بيرو
إسواتيني	البحرين	بيلا روس
أفغانستان	البرازيل	تايلاند
إكوادور	بربادوس	تركمانستان
ألبانيا	البرتغال	تركيا
ألمانيا	بروني دار السلام	ترينيداد وتوباغو
الإمارات العربية المتحدة	بلجيكا	تشاد
أندورا	بلغاريا	تشيكيا
إندونيسيا	بليز	توغو
أنغولا	بنغلاديش	توفالو
أوروغواي	بنما	تونس

ليبيا	سيشيل	تونغا
ليبيريا	شيلي	تيمور-ليشتي
ليتوانيا	صربيا	جامايكا
ليسوتو	الصومال	الجليل الأسود
مالطة	الصين	الجزائر
مالي	طاجيكستان	جزر سليمان
ماليزيا	العراق	جزر القمر
المجر	عُمان	جزر كوك
مدغشقر	غابون	جزر مارشال
مصر	غامبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
المغرب	غانا	جمهورية إيران الإسلامية
مقدونيا الشمالية	غرينادا	جمهورية تنزانيا المتحدة
المكسيك	غواتيمالا	الجمهورية الدومينيكية
ملاوي	غيانا	الجمهورية العربية السورية
الملديف	غينيا	جمهورية كوريا
المملكة العربية السعودية	غينيا الاستوائية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فانواتو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
وآيرلندا الشمالية	فرنسا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
منغوليا	الفلبين	جمهورية مولدوفا
موريتانيا	فلسطين	جنوب أفريقيا
موريشيوس	فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)	جنوب السودان
موزمبيق	فنلندا	جورجيا
موناكو	فيتنام	جيبوتي
ميانمار	فيجي	الدنمارك
ميكرونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)	قبرص	رواندا
ناميبيا	قطر	رومانيا
ناورو	قيرغيزستان	زامبيا
النرويج	كابو فيردي	زمبابوي
النمسا	كازاخستان	ساموا
نيبال	الكامرون	سان مارينو
النيجر	كرواتيا	سانت فنسنت وجرينادين
نيجيريا	كمبوديا	سانت كيتس ونيفيس
نيكاراغوا	كندا	سانت لوسيا
نيوزيلندا	كوبا	سري لانكا
نيوي	كوت ديفوار	السلفادور
هايتي	كوستاريكا	سلوفاكيا
الهند	كولومبيا	سلوفينيا
هندوراس	الكونغو	سنغافورة
هولندا	الكويت	السنغال
اليابان	كيريباتي	السودان
اليمن	كينيا	سورينام
اليونان	لاتفيا	السويد
	لبنان	سويسرا
	لكسمبرغ	سيراليون

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين المذكورين فيما يلي:

آروبا

جزر فارو

جزر فيرجين البريطانية

جزر كايمان

سنت مارتن

كوراساو

(ج) المراقب التالي:

الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنثيغوا وبربودا

دومينيكا

ساوتومي وبرنسيبي

غينيا بيساو

(ب) الأعضاء المنتسبون:

أنغويلا

توكيلاو

ماكاو (الصين)

مونتسيرات

(ج) المراقب:

ليختنشتاين

٠٢ الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل التي أرسلتها جمهورية فنزويلا البوليفارية وجزر القمر وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا والصومال والسودان واليمن واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة-جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على إذن بالمشاركة في التصويت في أثناء دورته الأربعين،
وإذ يُلَـكَّر بأن الميثاق التأسيسي يوجب على الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها بكاملها في الموعد المحدد،

ويأخذ بعين الاعتبار، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار دفعها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة التي قدمتها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد كل المتأخرات المستحقة عليها، ويحيط علماً بقيام السودان واليمن، بعد تقديم طلبيهما، بدفع المبالغ اللازمة لمنحهما حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة-جيم من الميثاق التأسيسي،

١ - يرى أن تخلف جمهورية فنزويلا البوليفارية وجزر القمر وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا والصومال عن دفع اشتراكاتها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها للسنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة، و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد، يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛ ويقرر أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في أثناء دورته الأربعين؛

٢ - ويرى أيضاً أن تخلف أنتيغوا وبربودا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا بيساو، وساو تومي وبرنسيبي، وجنوب السودان، وتيمور - ليشتي، عن دفع اشتراكاتها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها للسنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة، و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد، لا يتوافق مع الشروط التي تنص عليها المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛ ويقرر بناءً على ذلك أنه لا يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في أثناء دورته الأربعين؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورتيه العاشرة بعد المائتين والثانية عشرة بعد المائتين، وكذلك المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص جميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩^١.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

نظر المؤتمر العام، في أثناء جلسته العامة الأولى التي عقدها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، في جدول أعماله المؤقت المعدل الذي وضعه المجلس التنفيذي (الوثيقة ٤٠/م/١ مؤقتة معدلة)، واعتمد جدول الأعمال (الوثيقة ٤٠/م/١).

^١ أعلم المؤتمر العام في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بعدما اعتمد هذا القرار، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور - ليشتي دفعتا المبالغ المطلوبة من أجل التمتع بالحق في التصويت وفقاً للفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة-جيم من الميثاق التأسيسي، ومن ثم أُجيز لهما أن تشاركا في التصويت في أثناء المدة المتبقية من الدورة الأربعين للمؤتمر العام.

تنظيم الدورة

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

- ١-١ افتتاح الدورة: تتولى رئيسة الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام افتتاح دورته الأربعين
- ٢-١ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقديم تقريرها إلى المؤتمر العام
- ٣-١ تقرير المديرية العامة عن الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٤-١ اعتماد جدول الأعمال
- ٥-١ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ٦-١ تنظيم أعمال الدورة
- ٧-١ قبول مراقبين في الدورة الأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- التقارير المقدمة عن أنشطة المنظمة وعن تقييم البرنامج**
- ١-٢ تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢-٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
- إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١**
- ١-٣ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)
- ٢-٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)
- مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١**
- (الوثيقة ٥/م٤٠)**
- ١-٤ أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتقنيات الميزنة
- ٢-٤ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
- ٣-٤ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
- ٤-٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية
- ١-٥ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
- ٢-٥ القدس وتنفيذ القرار ٣٦/م٣٩
- ٣-٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥٥/م٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
- ٥-٥ نتائج منتدى الشباب
- ٦-٥ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية
- ٧-٥ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
- ٨-٥ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات
- ٩-٥ إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩
- ١٠-٥ مستقبل مكتب التربية الدولي
- ١١-٥ استراتيجية اليونسكو نحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)
- ١٢-٥ إعلان يوم دولي للفن الإسلامي
- ١٣-٥ إعلان يوم دولي للرياضيات
- ١٤-٥ إعلان أسبوع عالمي للدراسة الإعلامية والمعلوماتية
- ١٥-٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
- ١٦-٥ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
- ١٧-٥ منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات
- ١٨-٥ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي
- ١٩-٥ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
- ٢٠-٥ الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية بشأن العلم المفتوح
- ٢١-٥ إعلان يوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة
- ٢٢-٥ إعلان يوم عالمي للفن
- ٢٣-٥ إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون
- ٢٤-٥ الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - إعداد وثائق تقنية جديدة واعتمادها

- ١-٨ التقرير المرحلي الأخير ومشروع نص الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي
- ٢-٨ اقتراح مشروع نص توصية بشأن الموارد التعليمية المفتوحة

باء - رصد الوثائق التقنية الموجودة

- ١-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم
- ٢-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني
- ٣-٩ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته
- ٤-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع
- ٥-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ بشأن المناظر الحضرية التاريخية
- ٦-٩ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان
- ٧-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به
- ٨-٩ التقرير الجامع الرابع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني
- ٩-٩ المشاورة بشأن لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

- ١-١٠ تقرير فترة الأعوام الأربعة عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو
- ٢-١٠ تعديل الإطار التنظيمي لرابطة اليونسكو ومراكزها وأنديتها (الوثيقة ٥٤/م٣٩)

٢٥-٥ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي

- لبرنامج المعلومات للجميع
- ٢٦-٥ الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)
- ٢٧-٥ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين
- ٢٨-٥ آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث
- ٢٩-٥ تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأسبوع الدولي لتعليم الفنون
- ٣٠-٥ إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية
- ٣١-٥ إعلان يوم عالمي للمنطق
- ٣٢-٥ إعلان يوم عالمي للغة البرتغالية
- ٣٣-٥ إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية
- ٣٤-٥ إعلان يوم دولي لمكافحة كل أشكال العنف والتممر في المدارس، ومنها التمرر الإلكتروني
- ٣٥-٥ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (عام ٢٠١٩)
- ٣٦-٥ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة
- ٣٧-٥ القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

أساليب عمل المنظمة

- ١-٦ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو
- ٢-٦ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

المسائل الدستورية والقانونية

- ١-٧ المحكمة الإدارية: تمديد مدة اختصاصها
- ٢-٧ تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام
- ٣-٧ مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي
- ٤-٧ مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي
- ٥-٧ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

١٤-٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١٤-٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو
١٤-٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

١٤-٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

١٤-٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١٤-٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١٤-١٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

١٤-١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

١٤-١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

١٤-١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

١٤-١٤ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١٤-١٥ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام

١٥-١ مكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

١١-١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
١١-٢ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تُدفع بها هذه الاشتراكات، وصندوق رأس المال العامل
١١-٣ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

مسائل الموظفين

١٢-١ نظام ولائحة الموظفين
١٢-٢ مُرتبات الموظفين وعلاواتهم وبَدَلاتهم وسائر استحقاقاتهم
١٢-٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٢-٤ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وبنيتها الإدارية
١٢-٥ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

المسائل المتعلقة بالمقر

١٣-١ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

الانتخابات

١٤-١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٤-٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام
١٤-٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر

٤٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام

قام المؤتمر العام، بناءً على التقرير الذي قدمته إليه لجنة الترشيحات بعدما عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، ووفقاً لأحكام المادة ٢٩ من نظامه الداخلي، بتشكيل مكتبه^١ في أثناء جلسته العامة الثانية التي عقدها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ كما يلي:

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد ألثاي جنكيزر (تركيا)

^١ ترد في الملحق الأول لهذا المجلد قائمة كاملة لأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية.

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية الدومينيكية	فنلندا
أذربيجان	زامبيا	الكامرون
أستراليا	سانت فنسنت وغرينادين	كندا
آيسلندا	سانت لوسيا	ليتوانيا
إيطاليا	السلفادور	المجر
البحرين	سلوفاكيا	مصر
البرازيل	السويد	المغرب
بنغلاديش	سويسرا	نيجيريا
بنين	صربيا	الهند
تونس	الصين	اليابان
جامايكا	العراق	اليمن
	الفلبين	

رئيسة لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX):	السيدة ماريا ديامانتوبولو (اليونان)
رئيس لجنة التربية (ED):	السيد شفتت محمود (باكستان)
رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC):	السيد ستيفن سيموكانغا (زامبيا)
رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):	السيدة فيفيان آليدا موراليس هويوس (كولومبيا)
رئيس لجنة الثقافة (CLT):	السيد عباس سليم الحلبي (لبنان)
رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI):	السيد كريستيان تير - ستيفانيان (أرمينيا)
رئيس اللجنة القانونية:	السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)
رئيس لجنة الترشيحات:	السيد منير أنسطاس (فلسطين)
رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيدة دونيز هوفويه - بواني (كوت ديفوار)
رئيسة لجنة المقرر:	السيدة فيليس كاندي (كينيا)

٥٥ تنظيم أعمال الدورة

قام المؤتمر العام في أثناء جلسته العامة الثالثة التي عقدها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بالموافقة، بناءً على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة التي قدمها المجلس التنفيذي (الوثيقة ٢/م٤٠).

٥٦ قبول مراقبين من منظمات غير حكومية في الدورة الأربعين

إنَّ المؤتمر العام،

وقد درس توصية المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٧/ت-٢٧-رابعاً)،

يقبل أن تشارك، بصفة مراقب، في أعمال دورته الأربعين المنظمات المذكورة في القائمة الواردة في ملحق الوثيقة ١٢/م٤٠.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الأولى بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثانياً – الإشارات

٠٧ إشادة برئيسة المؤتمر العام

إنَّ المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بأن مدة رئاسة سعادة السيدة زهور العلوي (المغرب) للمؤتمر العام، التي بدأت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انتهت عند افتتاح الدورة الأربعين للمؤتمر العام، ويشيد بإخلاصها وبالتزامها بعزم وثبات بتعزيز مهمة اليونسكو وقيمها وبحشد الدول الأعضاء للالتفاف حول الأولويات الرئيسية للمنظمة، ويدرك الجهود المستمرة التي بذلتها من أجل تحقيق الوحدة وتوافق الآراء والحوار بين الدول الأعضاء، وذلك أيضاً في إطار توليها رئاسة فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ويرحب بإيلائها الأهمية لتعزيز العمل المتعدد الأطراف في الوقت الذي نشهد فيه تعدد الأزمات وتضعف التسامح والتفاهم، ويعرب عن تقديره لالتزامها الدائم بثقافة السلام والتفاهم واحترام الآخر وبترويج هذا النهج بوصفه العماد لأي حوار ممكن، ويعرب عن تقديره أيضاً لإسهامها في تيسير وتوطيد علاقات العمل بين الهيئات الثلاث لليونسكو، ويقر بخصالها التي تجلت طوال مدة اضطلاعها بمهامها والتي تتمثل في الإصغاء والدبلوماسية والتشجيع الدائم على الحوار، يعرب عن فائق تقديره وامتنانه لسعادة السيدة زهور العلوي لما قدّمتها إلى اليونسكو من خدمات جليلة خلال مدة رئاستها للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٠٨ إشادة برئيس المجلس التنفيذي

إنَّ المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بأن مدة رئاسة سعادة السيد بيونغ-هيون لي (جمهورية كوريا) للمجلس التنفيذي، التي بدأت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تنتهي في ختام الدورة الأربعين للمؤتمر العام، ويذكر بما أبداه من دلائل الخبرة الطويلة والتفاني في أثناء اضطلاعها برئاسة المجلس التنفيذي، ويشيد بالتزامه الراسخ بالمثل العليا التي يستند إليها الميثاق التأسيسي لليونسكو في أثناء اضطلاعها بالمهمة التي أسندت إليه،

ويُقر بما بذله ببراعة من مساعٍ حميدة لتيسير المفاوضات بين الدول الأعضاء، ولمساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بمسؤوليته الاستراتيجية من أجل تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام، واضعاً في اعتباره الميثاق التأسيسي لليونسكو بغية الوفاء بمهمة المنظمة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات، ويعرب عن تقديره للدعم الذي قدّمه إلى اجتماعات الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي التي شجعت على الحوار بين الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، والدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي، والأمانة، بطريقة شاملة وتشاركية، ويعترف بالبراعة التي أبدتها في إعداد المناقشات المتعلقة ببرنامج وميزانية اليونسكو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠) ولا سيّما فيما يتعلق بالحد الأقصى للميزانية، يعرب عن عميق امتنانه لسعادة السيد بيونغ-هيون لي لما قدمه إلى المنظمة من خدمات جليلة.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثالثاً - الانتخابات

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن رئيس المؤتمر العام، في أثناء الجلسة العامة الحادية عشرة التي عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، نتائج عملية انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي أُجريت في اليوم ذاته بناءً على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات. وأسفرت تلك العملية عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	تايلاند	غينيا
الأرجنتين	توغو	فرنسا
إسبانيا	تونس	قيرغيزستان
أفغانستان	الجمهورية الدومينيكية	كينيا
ألمانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المجر
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية كوريا	المملكة العربية السعودية
أوروغواي	السنغال	ميانمار
إيطاليا	سويسرا	ناميبيا
باكستان	صربيا	هولندا
البرازيل	غانا	
بنين		
بولندا		

٠١٠ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ

يُنتخب، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو الذي عدّله المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

أرمينيا	سويسرا
إكوادور	الصين
أنغولا	الكويت
البرتغال	

ملاحظة: رشّحت المجموعة الثالثة مرشحاً واحداً للمقعدين الشاغرين. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب سبعة أعضاء فقط إبان دورته الأربعين. وستُجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي للمجموعة الانتخابية الثالثة. وانتُخب الدول الأعضاء الأربع التالية، إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام، أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

جنوب أفريقيا	قطر
سلوفينيا	كازاخستان

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٠١١ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
يُنتخب الشخص التالي عضواً في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة حتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام:
السيد إسماعيل سليم (مصر)

ملاحظة: رشّحت الدول الأطراف في البروتوكول إبان الدورة الأربعين للمؤتمر العام مرشحاً واحداً للمقاعد السبعة الشاغرة. وستُجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الستة المتبقية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٠١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الذي عدّله بموجب القرار ٣٥/م٤٠،
يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

أذربيجان	مدغشقر
بلغاريا	النمسا
كوبا	الهند

ملاحظة: رشّحت المجموعة الثالثة مرشحاً واحداً لشغل المقعدين الشاغرين. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ستة أعضاء فقط إبان دورته الأربعين. وستُجرى انتخابات في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام لشغل المقعد الشاغر المتبقي للمجموعة الثالثة.

وانسحبت عُمان، التي تم انتخابها في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام، قبل نهاية مدة عضويتها، فأصبح هذا المقعد شاغراً للانتخابات في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام، وبات مجموع عدد المقاعد الشاغرة للمجموعة الخامسة (ب) ثلاثة مقاعد عوضاً عن مقعدين. لذلك، لم يكن هناك مقعد يتعين شغله للمجموعة الخامسة (ب) في الدورة الأربعين للمؤتمر العام. وفيما يلي قائمة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الآخرين الذين انْتُخبوا أعضاءً فيها إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	تونس
الأرجنتين	جنوب أفريقيا
ألمانيا	غامبيا
الإمارات العربية المتحدة	فنلندا
البحرين	اليابان
تركمانستان	

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٣. انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

إِنَّ المؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي وافق عليه في القرار ٢،٣١٣/م١٦ وعُدّله بموجب القرارات ٢،١٥٢/م١٩ و ٢،٢٠٠/م٣٦، ٣٢،١/م٢٣ و ٣٢،١/م٢٨ و ٢٢،٢/م٢٨،
يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاءً في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	غانا
الأرجنتين	كازاخستان
إندونيسيا	كولومبيا
أوكرانيا	الكونغو
إيطاليا	لكسمبرغ
بيرو	المغرب
جمهورية كوريا	الملديف
جمهورية مولدوفا	النمسا
زامبيا	نيجيريا
السلفادور	

ملاحظة: فيما يلي قائمة أعضاء المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الآخرين الذين انْتُخبوا أعضاءً فيه إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

إسبانيا	عمان
أستراليا	فرنسا
إستونيا	فيتنام
ألمانيا	كوت ديفوار
الإمارات العربية المتحدة	كينيا
جنوب أفريقيا	المكسيك
السودان	هايتي
السويد	

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٤. انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يَدَّكُرُ بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي الذي وافق عليه في القرار ٢٠٣٢/م١٨ وعدّله في القرارات ٣٦,١/م٢٠ و ٣٢,١/م٢٣ و ٢,٦/م٢٧ و ٢٢/م٢٨ و ٢٣/م٤٠،
يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	السنغال
الأرجنتين	السودان
إسبانيا	الصين
أفغانستان	العراق
ألمانيا	فرنسا
أوغندا	الكونغو
باكستان	لبنان
بنما	المغرب
جمهورية مولدوفا	المكسيك
السلفادور	النمسا
سلوفاكيا	نيجيريا

ملاحظة: فيما يلي قائمة أعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي الآخرين الذين انضخوا أعضاء في إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

إثيوبيا	سلوفينيا
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	شيلي
باراغواي	ليبيا
تركيا	مصر
جمهورية كوريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
زامبيا	هولندا
سري لانكا	اليابان

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٥. انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يَدَّكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية الذي اعتمده بموجب القرار ٥٢/م/٢٧، وعدَّله بموجب القرارين ٢٢/م/٢٨ و ٢٨/م/٣٩،
يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	فرنسا
أوغندا	فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
البرتغال	كرواتيا
بنغلاديش	كوبا
بوتسوانا	الكونغو
تايلاند	كينيا
سلوفاكيا	منغوليا
سويسرا	موريتانيا
عُمان	هولندا

ملاحظة: رشَّحت المجموعة الأولى أربعة مرشحين لشغل المقاعد الستة الشاغرة، ورشَّحت المجموعة الثالثة مرشحين اثنين لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ١٨ عضواً فقط إبان دورته الأربعين. وستُجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية لكل مجموعة انتخابية. وفيما يلي قائمة أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء في إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

إثيوبيا	زيمبابوي
إكوادور	سري لانكا
إندونيسيا	قطر
باكستان	ماليزيا
بنين	مدغشقر
تشيكيا	المملكة العربية السعودية
الجمهورية الدومينيكية	

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٦. انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

إِنَّ المؤتمر العام

يُنتخب، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	السودان
الأرجنتين	كوت ديفوار
الأردن	كولومبيا
بلجيكا	ليبيا
تايلاند	المكسيك
توغو	موريتانيا
جمهورية إيران الإسلامية	موزمبيق
جمهورية كوريا	النمسا
سري لانكا	اليابان

ملاحظة: رشّحت المجموعة الأولى مرشحين اثنين لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة، ورشّحت المجموعة الثالثة ثلاثة مرشحين لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة، ورشّحت المجموعة الرابعة خمسة مرشحين لشغل المقاعد الستة الشاغرة. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ١٨ عضواً فقط إبان دورته الأربعين. وستُجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية لكل مجموعة انتخابية. وفيما يلي قائمة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا الآخرين الذين انتُخبوا أعضاءً فيها إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

أذربيجان	الكونغو
إكوادور	كينيا
ألمانيا	ليتوانيا
أوروغواي	المجر
جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
سنغافورة	ناميبيا
فرنسا	النيجر

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٧٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠/م/٤/٦/٥ الذي وافق فيه على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
 ينتخب، وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع الذي عدّله بموجب القرار ٢٨/م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاءً في اللجنة حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

الأرجنتين	كندا
إيطاليا	مصر
جمهورية مولدوفا	الهند
زامبيا	اليابان
غينيا	اليونان
الكامرون	

ملاحظة: رشّحت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً لشغل المقعدين الشاغرين. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ١١ عضواً فقط إبان دورته الأربعين. وستجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي للمجموعة الثانية. وفيما يلي قائمة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الآخرين الذين انتُخبوا أعضاءً فيها إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

أرمينيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
إكوادور	العراق
باكستان	غواتيمالا
بنين	مالي
جمهورية كوريا	المكسيك

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٨. انتخاب أعضاء في اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١/م/٤/١١ الذي وافق فيه على إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

يُنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاءً في اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

تشيكيا	مصر
السودان	النيجر
الكامرون	

ملاحظة: لم ترشح المجموعة الأولى أي مرشح للمقاعد الخمسة الشاغرة؛ ورشحت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً للمقعد الشاغر؛ ولم ترشح المجموعتين الثالثة والرابعة أي مرشح للمقعد الشاغر لكل من المجموعتين. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ٥ أعضاء فقط إبان دورته الأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٩. انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

إِنَّ المؤتمر العام

يُنتخب، وفقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي عدّله بموجب القرار ٢٨/م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاءً في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

أذربيجان	فنلندا
الأرجنتين	كوت ديفوار
البرازيل	كينيا
تركيا	لاتفيا
تونس	لبنان
الدنمارك	ماليزيا
زامبيا	مدغشقر
سانت فنسنت وجرينادين	النمسا
السنغال	نيجيريا
غامبيا	هولندا

ملاحظة: رشحت المجموعة الثانية مرشحين اثنين لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ٢٠ عضواً فقط إبان دورته الأربعين. وستجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية للمجموعة الثانية. وفيما يلي قائمة أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاءً فيه إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	قيرغيزستان
أفغانستان	كازاخستان
باكستان	كوبا
بالاو	ليبيا
بنين	ليتوانيا
تايلاند	المملكة العربية السعودية
الجمهورية الدومينيكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السلفادور	ناميبيا
السويد	هندوراس

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٠. انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

إِنَّ المؤتمر العام

يُنتخب، وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الذي عدّله بموجب القرار ٥٣/م٤٠، الدول الأعضاء التالية أعضاءً في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:

بلجيكا	كوت ديفوار
تايلاند	ماليزيا
جمهورية كوريا	مدغشقر
غانا	المملكة العربية السعودية
غرينادا	اليابان

ملاحظة: رشحت كل من المجموعتين الأولى والثالثة مرشحاً واحداً لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة لكل منهما. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ١٠ أعضاء فقط إبان دورته الأربعين. وستجرى في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية لكل مجموعة انتخابية. وفيما يلي قائمة أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاءً فيه إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	سويسرا
البحرين	عمان
تركيا	ليتوانيا
جامايكا	مالي
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المجر
جنوب أفريقيا	النيجر

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٠٢١ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ

ينتخب، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء الذي وافق عليه في القرار ٣٠/م/٤٤، الخبراء المذكورين فيما يلي أعضاءً في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣:

السيد جورج أوكسينويت (الاتحاد الروسي)
السيد خوان دانييل أوفيدو (كولومبيا)
السيد بين يانغ (الصين)
السيد أندرو راسوغو أوتاشي ريش (كينيا)

ملاحظة: لم يكن هناك مقعد شاغر يتعين شغله للمجموعة الأولى والمجموعة الخامسة (ب) في الدورة الأربعين للمؤتمر العام. وفيما يلي قائمة أعضاء مجلس إدارة المعهد الآخرين الذين انتخبوا أعضاءً فيه إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: السيد دانكرت فيدلير (النرويج) والسيد صبيح عبد العزيز المخيزم (الكويت). وقد استقال السيد مارات كوزاخمتوف (كازاخستان)، الذي انتخب في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام، من مجلس الإدارة في عام ٢٠١٩، فأصبح للمجموعة الرابعة مقعد شاغر يتعين شغله في الدورة الأربعين للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٠٢٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ

ينتخب، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاءً في اللجنة القانونية اعتباراً من افتتاح دورته الحادية والأربعين وإلى غاية افتتاح دورته الثانية والأربعين:

الأرجنتين	فرنسا
أرمينيا	القليبين
البحرين	فلسطين
بلجيكا	قطر
جمهورية كوريا	كندا
الدنمارك	لبنان
سانت لوسيا	النيجر
السنغال	نيجيريا
سويسرا	اليابان
الصين	

ملاحظة: رشحت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة، ورشحت المجموعة الثالثة مرشحين اثنين لشغل المقاعد الخمسة الشاغرة. ومن ثم، اقترحت لجنة الترشيحات انتخاب ١٩ عضواً فقط على المؤتمر العام إبان دورته الأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٣. انتخاب أعضاء في لجنة المقر

إِنَّ المؤتمر العام

يُنتخب، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية دورته الثانية والأربعين:

إكوادور	السلفادور
إندونيسيا	فرنسا
البحرين	الكامرون
بنغلاديش	كندا
بوروندي	ليتوانيا
تشيكيا	نيجيريا
سانت لوسيا	

ملاحظة: فيما يلي قائمة أعضاء لجنة المقر الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

أفغانستان	الفلبين
أنغولا	فلسطين
بنين	كينيا
جمهورية كوريا	المغرب
سانت فنسنت وجرينادين	هولندا
السويد	

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

رابعاً - البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

السياسة العامة والإدارة

١ السياسة العامة والإدارة

إِنَّ المؤتمر العام

١ - يُأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل التالية الخاصة بالسياسة العامة والإدارة

من أجل ما يلي:

(١) تنظيم الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١) وأربع

إلى خمس دورات عادية للمجلس التنفيذي بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛

(٢) ضمان سير العمل في الإدارة العامة لليونسكو والمكتب التنفيذي للمدير العام للمنظمة، وفي الوحدات

القائمة على إدارة المنظمة؛

(٣) المساهمة في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٩٢٧ ٢٠٠ ٦٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة

التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

الهيئتان الرئاسيتان

(١) تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال من حيث التكاليف في المؤتمر العام؛

(٢) تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال من حيث التكاليف في المجلس التنفيذي؛

الإدارة العامة والمكتب التنفيذي

(٣) المحافظة على جدوى اليونسكو وفعاليتها عن طريق القيادة الاستراتيجية والتواصل الفعلي والمشاورات

الشاملة مع الدول الأعضاء والجهات المعنية؛

الإشراف الداخلي

- (٤) تعزيز إجراءات اليونسكو الخاصة بالحوكمة والمراقبة وإدارة المخاطر لإتاحة تحقيق الأهداف المعتمدة تحقيقاً منهجياً، وتحسين كيفية التنفيذ وزيادة الثقة بالمنظمة، عن طريق الأخذ بما يخص هذا الأمر من التوصيات التي تتمخض عنها عمليات المراجعة والأنشطة الاستشارية؛
- (٥) تعزيز عملية اتخاذ القرارات القائمة على البينات، وكذلك التعلّم على صعيد المنظمة والمساءلة عن النتائج وفعالية البرامج، عن طريق الاستفادة من النتائج وتنفيذ التوصيات التي تتمخض عنها عمليات التقييم؛
- (٦) تعزيز المساءلة والتقييد باللوائح والنظم في اليونسكو؛

المعايير الدولية والشؤون القانونية

- (٧) الامتثال للوائح والنظم أثناء إدارة المنظمة وتنفيذ البرنامج؛

الأخلاقيات

- (٨) مساعدة المنظمة على تهيئة بيئة عمل أخلاقية والحفاظ عليها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

البرامج

٢ البرنامج الرئيسي الأول - التربية

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول (المعتمدة بموجب القرار ٣٩/م/٢) التي تنتظم بنيتها حول الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية ومحوري العمل التاليين الموضوعين لها، والتي تستند إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والمتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"، من أجل مساعدة البلدان على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع بالمهمة التي أسندتها المجتمع الدولي إلى المنظمة في هذا الصدد، وهي المهمة المتمثلة في قيادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة المتفق عليه دولياً بشأن التعليم واستعراض/رصد التقدم المحرز في هذا المجال؛
- (ب) الإسهام في الأولويتين العامين للمنظمة المتمثلتين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب ومد يد العون إلى الذين تعذر الوصول إليهم وإلى الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، وذلك إقراراً بدور التعليم في تعزيز التحولات الاجتماعية الإيجابية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، من أجل تحقيق ما يلي:
- الهدف الاستراتيجي الأول: مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع

الهدف الاستراتيجي الثاني: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(١) مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري عن طريق ما يلي: وضع نُظم تعليمية تتيح التعلم من أجل التمكين، وتفتح سُبلًا شاملة ومرنة تجمع بين فرص التعلم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، وتتوافق مع مفهوم التعلم مدى الحياة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي يجب الاستناد إليها لإصلاح القطاع التعليمي برمته إصلاحاً شاملاً وأحد السبل التي يمكن سلوكها للتغلب على المصاعب الاجتماعية والاقتصادية المستجدة؛ وتمكين الأطفال والشباب والكبار من اكتساب المعارف والمهارات والقيم التي يحتاجون إليها لكي يصبحوا مواطنين مستنيرين ومسؤولين ونشيطين، ولكي يجدوا عملاً لائقاً، ولكي يساهموا في تحقيق النمو المستدام وفي بناء مجتمعات مسالمة؛ وتعزيز قدرة نُظُمهم التعليمية على تنفيذ تربية الشباب على السلام من خلال إبراز الطابع الشامل للقيم العالمية، التي تنطوي عليها وتنشرها التقاليد الثقافية المختلفة، ولا سيما باستخدام برامج تعليم المواطنة العالمية وترويج مضامين اليونسكو التعليمية المشتركة بين التخصصات فيما يتعلق باحترام التنوع الثقافي وبالتفاهم والحوار بين الثقافات؛ وسدّ النقص الشديد في عدد المعلمين المؤهلين واعتبار هذا الأمر استراتيجية رئيسية لتحسين جودة التعليم؛ وإيلاء اهتمام خاص للارتقاء بتعليم الفتيات والنساء؛ وتوفير فرص التعليم الجيد للفئات السكانية الضعيفة التي تضم المعوقين والمتضررين من الأزمات؛ وتسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأساليب التعلم الجديدة من أجل التعليم؛ ومواصلة الأخذ بنهج شامل فيما يخص التعليم مع إعطاء الأولوية للمجالات الأربعة التالية: وضع السياسات والخطط على نطاق القطاع برمته، ومحو الأمية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والمعلمون؛

الهدف الاستراتيجي الثالث: زيادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

(٢) زيادة تنسيق واستعراض/رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي عن طريق التركيز على العمل في مسارين يشمل أولهما تيسير التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي في ظل البنية العالمية المتغيرة لإدارة شؤون التعليم، وإقامة شراكات مع سائر وكالات الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، وتعزيز الشراكات القائمة، والاضطلاع بأنشطة ترويجية رفيعة المستوى بشأن جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشمل ثانيهما استعراض ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع بدور المرصد العالمي للتعليم حتى عام ٢٠٣٠ عن طريق البحث والاستشراف من أجل توفير الإرشادات اللازمة لوضع السياسات العامة وإقامة الحوار بشأن مستقبل التعليم؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨٠٠ ٧٣٠ ٤٤٦ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، وتوزيع ٩٥ ٢٩٣ ٠٠٠ دولار منها على معاهد الفئة ١ السبعة المعنية بالتربية؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الأول من الأهداف العامة للأولويتين العامين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
- (ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤

- (١) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ١-٤ و ٢-٤ للتنمية المستدامة)؛
- (٢) وضع نُظم للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تتسم بالإنصاف وتراعي الاحتياجات من أجل تزويد الشباب والكبار، رجالاً ونساءً، بالمهارات اللازمة للحصول على عمل وشغل وظائف لائقة ومباشرة الأعمال الحرة والتعلم مدى الحياة (المساهمة في بلوغ الغايات ٣-٤ و ٤-٤ و ٦-٨ للتنمية المستدامة)؛
- (٣) تحسين السياسات والخطط وحشد الجهود على الصعيد العالمي لزيادة وتعزيز ورصد اكتساب الشباب والكبار، رجالاً ونساءً، للمهارات الأساسية، وكذلك تمتعهم بفرص التعلم مدى الحياة، بوسائل تضم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المساهمة في بلوغ الغاية ٦-٤ للتنمية المستدامة)؛
- (٤) تحسين السياسات والقدرات الوطنية لزيادة سُبل انتفاع الجميع، رجالاً ونساءً، بالتعليم العالي المنصف والميسور التكلفة والمضمون الجودة، وتعزيز الاعتراف بالدراسات (المساهمة في بلوغ الغاية ٣-٤ للتنمية المستدامة)؛
- (٥) وضع و/أو تنفيذ سياسات وطنية خاصة بالمعلمين وتحسين برامج إعداد المعلمين لزيادة عدد المعلمين المؤهلين والمتحمسين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤-ج و ١-٤ و ٢-٤ للتنمية المستدامة)؛
- (٦) تعزيز القدرات الوطنية من أجل تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم وأنماط السلوك اللازمة لتمكينهم من التمتع بأنماط معيشية صحية، ومن تعزيز التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم كمواطنين عالميين مسؤولين (المساهمة في بلوغ الغايات ٧-٤ و ٤-أ و ٨-١٢ و ٣-١٣، وفي تحقيق الهدف ٣، للتنمية المستدامة)؛
- (٧) تعزيز القدرات الوطنية من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة في النُظم التعليمية الوطنية (المساهمة في بلوغ الغاية ٥-٤، وفي تحقيق الهدف ٥، للتنمية المستدامة)؛
- (٨) تحسين السياسات والخطط وزيادة فرص التعلم من أجل توسيع نطاق التعليم بحيث يشمل الفئات السكانية الضعيفة، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الذين يواجهون مصاعب في التعلم، ومنها الإعاقات، وكذلك للفئات السكانية المتضررة من الأزمات (المساهمة في تحقيق غايتي التنمية المستدامة ٤-٥ و ٤-أ).

محور العمل ٢: زيادة تنسيق واستعراض/رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

- (٩) تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ تنسيقاً فعالاً عن طريق اضطلاع اليونسكو بزيادة وتنسيق هذه المساعي على الصعيد العالمي في إطار المهمة العالمية المسندة إليها (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة)؛
- (١٠) تمخض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيانات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة).
- (ج) تضمين التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام استعراضاً لمحوري العمل ونتائجهما المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها

أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافقة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛

(د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافقة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبان دورته التاسعة بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/١)،
ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمكتب التربية الدولي لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،
ويرحب بتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحويل مكتب التربية الدولي إلى مركز امتياز لليونسكو في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦م/١٠)، وكذلك بالجهود المنسقة المبذولة من أجل تعزيز مكانة المكتب وضمان استدامته بوصفه مركز امتياز،
ويأخذ بعين الاعتبار القرار ٤٠م/١٥،

١ - ينوه بالمساهمة المتخصصة لمكتب التربية الدولي في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والمجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بالمناهج الدراسية والتدريس والتعلم والتقييم، وكذلك العمل المنهجي على تخيئة الظروف المؤاتية لوضع المناهج الدراسية موضع التطبيق الفعلي، عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم دورات تدريبية تعترف بها المؤسسات الأكاديمية وتكون مخصصة لأصحاب القرار والمهنيين المعنيين بالمناهج الدراسية، وإعداد وسائل التعلم ومواد التدريب المناسبة؛

(ب) توسيع نطاق عملية تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لتشمل الوكالات المعنية والأخصائيين المعنيين بالمناهج الدراسية على الصعيد الوطني في الدول الأعضاء؛

(ج) تعزيز قاعدة المكتب البحثية الخاصة بالمعارف المتعلقة بالمناهج الدراسية، والنهوض بقدرته على إدارة المعارف ونشرها؛

(د) تعزيز الوظائف التي يضطلع بها المكتب في مجال القيادة الفكرية والوساطة المعرفية وتبادل المعلومات المتعلقة بأحدث البحوث بشأن ملائمة المناهج الدراسية لمتطلبات التنمية، وكذلك بشأن علوم التعلم وعملية التقييم؛

(هـ) تيسير إيجاد حوار دولي قائم على البيّنات بشأن السياسات، وتيسير الاضطلاع بأنشطة دولية ترمي إلى تعزيز العمل على توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع؛

(و) تعزيز الوظيفة التقنية العالمية لليونسكو فيما يخص المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها وإنشاء الشبكة العالمية للمناهج الدراسية من أجل إقرار واعتماد وثائق تقنية يمكن الاسترشاد بها لوضع المناهج الدراسية المستقبلية؛

٢ - ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي الحرص لدى اعتماد ميزانية المكتب، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان استدامة انسجام أهداف مكتب التربية الدولي وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومحوري عمل البرنامج الرئيسي الأول والنتائج المنشودة الخاصة به؛

- (ب) دعم المبادرات الأساسية للمكتب من أجل الإسهام في تحقيق التيجتين المنشودتين للبرنامج الرئيسي الأول الواردتين في الفقرة ٦ أدناه؛
- (ج) تعزيز التعاون مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بمهمته بوصفه مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها؛
- ٣ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٠٠ ٠٤٨ ١٤ دولار لمكتب التربية الدولي من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرية العامة بدعم المكتب عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٠٠ ٠٤٨ ٤ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة نيجيريا وسيشيل وسويسرا ولسائر الهيئات والمؤسسات التي ساهمت في أنشطة مكتب التربية الدولي مساهمة فكرية أو مالية، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة مكتب التربية الدولي وتنميتها بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المكتب بوصفه مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها، ووفقاً لمحوري عمل البرنامج الرئيسي الأول والنتائج المنشودة الخاصة به، ووفقاً لأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي في تحقيق التيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:
- (أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمراحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤-١ و ٤-٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛
- (ب) تمخّص البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيانات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ١٠).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية

إنّ المؤتمر العام،

- إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/٢)،
- ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،
- ويقر أيضاً بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،
- ١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:
- (أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات والنتائج المنشودة الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛
- (ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تخطيط النظم التعليمية وإدارتها وتنظيمها؛

- (ج) تعزيز برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ورصدها، بالتعاون مع سائر معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية والتابعة لليونسكو، وكذلك مع معهد اليونسكو للإحصاء والمكاتب الميدانية لليونسكو؛
- (د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بتخطيط برامج التربية وإدارتها فيما بين الدول الأعضاء؛
- (هـ) تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في مجال اختصاص المعهد في الدول الأعضاء؛
- ٢ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٠٠ ٧٢٤ ٥٤ دولار لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٠٠ ٢٨٠ ٤ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية عن طريق المساهمات الطوعية والترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومتين الأرجنتين والفرنسية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية الرامية إلى تعزيز أنشطة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، لكي يتسنى للمعهد، بفضل هذه الموارد الإضافية والمباني التي توفرها له الحكومتان الفرنسية والأرجنتينية، تحسين تلبينه لاحتياجات الدول الأعضاء من أجل تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛
- ٥ - ويطلب من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:
- (أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمراحلين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤-١ و ٤-٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛
- (ب) تمخض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيانات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ١٠).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة

إنّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/٣)،

ويقر بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة بوصفه أحد معاهد اليونسكو الرئيسية المعنية بالتربية، وبإسهامه في وظائف المنظمة (بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنية، ومركزاً لتبادل المعلومات، وجهة لبناء القدرات، وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي) في مجالات اختصاصها، وبأهمية الجهود التي يبذلها للتحويل إلى مركز امتياز عالمي للتعلّم مدى الحياة على الصعيد التربوي العالمي،

ويقر أيضاً بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،

ويقر فضلاً عن ذلك بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلّم مدى الحياة لبرنامج اليونسكو الرئيسي الأول، ويؤكد مجدداً الالتزام بإطار عمل بيليم الذي اعتمد في المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار،

١ - يشدد ويثني على المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما فيما يتعلق بتعزيز التعلّم مدى الحياة للجميع عن طريق الترويج وتنمية القدرات والبحث والربط الشبكي، مع التركيز على سياسات واستراتيجيات التعلّم مدى الحياة، وعلى محور الأمية واكتساب المهارات الأساسية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحوري عمله؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد من أجل الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول الواردة في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز قدرة المعهد على الاضطلاع بدوره كمركز امتياز عالمي في مجال التعلّم مدى الحياة، وعلى الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجال محور الأمية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ إطار عمل بيليم ورصد تنفيذه؛

(هـ) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٣ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٤٠٠ ٥٧٧ ٩ دولار لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرية العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٤٠٠ ٥٦٧ ١ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة عن طريق تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مباني المعهد مجاناً، وكذلك للدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيّما الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية وحكومة النرويج وحكومة نيجيريا، التي ساهمت في أنشطة المعهد مساهمة فكرية ومالية، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة أو تحديد المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة لتمكين معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي برمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ٤-١ و ٤-٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تحسين السياسات والخطط وحشد الجهود على الصعيد العالمي لزيادة وتعزيز ورصد اكتساب الشباب والكبار، رجالاً ونساءً، للمهارات الأساسية، وكذلك تمتعهم بفرص التعلم مدى الحياة، بوسائل تضم الاستعانة بتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات (المساهمة في بلوغ الغاية ٤-٦ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٣)؛

(ج) تمخض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بينات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ١٠).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/٤)، ويرحب بالتطور الإيجابي المتمثل في تحويل معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية إلى مركز لإجراء البحوث الطليعية والترويج للسياسات في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم خلال فترة العامين، ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي للمعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يشدد ويثني على المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق ما يرتبط بعمله من أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يخص ترويج السياسات العامة وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء بحوث قائمة على البينات بشأن السياسات، وإجراء دراسات تحليلية، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعارف والمعلومات الخاصة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بوجه خاص على المعلمين والمضامين الرقمية للمناهج الدراسية؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحوري عمله؛

(ب) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٣ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٦٠٠ ١٠٨ ٢ دولار لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرية العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٦٠٠ ٧١٧ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛

٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية في أنشطة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً، وكذلك للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد دعماً فكرياً ومالياً، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المعهد، لكي يتسنى له تحسين إسهامه في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تحسين سياسات وخطط التعليم الوطنية لتعزيز إمكانية الانتفاع بتعليم جيد ومنصف في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية عن طريق الأخذ بنهج قائم على التعلم مدى الحياة في النظام التعليمي يرمته (المساهمة في بلوغ الغايتين ١-٤ و ٢-٤ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تمخض البحوث وعمليات الاستشراف والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن بيانات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ١٠).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/٦)، ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بأهمية الدور الذي يضطلع به المعلمون في توفير التعليم الجيد وتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما في أفريقيا، لتنمية القدرات الوطنية اللازمة لإعداد المعلمين الأكفاء واستبقائهم وإدارة شؤونهم،

١ - يوصي بأن يقوم معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بدور رئيسي في تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الأول الموضوعة لصالح الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

٢ - ويشدد ويثني على المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق ما يرتبط بعمله من أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يخص تحسين إعداد المعلمين وتنمية قدراتهم المهنية، عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم مع التركيز على وضع وتنفيذ سياسات فعالة خاصة بالمعلمين في إطار استراتيجية اليونسكو الخاصة

بالمعلمين ومبادرة اليونسكو بشأن المعلمين، وبالاتعانة بسائر الأدوات التي توفرها اليونسكو لتحسين جودة المناهج الدراسية المستخدمة لإعداد المعلمين، وجودة أطر تأهيل المعلمين والدراسات التحليلية لقضايا الجنسين وتدريب المسؤولين عن إعداد المعلمين على كل المستويات على استخدام أساليب مبتكرة لتنمية قدرات المعلمين؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجالي الإدارة وضمان الجودة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعايير

المهنية الخاصة بالمعلمين القائمة على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، ووضع برامج لإعداد المعلمين تستند إلى

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلم المفتوح والتعلم عن بُعد، وتنمية قدرات المعلمين عن طريق برامج

تدريبية متاحة على الإنترنت تفضي إلى منح شهادات؛

- ٣ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:
- (أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحوري عمله؛
- (ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشاريعه من أجل الإسهام في تحقيق النتيجة المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول الواردة في الفقرة ٧ أدناه؛
- (ج) مواصلة العمل مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛
- ٤ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٩٠٠ ٩٨٠ ٣ دولار لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويؤكد للمديرية العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٩٠٠ ٩٨٠ ١ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي ساهمت في أنشطة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا مساهمة فكرية أو مالية، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المعهد وأولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، ولخطة المعهد الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافقة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:
- (أ) وضع و/أو تنفيذ سياسات وطنية خاصة بالمعلمين وتحسين برامج إعداد المعلمين لزيادة عدد المعلمين المؤهلين والمتحمسين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤-ج و ٤-١ و ٤-٢ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٥).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

- إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/٥)،
- ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،
- ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يخص تحديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء الواقعة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،
- ١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى إيلاء الأولوية للهدفين التاليين في برنامج المعهد:

- (أ) توفير منبر إقليمي لتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، وكذلك التعاون بين سائر مؤسسات التعليم العالي، ولا سيما عن طريق تيسير مشاركة كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالتعليم العالي بالمنطقة مشاركة نشيطة في هذا التعاون وتيسير إقامة شراكات فكرية فيما بينها؛
- (ب) التصدي للتحديات المتعلقة بإضفاء الطابع الدولي على التعليم العالي في المنطقة عن طريق رصد وتوجيه التطورات التي ستشهدتها اتفاقية عام ١٩٧٤ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- ٢ - ويدعو أيضاً مجلس الإدارة إلى رصد التوجهات الاستراتيجية ومتابعة تنفيذ البرنامج عن كثب لضمان التركيز على أمور محددة، وإلى مواءمة توجهات المعهد وأنشطته مع توجهات وأنشطة مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية الموجودة في المنطقة، وإلى الاضطلاع بدور فعال في حشد الدعم الإقليمي والدولي لمشاريع المعهد؛
- ٣ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨٠٠ ٧٣٢ ٢ دولار لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨٠٠ ٧٣٢ ١ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص على تقديم أو تحديد دعمها لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لتمكينه من تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٦ - ويطلب من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:
- (أ) تحسين السياسات والقدرات الوطنية لزيادة شُبُل انتفاع الجميع، رجالاً ونساءً، بالتعليم العالي المنصف والميسور التكلفة والمضمون الجودة، ولتعزيز الاعتراف بالدراسات (المساهمة في بلوغ الغاية ٤-٣ للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٤).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩ معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٠م/تقرير/٧)،

ويقر بالإسهامات المهمة لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما في تنفيذ أنشطته الخاصة بتعليم المواطنة العالمية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة،

ويقر أيضاً بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويرحب بالعملية الرامية إلى جعل معهد المهاتما غاندي مركز امتياز في مجال التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة لتيسير إعداد مواطنين عالميين،

- ١ - ينوه بالمساهمة المتخصصة لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تعليم المواطنة العالمية، والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والبحوث والدراسات الاستشرافية، عن طريق ما يلي:
 - (أ) إدراج المهارات والمعارف والمواقف اللازمة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة والمواطنة العالمية في المناهج الدراسية الموجودة؛
 - (ب) دعم الابتكارات المتعلقة بالأساليب التربوية وسبل التعلم عن طريق إجراء بحوث بشأن العلوم المعرفية، والقدرة التحويلية للتعليم، ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعلم التجريبي؛
 - (ج) تدعيم قاعدة البحوث الخاصة بالسياسات والممارسات التعليمية، وكذلك القدرات المتعلقة بإدارة المعارف ونشرها، فيما يخص القدرة التحويلية للتعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة؛
 - (د) تيسير إجراء حوارات دولية شاملة وقائمة على البيانات بشأن السياسات التعليمية، وتيسير الاضطلاع ببرامج تعليمية للشباب على شبكة الإنترنت بشأن السلام والتنمية المستدامة والمواطنة العالمية، مع التركيز على تعزيز قدرات الشباب وكفاءاتهم في ميدان المشاركة المدنية والاجتماعية النشيطة والمستدامة؛
- ٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة الحرص لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على ما يلي:
 - (أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومحوري عمل البرنامج الرئيسي الأول ومجالاته المواضيعية؛
 - (ب) دعم برامج اليونسكو ومشاريعها من أجل الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول؛
 - (ج) تعزيز التعاون مع المديرية العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من مواصلة الاضطلاع بمهمته بوصفه مركز امتياز في مجال التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة لتيسير إعداد مواطنين عالميين؛
- ٣ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨ ١٢١ ٠٠٠ دولار لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرية العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٤٩٣ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الهندية وللدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات التي ساهمت في أنشطة معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة مساهمة فكرية أو مالية، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء وتحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن إسهام معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تحقيق التيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:
 - (أ) تعزيز القدرات الوطنية من أجل تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم وأنماط السلوك اللازمة لتمكينهم من التمتع بأنماط معيشية صحية، ومن تعزيز التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم كمواطنين عالميين مسؤولين (المساهمة في بلوغ الغايات ٤-٧ و ٤-٨ و ١٢-٨ و ١٣-٣، وفي تحقيق الهدف ٣، للتنمية المستدامة) (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٦)؛

(ب) تمخض البحوث وعمليات الاستشراق والرصد وإعداد التقارير بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالفعل عن يّينات وتوصيات وإرشادات ومعلومات تتيح التقدم نحو تحقيق هذا الهدف (المساهمة في تحقيق الهدفين ٤ و ١٧ للتنمية المستدامة) (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ١٠).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٠ منح معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره

٩٣/م٣٧،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧ م ت/١٥-أولاً،

وقد درس الوثيقة ٤٠ م/١٨-ثالثاً،

١ - يرحب باقتراح غانا منح معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم، في كيب كوست بغانا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧؛

٢ - ويوافق على منح معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم، في كيب كوست بغانا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧ م ت/١٥-أولاً؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١١ منح مكتب التربية المناخية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره

٩٣/م٣٧،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧ م ت/١٥-ثانياً،

وقد درس الوثيقة ٤٠ م/١٨-رابعاً،

١ - يرحب باقتراح فرنسا منح مكتب التربية المناخية، في باريس بفرنسا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة فرنسا، بصيغته الواردة في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثانياً؛

٣ - ويوافق على منح مكتب التربية المناخية، في باريس بفرنسا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧ م ت/١٥-ثانياً؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٢

منح معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يَدَّكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧،

ويَدَّكر أيضاً بالقرار ٢٠٧/م ت/١٥-ثاني عشر،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٤٠-ثالث عشر،

- ١ - يرحب باقتراح جمهورية سيشيل منح معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في فيكتوريا بيسيشيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧؛
- ٢ - ويوافق على منح معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في فيكتوريا بيسيشيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧/م ت/١٥-ثاني عشر؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٣

تعديل النظم الأساسية لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يَدَّكر بالقرارات ٢٠٢/م ت/١٧ و ٢٠٤/م ت/١١ و ٢٠٧/م ت/١٢،

وقد درس الوثيقة ٢٠/م٤٠،

- ١ - يخطط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، وفي إطار عملية الإصلاح الخاصة بالحكومة؛
- ٢ - ويناشد بقوة المديرية العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود اللازمة لتوفير المزيد من الأموال لتمويل الأنشطة الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛
- ٣ - ويشجع على مواصلة المشاورات بين جميع كيانات اليونسكو المعنية بالتربية والتعليم والمرافق المركزية لتحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وعملياتها، وتحسين أوجه التآزر والتعاون، من أجل تعزيز مهمة اليونسكو ومساهماتها بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة للمساعدة الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٤ - ويقرر تعديل النظم الأساسية لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة التابع لليونسكو، على النحو المقترح في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠/م٤٠؛
- ٥ - ويدعو مجالس إدارة معاهد الفئة ١ إلى تطبيق ما يعينها من توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة وإجراءات وأسابيل عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، التي أيدها في القرار ٣٩/م٨٧، بحسب الاقتضاء، وتضمنين تقاريرها النظامية التي ستقدمها إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين قسماً يتناول الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق تلك التوصيات.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٤

إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يَدَّكُرُ بِالْقَرَارَيْنِ ٢٠٤ م/ت/ ٢٨ و ٢٠٦ م/ت/ ٦-ثانياً،

ويَدَّكُرُ أَيْضاً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت مجدداً في القرار ٢٢٢/٧٢ أن اليونسكو هي الوكالة الرائدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وأكدت فيه أيضاً أن التعليم من أجل التنمية المستدامة "جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لجميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى"،

وقد درس الوثيقة ٢٣/م/٤٠،

- ١ - يحيط علماً بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء لمشروع إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٢ - ويؤكد إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذه بنشاط وتعبئة الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة وبرامج التعليم من أجل التنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بحسب الاقتضاء؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة إحالة إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان دورتها الرابعة والسبعين للنظر فيه واتخاذ التدابير الملائمة بشأنه؛
- ٤ - ويشجع المديرية العامة على تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وشبكاتها لكي تعزز إسهامها في التعليم من أجل التنمية المستدامة وتشارك بنشاط في تنفيذ إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة ألمانيا لما تقدمه من دعم ومساهمة سخية في إطار استضافة الفعالية الدولية التي ستنظم في شهر حزيران/يونيو ٢٠٢٠ ببرلين بمناسبة تدشين إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٥

مستقبل مكتب التربية الدولي

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يَدَّكُرُ بِالْقَرَارَاتِ ٢٠٥ م/ت/ ١١ و ٢٠٦ م/ت/ ١٧ و ٢٠٧ م/ت/ ١٣،

ويَدَّكُرُ أَيْضاً بجهود المديرية العامة الرامية إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن الخيارات المتعلقة بمستقبل مكتب التربية الدولي ومقتنياته ومحفوظاته،

ويؤكد مجدداً أهمية دور المناهج الدراسية في نظام التعليم وضرورة إبقاء المناهج الدراسية ركناً من أركان عمل المنظمة، وفقاً لما بينته أيضاً نتائج عملية الاستعراض الخارجية المستقلة بشأن عمل اليونسكو فيما يتعلق بالمناهج الدراسية التي اضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو في عام ٢٠١٩،

ويحيط علماً بالاهتمام الذي أبدته الصين ودول أعضاء أخرى بمستقبل مكتب التربية الدولي،

وقد درس الوثيقة ٢٤/م/٤٠،

- ١ - يحيط علماً بخريطة الطريق لإعادة تنظيم مكتب التربية الدولي في جنيف وإسناد مهمة جديدة إليه؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة إنشاء فريق عمل يتألف من ثلاثة أعضاء على أقصى حد من كل مجموعة انتخابية، لوضع اقتراح بشأن إعادة تنظيم مكتب التربية الدولي يعالج المسائل المرتبطة بوضع المكتب في الوقت الراهن، ويضمن تركيز مهمة المكتب الجديدة على أوجه الترابط بين التعليم، ويشمل ذلك المناهج الدراسية، وأهداف التنمية المستدامة؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي باقتراح جامع، يُعد بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، من أجل تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمناهج الدراسية، يشمل التمويل اللازم لهذه الأنشطة من ميزانية اليونسكو، ويراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٤ - ويشدد على أنه ينبغي وضع الاقتراحين بطريقة تشاورية ومتسقة؛

٥ - ويقرر أن يفوض إلى المجلس التنفيذي صلاحية اتخاذ القرارات مؤقتاً بشأن المسائل المتعلقة بإعادة تنظيم مكتب التربية الدولي، باستثناء الجوانب المتعلقة بالميزانية، وتشمل هذه المسائل تعديل النظام الأساسي للمكتب واتخاذ جميع التدابير الانتقالية الضرورية، وموافاته بهذه القرارات في دورته الحادية والأربعين من أجل الموافقة النهائية عليها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٦ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)

إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرارين ٢٠٥ م/ت-٦-ثالثاً و ٢٠٧ م/ت-٦-أولاً،

ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٥/٧٣، الذي طلبت فيه من اليونسكو "أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء" لتحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلقة بمحو الأمية،

ويقر بأن محو الأمية عملية متواصلة للتعليم واكتساب الدراية والكفاءة في إطار التعلم مدى الحياة، وبأنها ترمي إلى اكتساب القدرة على القراءة والكتابة والتحديد والفهم والتفسير والإبداع والتواصل والحساب باستخدام مواد مطبوعة ومكتوبة، ومنها المواد الإلكترونية، وكذلك القدرة على حل المشكلات في بيئة تنتشر فيها التكنولوجيا والمعلومات انتشاراً متزايداً، ويقر أيضاً بضرورة محو الأمية لإتاحة التعلم مدى الحياة، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وقد درس الوثيقة ٢٥/م/٤٠،

١ - يحيط علماً بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء لمشروع استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥) واتساقه مع هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٢ - ويوافق على استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥)؛ ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية؛

٣ - ويشجع الدول الأعضاء واليونسكو على تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع التركيز بوجه خاص على بلدان التحالف العالمي لمحو الأمية في إطار التعلم مدى الحياة؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته التاسعة بعد المائتين بخطة عمل مشفوعة بميزانية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٧ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي

إلّ المؤتمر العام،

إذ يتّكر بالقرارات ٣٧/م ١١ و ٣٨/م ١١ و ٣٩/م ١٠ و ٢٠٥/م ٦-أولاً و ٢٠٦/م ٦-أولاً،
وقد درس الوثيقة ٤٠/م ٦١،

١ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة فيما يتعلق بتنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، التي شملت عقد اجتماعات إقليمية بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وعقد الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠١٨، والإسهام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩؛

٢ - ويدعم بشدة مواصلة اضطلاع اليونسكو بدورها المبين في إعلان إنشيو وفي إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ من خلال ما يلي:

(أ) قيادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع

بدور جهة التنسيق المعنية بالتعليم ضمن بنية التنسيق العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) مواصلة الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتوفير الدعم للدول الأعضاء؛

(ج) ضمان بقاء معهد اليونسكو للإحصاء مصدر البيانات الخاصة بالتعليم القابلة للمقارنة في مختلف البلدان؛

والعمل بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية المعنية بتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

وسائر الشركاء على وضع نهج إحصائية ومؤشرات ووسائل للرصد في هذا المجال؛

(د) ضمان رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، وكذلك الغايات المتعلقة بالتعليم في سائر أهداف التنمية

المستدامة، وإعداد تقارير في هذا الصدد على الصعيد العالمي من خلال التقرير العالمي لرصد التعليم، مع أخذ

الآلية العالمية المنشأة لاستعراض ورصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعين الاعتبار كما ينبغي؛

٣ - ويرحب بالتعاون الوطيد القائم لضمان الأخذ بنهج شامل، وضمان إقامة شراكات متعددة الأطراف مع الأطراف الفاعلة

والجهات المعنية؛

٤ - ويشدد على ضرورة قيام اليونسكو، في إطار الدور المنوط بها فيما يخص قيادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف

التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، بمتابعة نتائج الاجتماعات الإقليمية، ومنها على سبيل المثال لا

الحصر نتائج مؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى الأول بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨) بما يتفق مع الأولوية العامة

المتمثلة في أفريقيا؛

٥ - ويحث الدول الأعضاء على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام

٢٠٣٠ بمختلف الوسائل، ومنها الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن الدور الريادي الذي تؤديه

اليونسكو في الأنشطة العالمية والإقليمية والمشاركة بين القطاعات المضطلع بها لتنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق

هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي المتعلقة

بمؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى الأول بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨)، ومواصلة إيلاء هذا الدور الأولوية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٨

السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

وقد درس الوثيقة ٦٩/م٤٠،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحاسم الذي يضطلع به المعلمون في مواجهة التحدي المتمثل في توفير التعليم الجيد للجميع، وفقاً لما نصّت عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

ويشير على وجه التحديد إلى الغاية ٤-ج لهدف التنمية المستدامة ٤ التي تدعو إلى زيادة عدد المعلمين المؤهلين، بوسائل منها التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية،

ويدرك جوانب القصور التي تشوب الإحصاءات الحالية المتعلقة بالمعلمين التي تُستخدم في عمليات المقارنة على الصعيد الدولي، والتي تحدّ من فهم أداء المعلمين وإمكانات تحليل أدائهم،

ويرى أن تحسين توافر وجودة الإحصاءات المتعلقة بالمعلمين أمر أساسي، ولا سيّما فيما يتعلق بالبرامج الوطنية لتدريب المعلمين قبل الخدمة وفي أثناء الخدمة، بغرض توفير بيانات مجدية لدعم رسم السياسات الخاصة بالتعليم،

ويحيط علماً بالأعمال التمهيدية التي اضطلع بها معهد اليونسكو للإحصاء من أجل وضع إطار للتصنيف، يستند إلى التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) القائم، بغرض إنتاج بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن برامج تدريب المعلمين ومسارات مهنة التعليم،

يدعو المديرية العامة إلى مواصلة عملية وضع التصنيف المذكور آنفاً، مع الأخذ في الاعتبار البيانات الوصفية والبيانات النوعية اللازمة لاستكمال إطار التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) وتصنيف إسكد لمجالات التعليم والتدريب (إسكد-مجالات) وتوضيح التعريفات المقترحة، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وكذلك ممثلين عن سائر المنظمات الدولية المعنية، بما يشمل ممثلي مهنة التعليم، بغية تقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائتين ومشروع اقتراح إلى المؤتمر العام لاعتماده في دورته الحادية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٩

اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

وقد درس الوثيقة ٧٨/م٤٠،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وباتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، وبقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٠/٢٥ بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٤/٧٣ بشأن "حماية الأطفال من تسلط الأقران"،

ويذكّر أيضاً باتفاقيات وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالتربية والتعليم، ولا سيّما بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وبالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق

الإنسان وحياته الأساسية (١٩٧٤)،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرارات ١٩٦ م/ت/٣٠ و ٢٠١ م/ت/٣٥ و ٢٠٧ م/ت/٥٢،

ويخطط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بضمان تمتع جميع الأطفال والشباب بالحق في التعليم في بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع (الغاية ٤-أ) لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم)،

- ويشدد على أهمية تهيئة بيئة تعليمية مأمونة وشاملة للجميع ملؤها الاحترام، ويؤكد ضرورة درء ومكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، بكل الوسائل، ومنها حشد جميع الجهات المعنية على الصعيد العالمي،
- ١ - يعلن أول يوم خميس من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، على أن يُستهل الاحتفال بهذا اليوم الدولي في عام ٢٠٢٠؛
- ٢ - ويشجع السلطات الوطنية على التنويه بأهمية مكافحة كل أشكال التنمر والعنف في المدارس؛
- ٣ - ويشجع على السعي إلى حشد موارد خارجة عن الميزانية لدعم برامج اليونسكو الرامية إلى المساهمة في مكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة إحاطة الدول الأعضاء علماً بإبان دورته الحادية والأربعين بالجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٠ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٧/م٣٢ و ٢٠٧/م ٤١،

ويذكر أيضاً بإعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ، الذي اعتمده في عام ٢٠١٧ في القرار ٣٩/م٨٦، ويأخذ بعين الاعتبار التقرير الخاص بتنفيذ القرار ٣٢/م١٧ بشأن دعم اليونسكو لميثاق الأرض، الذي قدّمه إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته الحادية والسبعين بعد المائة المدير العام لليونسكو آنذاك (الوثيقة ١٧١/م ٥)،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن ميثاق الأرض يدعو الجميع إلى الاتحاد لإيجاد مجتمع عالمي مستدام يقوم بنيانه على احترام الطبيعة، وكذلك على حقوق الإنسان العالمية والعدالة الاقتصادية وثقافة السلام،

ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك اشتغال ميثاق الأرض على مبادئ ترمي إلى إيجاد أسلوب حياة مستدام وجعله معياراً مشتركاً يمكن الأخذ به لتوجيه سلوك الأفراد والمنظمات والشركات والحكومات والمؤسسات،

ويشدد على الطابع الفريد للمهمة المسندة إلى اليونسكو، وعلى أهمية برامجها وشبكاتها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ المتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"، وتحقيق أهداف أخرى للتنمية المستدامة كالمهدف ١٤ المتمثل في "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، والمهدف ١٣ بشأن التصدي لتغير المناخ،

ويشدد أيضاً على أهمية أعمال اليونسكو في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصف هذا التعليم عاملاً رئيسياً لإتاحة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإتاحة الاضطلاع بالجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، مع مراعاة أهمية المساواة بين الجنسين كما ينبغي،

- ١ - يشجع الدول الأعضاء على مراعاة المبادئ والقيم الواردة في ميثاق الأرض في جهودها المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى الاستفادة من المبادئ الواردة في ميثاق الأرض بوصفها مرجعاً يمكن الاستناد إليه في أنشطة اليونسكو، ولا سيما فيما يخص تنفيذ إطار "التعليم من أجل التنمية المستدامة: السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة" ("إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠")؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة موافقة المجلس التنفيذي إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار في إطار التقرير النظامي عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (الوثيقة م ت/٥).
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢١ البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

إلى المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني (بصفتها المعتمدة بموجب القرار ١٣/م٣٩) التي تنتظم بنيتها حول الهدفين الاستراتيجيين التاليين ومحاور العمل الثلاثة التالية الموضوعة لهما، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الرابع: تدعيم نُظم وسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني

والإقليمي والعالمي

- (١) المساعدة على تهيئة وتعزيز الظروف السياسية المؤاتية لتسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع من أجل النهوض بالإنصاف والاندماج الاجتماعي. وسيشتمل ذلك على حشد جميع أصناف العلوم للمضي قدماً في تحقيق التنمية المستدامة والتصدي للتحديات المعقدة والمتراكبة على الصعيد العالمي بطريقة جامعة للتخصصات. وسيجري النهوض بتنمية القدرات على صعيد البحث والتعليم في مجالي العلوم والهندسة، وذلك بوسائل عدة تشمل الاستعانة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، والأكاديمية العالمية للعلوم من أجل التقدم العلمي في البلدان النامية، والمراكز والمدارس والأندية المنتسبة إلى اليونسكو، وكراسي اليونسكو الجامعية؛ والقيام بأنشطة ذات أهداف محددة بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الشركاء من القطاعين العام والخاص، مع التركيز بوجه خاص على الاستفادة من إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الهدف الاستراتيجي الخامس: تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الحرجة التي

تفرصها التنمية المستدامة

- (٢) تعزيز عملية إنتاج ونشر المعارف المرتبطة بالموارد الطبيعية وتنمية القدرات عن طريق التعاون العلمي على الصعيد الدولي من أجل الحماية والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية الأرضية والتنوع البيولوجي وأمن

المياه العذبة والإدارة الرشيدة للموارد الجيولوجية لكوكب الأرض. وسيشمل تنفيذ هذه العمليات، على سبيل المثال لا الحصر، تنسيق أنشطة الرصد، وإجراء عمليات تقييم علمية، وحفز المشاريع التعاونية الدولية، وتنمية القدرات، وتعيين نماذج محددة المواقع للتنمية المستدامة. وسيواصل العمل على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث المرتبطة بالأخطار الطبيعية، ولا سيما عن طريق تنمية القدرات فيما يخص نُظم الإنذار المبكر وتقييم مخاطر الفيضانات والجفاف والانزلاقات الأرضية وغيرها من المخاطر الجيولوجية، من أجل الحد من المخاطر وتعزيز التأهب والقدرة على الصمود؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٣٠٠ ١٨٢ ١٥٧ دولار، ومنها ٢٠٠ ٥٠٩ ٤٦ دولار لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الثاني من الأهداف العامة للأوليتين العامين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
- (ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تسخير العلوم، ومنها العلوم الأساسية، وكذلك التكنولوجيا والابتكار والمعارف لتحقيق التنمية المستدامة

- (١) قيام الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على وضع ورصد سياسات شاملة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ونظم شاملة للمعارف؛
- (٢) قيام الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها المؤسسية والبشرية على إنتاج مواد العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتوزيعها وتطبيقها؛
- (٣) قيام الدول الأعضاء المنتمة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بتعزيز قدرتها على الاستعانة بنظم المعارف المحلية وإيجاد أوجه تآزر مع العلوم من أجل التصدي لتحديات التنمية المستدامة؛

محور العمل ٢: تعزيز الاستعانة بالعلوم من أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والحد من مخاطر الكوارث ومكافحة تغير المناخ

- (٤) قيام الدول الأعضاء بتعزيز إدارتها للموارد والمخاطر الجيولوجية سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المرتبطة بهذا الأمر؛
- (٥) قيام الدول الأعضاء بتعزيز إدارتها للموارد الطبيعية سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المرتبطة بالتنوع البيولوجي والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ؛
- (٦) قيام الدول الأعضاء باتخاذ المواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو مواقع لتعلم النهج الجامعة والشاملة لتناول الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة؛

محور العمل ٣: تحسين المعارف وتعزيز القدرات على كل المستويات من أجل تحقيق الأمن المائي

- (٧) قيام الدول الأعضاء بتعزيز تصديها لتحديات الأمن المائي سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بالمياه، وتحقيق غيرها من غايات الخطط الدولية المعنية الخاصة بالمياه؛

(٨) قيام الدول الأعضاء بتحسين السياسات وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لتحقيق الأمن المائي عن طريق التعاون العلمي؛

- (ج) تضمين التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام استعراضاً لمجاور العمل ونتائجها المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛
- (د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبان دورته التاسعة بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية

٢٢

إلى المؤتمر العام،

إذ يقر بالدور المهم الذي يضطلع به مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (المركز الدولي للفيزياء النظرية)، بوصفه مركزاً تابعاً لليونسكو (الفئة ١)، في تعزيز القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي مجالات جامعة للتخصصات تضم تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وكذلك الطاقة المتجددة والبيولوجيا الكمية والحوسبة العالية الأداء، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١ - يطلب من اللجنة التوجيهية للمركز الدولي للفيزياء النظرية ومن مجلسه العلمي، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق الثلاثي الأطراف الخاص بالمركز والاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف وهذا القرار، الحرص على ما يلي لدى اعتماد ميزانية المركز للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١:

- (أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية التي تنتظم بنيتها حول ثلاثة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب؛
- (ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمركز، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق المهام المنوطة بالمركز المذكورة في الفقرة ٣ لاحقاً؛
- (ج) تعزيز قدرات المركز في ميادين البحث والتعليم والربط الشبكي في ميادين علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجامعة للتخصصات، لصالح علماء البلدان النامية، مع الحرص على احتفاظ موظفي المركز العلميين بموقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

٢ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٠٠ ٥٠٩ ٤٦ دولار للمركز الدولي للفيزياء النظرية من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرية العامة بدعم المركز عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٠٠ ٩٠٩ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية وضمن المعلومات المتعلقة بالنتيجة المنشودة ٢ للبرنامج الرئيسي الثاني، بمعلومات عن تنفيذ المهام التالية:

- (١) تعزيز الخبرة العلمية للبلدان النامية، وتعزيز البحث العلمي الجامع للتخصصات في البلدان النامية، في مجالات الطاقة المتجددة والبيولوجيا الكمية والحوسبة العالية الأداء؛
- (٢) تعزيز قدرات البلدان النامية في ميادين العلوم الأساسية، ولا سيما في الفيزياء والرياضيات؛
- (٣) زيادة سُبل انتفاع البلدان النامية بوسائل تعليم العلوم والمعارف العلمية، ولا سيما عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون الإقليمي؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة الإيطالية والدول الأعضاء والكيانات الأخرى التي دعمت المركز الدولي للفيزياء النظرية عن طريق المساهمات الطوعية؛ ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص تقديم أو تجديد دعمها للمركز الدولي للفيزياء النظرية لتمكينه من تنفيذ أنشطته وتوسيع نطاقها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٣ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

إنَّ المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ٨٧/م٣٩ و ٢٠٦/م٨،
وقد درس الوثائق ٦٢/م٤٠ و ٦٢/م٤٠ تصويب و ١١١/م٤٠،
يوافق على النظام الأساسي المعدّل للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي بصيغته الواردة في الملحق الثالث لهذا المجلد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٤ الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية بشأن العلم المفتوح

- إنَّ المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالنظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
وقد درس الوثيقة ٦٣/م٤٠ وضميمتها،
- ١ - يقر بضرورة وضع وثيقة تقنية جديدة بشأن العلم المفتوح بصيغة توصية؛
 - ٢ - ويحيط علماً بمشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالعلم المفتوح، الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٦٣/م٤٠ ضميمة بصيغتها المعدلة؛ ويدعو المديرية العامة إلى ضمان اضطلاع الدول الأعضاء بتوجيه أعمال اللجنة؛
 - ٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى استهلال عملية إعداد مشروع نص وثيقة تقنية جديدة بشأن العلم المفتوح تتخذ صيغة توصية، وفقاً للقواعد السارية وشريطة توفر الموارد اللازمة لذلك؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة عقد اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢) حضوري واحد على الأقل من أجل إعداد توصية بشأن العلم المفتوح؛
 - ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء عملية تشاورية شاملة تفضي إلى وضع توصية بشأن العلم المفتوح؛

٦ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته في أقرب دورة ممكنة (يُستحسن إبّان دورته الحادية والأربعين) بمشروع نص توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح وفقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٥ إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٧/ت/١٥-ثالثاً،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٤٠-خامساً،

١ - يرحّب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود، لدى المعهد الدولي لهندسة وعلم الزلازل في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود، لدى المعهد الدولي لهندسة وعلم الزلازل في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧/ت/١٥-ثالثاً؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٦ إنشاء المركز العالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٧/ت/١٥-رابعاً،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٤٠-سادساً،

١ - يرحّب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء مركز عالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية، في جزيرة جيغو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول التي وافق عليها في قراره ٩٣/م٣٧؛

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز العالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية، في جزيرة جيغو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧ م ت/١٥-رابعاً؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٧ إنشاء المركز الدولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٣٧ م/٩٣،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧ م ت/١٥-خامساً،

وقد درس الوثيقة ٤٠ م/١٨-سابعاً،

١ - يرحب باقتراح فرنسا إنشاء مركز دولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية، بمدينة مونبلييه في فرنسا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة فرنسا وجامعة مونبلييه؛

٣ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية، بمدينة مونبلييه في فرنسا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧ م ت/١٥-خامساً؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٨ منح المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٣٧ م/٩٣،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧ م ت/١٥-سادساً،

وقد درس الوثيقة ٤٠ م/١٨-ثامناً،

١ - يرحب باقتراح أوروغواي منح المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي، الموجود في كانلونيس بأوروغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل

تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول التي وافق عليها في قراره ٣٧ م/٩٣؛

- ٢ - ويوافق على منح المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي، الموجود في كانلونيس بأوروغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧ م ت/١٥ - سادساً؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٩ إنشاء المركز الدولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م ٣٧،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧ م ت/١٥ - سابعاً،

وقد درس الوثيقة ١٨/م ٤٠ - تاسعاً،

- ١ - يرحب باقتراح آيسلندا إنشاء مركز دولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود، بمدينة ريكيافيك في آيسلندا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ١٨/م ٣٧ الجزء الأول والتي وافق عليها في قراره ٩٣/م ٣٧؛

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود، بمدينة ريكيافيك في آيسلندا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧ م ت/١٥ - سابعاً؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٠ اليوم الدولي للرياضيات

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م ت/٣٢،

وقد درس الوثيقة ٢٧/م ٤٠،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية علوم الرياضيات، وضرورة تعزيز تعليم علوم الرياضيات، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجالات تضم مثلاً الذكاء الاصطناعي وتغيّر المناخ والطاقة والتنمية المستدامة، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء،
- ويشدد على ضرورة تطبيقات علوم الرياضيات للتقدم في جميع ميادين الهندسة وعلم الحاسوب، والعمل في الوقت ذاته على تلبية الحاجة المتزايدة إلى الاستعانة بالآلات وإتاحة الاطلاع على المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت العالمية من أجل الرفاه الاجتماعي،

ويحيط علمًا بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الحديثة التي اتخذها برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، وبالتزام الأوساط الدولية المعنية بالرياضيات التزاماً شديداً بمواصلة تعاونها مع اليونسكو في إطار برامج التوعية الخاصة بالعلوم وبرامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، المنسقة دولياً،

ويقر بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها، ويقر أيضاً بأهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين في ميادين علوم الرياضيات عن طريق إبراز نماذج لنجاح النساء في ميادين العلوم تبدأ ببياتيا الإسكندرية وتنتهي بمرم ميرزاخاني، وتضم إيمي نويثر وصوفي جيرمان وماري ونستون جاكسون، ويقر فضلاً عن ذلك بمساهمات جميع الحضارات في تقدم علوم الرياضيات وإضفاء الطابع العالمي عليها منذ العصر الحجري الحديث في أفريقيا حيث عُثر على عظمي إيشانغو اللتين ربما تكونان أقدم الآثار الدالة على استخدام الإنسان للرياضيات،

ويقر في نهاية المطاف بالدور الريادي للاتحاد الدولي للرياضيات في إعداد مشروع اليوم الدولي للرياضيات، وكذلك في تنظيم الشركاء وحشد تأييدهم لليوم الدولي للرياضيات،

١ - يعلن يوم ١٤ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً للرياضيات؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى ما يلي:

(أ) الترويج للاحتفال باليوم الدولي للرياضيات؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني والمدارس وسائر الجهات المحلية المعنية، على المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للرياضيات مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا يكون لذلك أي آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛

(ج) اغتنام الفرصة التي يتيحها اليوم الدولي للرياضيات لاستهلال مشاريع جديدة ومبتكرة من أجل تعزيز القدرات في مجال الرياضيات في الدول الأعضاء؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتمكين المديرية العامة من ضمان مشاركة اليونسكو في الترويج للاحتفال باليوم الدولي للرياضيات وفي الاحتفال به.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣١ اليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٠٦ م ت/٣٦،

وقد درس الوثيقة ٦٤/م ٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز معرفة وفهم الناس في جميع أرجاء العالم لدور الهندسة في الحياة العصرية للتمكن من تخفيف آثار تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة، ولا سيما في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويشدد على ضرورة الهندسة للتقدم الاقتصادي واستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة وتطبيق العلوم لأغراض تضم تلبية الاحتياجات الأساسية فيما يخص الغذاء والصحة والسكن والطرق والنقل والمياه والطاقة وإدارة موارد الكوكب،

ويحيط علمًا بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الحديثة لبرنامج اليونسكو في ميادين العلوم الأساسية وعلوم الهندسة، وبالتزام الأوساط الهندسية الدولية التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو في إطار أنشطة ترويجية منسقة دولياً،

ويقر بضرورة متابعة الإنجازات التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،

ويُتَرَأيضاً بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذ سيسهم هذا الالتزام في تسخير العلوم الإنسانية والعلوم الجامعة للتخصصات لصالح المجتمع والتعاون معه سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويُتَرَفَضاً عن ذلك بضرورة التصدي للتمييز بين الجنسين في مجال الهندسة عن طريق إبراز شخصيات هندسية مهمة يُقْتَنَدَى بها ووضع برامج لتشجيع المزيد من الفتيات على النظر في العمل في مجال الهندسة، ويدرك أن الهندسة ما فتئت تُغَيِّرُ العالم منذ آلاف السنين، وأن التكنولوجيا الجديدة السريعة الظهور تتيح فرصة للتحويل الإيجابي بطريقة لا تترك أحداً خلف الركب،

ويُتَوَّه بالدور الريادي للاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية، جنباً إلى جنب مع اتحاد المنظمات الهندسية الأفريقية، واتحاد المؤسسات الهندسية لآسيا والمحيط الهادئ، واتحاد البلدان الأمريكية للجمعيات الهندسية، والاتحاد الأوروبي لرابطات المهندسين الوطنية، والاتحاد الدولي لجمعيات تعليم الهندسة، وأكثر من ٧٥ مؤسسة أخرى تضم شبكات للنساء العاملات في مجال الهندسة وأكاديميات هندسية، في وضع تصور ليوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة، وفي تنظيم الشركاء وحشدهم لإقامة احتفالات وفعاليات سنوية بشأن هذا اليوم العالمي،

- ١ - يرحب ويُأخذ بتوصية المجلس التنفيذي إعلان يوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة؛
- ٢ - ويعلن يوم ٤ آذار/مارس من كل عام يوماً عالمياً للهندسة من أجل التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتمكين المديرية العامة من ضمان مشاركة اليونسكو في الترويج للاحتفال باليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة وفي الاحتفال به.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٢ إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٤٥،

وقد درس الوثيقة ٧٦/م/٤٠،

وإذ يذكّر أيضاً باجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن "العلوم الأساسية: العلوم بوصفها رافعة تنهض بالتنمية"، الذي عُقد في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والذي دُعيت اليونسكو خلاله إلى زيادة التركيز على تعزيز العلوم الأساسية وتعليم العلوم من أجل نشر ثقافة العلوم باعتبارها أمراً يمهّد لنشوء مجتمعات قائمة على المعرفة في جميع أرجاء العالم، مستعينة في ذلك بمختلف الوسائل المتاحة في اليونسكو، ولا سيّما برنامجها الطليعي المسمى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية الذي كان قد استُهل حديثاً (الوثيقة ١٨٥ م ت/١١)،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢/٧٠ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) بشأن اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم، وكذلك بقرارها ٢٢٠/٦٨ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، الذي أقرت فيه بضرورة انتفاع النساء والفتيات من كل الأعمار بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وضرورة مشاركتهن في هذه الميادين على أكمل وجه وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

ويأخذ بعين الاعتبار أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا، ويُتَرَأيضاً بأن العلم، بوصفه صالحاً عاماً عالمياً، أداة مهمة لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣،

ويشدّد على ضرورة الاستفادة من إمكانيات برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً قيمة العلوم الأساسية الكبيرة للبشر، وضرورة تعزيز التوعية بأهمية العلوم الأساسية على الصعيد العالمي وضرورة تعزيز تعليم العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية للبشر في جميع أرجاء العالم، ويشدد أيضاً على الدور المحوري لتطبيقات العلوم الأساسية في إحراز التقدم المنشود في ميادين الطب والصناعة والزراعة وموارد المياه وتخطيط الطاقة والبيئة والاتصالات والثقافة، وعلى أن الابتكارات الجذرية الناتجة عن العلوم الأساسية تلبي احتياجات البشر من خلال تمكينهم من الحصول على المعلومات وتعزيز رفاه المجتمعات، وكذلك من خلال إرساء السلام عبر تحسين التعاون،

ويحيط علماً بالتأثير الكبير والواسع النطاق للمبادرات الحديثة التي اتخذها برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، وبالتأكيد الشديد لإعلان سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، ويقرر بضرورة ضمان متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في مجالي العلم والتربية متابعة فعلية وتعزيزها، ويؤكد أهمية العلوم الأساسية لنشوء التفكير العقلاني والمبتكر والمجتمعات القائمة على المعرفة،

١ - يدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وتأكيد توسيع نطاق مشاركة المرأة؛

٢ - ويوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان دورتها الخامسة والسبعين أو السادسة والسبعين قراراً تُعلن فيه عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يقر بأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التي أنشئت بوصفها هيئة تتمتع بالاستقلال الوظيفي داخل اليونسكو لتعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في مجال البحث وتقديم الخدمات وبناء القدرات من أجل اكتساب المزيد من المعارف بشأن طبيعة المحيطات والمناطق الساحلية ومواردها، وتسخير هذه المعارف لتحسين الإدارة والتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية وإجراءات اتخاذ القرارات لدى الدول الأعضاء في اللجنة، ويذكر بأن خطة العمل الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ تساهم في تحقيق الهدفين الاستراتيجيين التاليين لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ وفقاً لما تنص عليه الاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١:

الهدف الاستراتيجي الرابع: تدعيم نظم وسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

والهدف الاستراتيجي الخامس: تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الحرجة التي تفرضها التنمية المستدامة

ويذكر أيضاً بأنه، وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ ووفقاً للقرار XXVIII-3 الصادر عن جمعية اللجنة، تركز خطة العمل الخاصة باللجنة على المجالات المواضيعية البرنامجية الأربعة التالية (الأهداف السامية)، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تمتع جميع الدول الأعضاء فيها بالقدرة على تحقيق هذه الأهداف:

(١) ضمان وجود نظم إيكولوجية سليمة للمحيطات وتعزيز استدامة خدمات النظم الإيكولوجية،

(٢) الإنذار المبكر الفعال بمخاطر المحيطات، ولا سيما بأمواج التسونامي،

(٣) تعزيز القدرة على الصمود أمام التغيرات والتقلبات المناخية والقدرة على التكيف معها،

(٤) تحسين المعرفة بالقضايا المستجدة،

وتستند خطة العمل الخاصة باللجنة إلى الإطار المفاهيمي التالي لوظائفها:

ألف - تعزيز البحوث الخاصة بالمحيطات لتحسين المعرفة بأمور المحيطات والمناطق الساحلية وبعواقب الأنشطة البشرية عليها (بحوث المحيطات)،

باء - المحافظة على النظم العالمية المستخدمة لرصد المحيطات وجمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بها، وتعزيز هذه النظم وضمان تكاملها (نظم الرصد وإدارة البيانات)،

جيم - إنشاء وتطوير نظم للإنذار المبكر بمخاطر أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمحيطات، وتحسين التأهب لمواجهة هذه المخاطر (الإنذار المبكر والخدمات)،

دال - المساعدة على التقييم والإعلام من أجل توثيق الروابط بين العلوم والسياسات (التقييم والإعلام من أجل السياسات)،

هاء - تحسين إدارة شؤون المحيطات عن طريق إنشاء قاعدة مشتركة للمعارف وتحسين التعاون الإقليمي (الإدارة الرشيدة المستدامة)،

واو - العمل على تنمية القدرات المؤسسية في المجالات المتعلقة بكل الوظائف المذكورة آنفاً بوصفه عملاً مشتركاً بين المجالات (تنمية القدرات)،

١ - يطلب من الهيئتين الرئاسيتين للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للجنة، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب القرار ٣٠/م/٢٢ الذي اعتُمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ووفقاً لما ينص عليه هذا القرار، الحرص على ما يلي لدى اعتماد برنامج اللجنة وميزانياتها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١:

(أ) مواصلة العمل خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ على تنفيذ خطة العمل الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التي تنتظم بنيتها حول الهدفين الاستراتيجيين المذكورين آنفاً ومحور عمل واحد، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية، والمساعدة على تحقيق النتيجة المنشودة المذكورة لاحقاً التي اعتمدها المجلس التنفيذي للجنة في قراره EC-XLIX.2؛

(ب) اللجوء أيضاً، في أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة باللجنة، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق الأهداف السامية للجنة، وذلك بما يتوافق مع أحكام نظام اللجنة الأساسي المتعلقة بالغرض من إنشاء اللجنة وبالمهام المسندة إليها؛

(ج) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يتعلق بمجال اختصاص اللجنة من الأهداف العامة للأوليتين العامتين الممثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛

٢ - ويأذن للمديرة العامة بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٧٠٠ ٨٣٥ ٢٦ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٣ - ويطلب من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز المعارف والقدرات من أجل حماية المحيطات والسواحل وإدارتها إدارة مستدامة

- (١) قيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات تستند إلى العلم للحدّ من التعرّض لمخاطر المحيطات، وصون المحيطات والبحار والموارد البحرية في جميع أرجاء العالم واستخدامها مستداماً، وتعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ وعلى التكيف معه، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص تقديم أو تجديد دعمها للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لتمكينها من تنفيذ أنشطتها وتوسيع نطاقها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٤ البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام

١ - يُأذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث (المعتمدة بموجب القرار ٣٩/م٢٧) التي تنتظم بنيتها حول الهدف الاستراتيجي التالي ومحوري العمل التاليين الموضوعين له، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية، ولا سيّما مع كراسي اليونسكو الجامعية، وكذلك مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:
- الهدف الاستراتيجي السادس: دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل تحقيق التقارب بينها وترويج المبادئ الأخلاقية

- (١) حشد المعارف وترسيخ الحقوق والأخلاقيات والتشجيع على المشاركة من أجل تيسير الإدماج الاجتماعي وتيسير إقامة مجتمعات منصفة وتحقيق ذلك عن طريق ما يلي:
- تعزيز الروابط بين البحوث والممارسات ووضع السياسات استناداً إلى المعارف المتوفرة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعزيز ثقافة الاستناد إلى البيانات لاتخاذ القرارات، والتشجيع على الإحاطة بكيفية استشراف المستقبل فيما يخص التحديات الاجتماعية والأخلاقية الجديدة والمستجدة؛
 - إشراك الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشعور بالمواطنة العالمية، ولا سيّما عن طريق وضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على الصعيد المحلي؛
 - المساعدة على إنشاء الهيئات والمؤسسات ووضع السياسات اللازمة على الصعيد الوطني لتمكين البلدان النامية من التصدي للتحديات الأخلاقية التي تواجهها، ولا سيّما في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛

- إسداء المشورة بشأن السياسات في المراحل التمهيديّة من أجل وضع سياسات عامة مشتركة وشاملة، أو مراجعة السياسات العامة الموجودة، وتعزيز المعارف الرامية إلى المساعدة على وضع السياسات؛
- المساعدة على وضع سياسة للرياضة الشاملة للجميع والتربية البدنية الجيدة، والدود عن النزاهة في مجال الرياضة، ولا سيّما من خلال مكافحة تعاطي المنشطات عن طريق تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- تحليل السياسات وإسداء المشورة بشأنها ورصدها في ميادين الحوار بين الثقافات والتاريخ والذاكرة؛
- (٢) تعزيز الحوار بين الثقافات وإشراك الشباب والشبان في إنشاء مجتمعات تشاركية مسالمة، عن طريق ما يلي:
- إشراك الشباب والشبان على أكمل وجه في المساعي الرامية إلى إحداث التغييرات المنشودة بوصفهم أطرافاً فاعلة في التغيير؛
- ترويج وتعزيز الحوار بين الثقافات عن طريق تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، التي تضع إطاراً شاملاً للعمل على إقامة الحوار وتعزيزه وتقييم نتائجه؛
- إيلاء أهمية خاصة لدرء التطرف العنيف والتعصب من خلال التوعية على التسامح، وتعزيز الحوار بين الثقافات وبين الديانات بغية تحسين اعتناق ثقافة السلام؛
- تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات عن طريق نشر وترويج ما تشترك فيه الثقافات من عناصر التاريخ والذاكرة والتراث، وربط هذا الأمر ربطاً وثيقاً بتعزيز العلوم الإنسانية؛
- (ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٠٠ ١١٥ ٦٩ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الثالث من الأهداف العامة للأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيًا وفي المساواة بين الجنسين؛
- (ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: حشد المعارف وترسيخ الحقوق والأخلاقيات من أجل تيسير الإدماج الاجتماعي وتيسير إقامة مجتمعات منصفة وتحقيق ذلك

- (١) تعزيز وضع السياسات العامة في الدول الأعضاء استناداً إلى الأدلة العلمية، والمعارف القائمة على العلوم الإنسانية، والأخلاقيات، وأطر حقوق الإنسان؛
- (٢) تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية الوطنية على كل المستويات من أجل إنتاج المعارف وإدارتها وتطبيقها لتحقيق التنمية المنصفة والشاملة للجميع والقائمة على القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان؛

محور العمل ٢: تعزيز الحوار بين الثقافات وإشراك الشباب والشبان في إنشاء مجتمعات تشاركية مسالمة

- (٣) إتاحة الاضطلاع بأنشطة يتولى إدارتها الشباب على كل المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، من أجل مواجهة التحديات المجتمعية وتوطيد السلام؛
- (٤) إبراز التزام الدول الأعضاء بالخطط العالمية الرامية إلى إقامة مجتمعات مستدامة ومسالمة وشاملة للجميع عن طريق حملات الترويج ومبادرات التوعية الهادفة.

- (ج) تضمن التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام استعراضاً لمحوري العمل ونتائجهما المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛
- (د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبان دورته التاسعة بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٦/م ٣٥ و ٨٧/م ٢٠٧ و ٢٦/ت،

وقد درس الوثيقتين ٥٧/م ٤٠ و ١١٠/م ٤٠،

يوافق على النظام الأساسي المعدّل للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بصيغته الواردة في الملحق الرابع لهذا المجلد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٦ إنشاء المركز الإقليمي للحوار والسلام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره

٩٣/م ٣٧،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٧/م ١٥-ثامناً،

وقد درس الوثيقة ١٨/م ٤٠-عاشراً،

١ - يرحب باقتراح المملكة العربية السعودية إنشاء مركز إقليمي للحوار والسلام، في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بوصفه

مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت

رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ١٨/م ٣٧ الجزء الأول، التي وافق عليها في قراره ٩٣/م ٣٧؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للحوار والسلام، في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية

اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧/م ١٥-ثامناً؛

٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّل لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٦ م ت/٤٢ و ٢٠٧ م ت/٥-أولاً-ألف،

وقد درس الوثيقة ٤٠ م/٦٧،

وإذ يقر بالمخاوف الناجمة عن الفجوة الرقمية والتكنولوجية التي لا تفتأ تتسع بين البلدان، والتي قد تتفاقم بفعل الذكاء الاصطناعي، ويشدد مجدداً على أهمية تبديد المخاوف التي تتاب البلدان النامية بشأن الذكاء الاصطناعي وذلك بعدة وسائل، ومنها نقل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وبناء القدرات وتوفير التعليم في مجال الذكاء الاصطناعي، ونشر البيانات وإتاحة الانتفاع بها،

ويدرك بأن الذكاء الاصطناعي ينطوي على القدرة على إحداث تحولات تجعل مستقبل البشرية أفضل من حاضرها وتساعد في تحقيق التنمية المستدامة، ومع ذلك ينتشر الوعي بالمخاطر والتحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ولا سيما فيما يخص دور الذكاء الاصطناعي في تفاقم الفوارق واتساع الفجوات الراهنة، وعواقبه على حقوق الإنسان، ويؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال النهوض بالذكاء الاصطناعي القائم على القيم الإنسانية في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

ويقر أيضاً بأن التوصية المراد اعتمادها في هذا الصدد يمكن أن تكون وسيلة أساسية لتعزيز العمل على وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية والدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي وتطوير أخلاقياته للمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

١ - يقرر أن الوقت قد حان وأنه مؤاتٍ لقيام اليونسكو بإعداد وثيقة تقنية دولية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بصيغة توصية؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تكفل إجراء ما يكفي من المشاورات الدولية الحكومية الحضرية بشأن نص التوصية الآتية الذكر؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بمشروع نص توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة

بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

اليوم العالمي للمنطق

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٤٢،

وقد درس الوثيقة ٤٠ م/٧٤،

وإذ يذكّر أيضاً بالمهمة المسندة إلى اليونسكو فيما يخص التربية والتعليم والعلوم والثقافة،

ويذكر فضلاً عن ذلك بأن علم المنطق، الذي يشجع على التفكير العقلاني والنقدي، مهم للغاية لتطوير المعارف البشرية والعلوم والتكنولوجيا،

ويذكر بأن نشر علم المنطق، الذي اشتركت حضارات مختلفة في وضعه وتطويره والذي يقوم على فضائل الحوار والنقاش، يمكن أن يساهم في نشر ثقافة السلام والحوار والتفاهم بين الأمم،
ويحيط علماً بأنه لن تكون لإعلان يوم عالمي للمنطق أية آثار مالية على اليونسكو،
ويؤمن بأن إعلان يوم عالمي للمنطق يمكن أن يساهم في تطوير علم المنطق من خلال التدريس والبحث، وكذلك في نشر علم المنطق لدى الناس كافة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال المنطق،
١ - يعلن يوم ١٤ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً عالمياً للمنطق بالاشتراك مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية؛
٢ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى الاحتفال باليوم العالمي للمنطق في ١٤ كانون الثاني/يناير من كل عام عن طريق إقامة فعاليات وطنية لهذا الغرض تشارك فيها مشاركة نشيطة الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، ومنها المدارس والجامعات ومعاهد البحوث والجمعيات الفلسفية والعلمية، وغيرها من الجهات المعنية؛
٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تشجيع المبادرات المرتبطة باليوم الدولي للمنطق التي تُتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتعريف بها، والعمل في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٩ القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

إنَّ المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٤٩،
وقد درس الوثيقة ٨١/م،
وإذ يكرّد مجدداً ثقته التامة بالبشرية وبقدرة جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو وتحويلها إلى واقع ملموس،
ويولي الأهمية القصوى لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى حفظ السلام وإقامة الحوار بين الثقافات ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، من خلال التعاون الدولي،
ويرى أن كل أشكال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية تشكل تهديداً لكل الشعوب وللمجتمع الدولي برمته،
ويأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي يدين أي مذهب استعلائي قائم على التمييز بين الأعراق، إذ يثبت العلم زيف وبطلان الادعاءات المتعلقة بهذا الأمر، فضلاً عن كون هذا التمييز أمراً مرفوضاً من الناحية الأخلاقية وظلماً وخطراً من الناحية الاجتماعية، فلا يوجد أي مسوّغ للتمييز العنصري أينما كان، وسواء أكان ذلك على الصعيد النظري أم العملي،
ويذكر أيضاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
ويذكر فضلاً عن ذلك بما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، وكذلك بما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عُقد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولا سيما بالفقرتين ١١ و ٥٤ من تلك الوثيقة (انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٧٠)،
ويكرّد أنه لا يمكن لأية ثقافة أن تحل محلّ ثقافة أخرى، وأنه ينبغي لنا جميعاً في زماننا هذا أن نعيش معاً بسلام في عالم متعدد الثقافات يقتضي الاحترام المتبادل والاعتراف المتبادل،

- ويقر بكون اليونسكو، نظراً إلى المهمة المسندة إليها، أقدر منظمات الأمم المتحدة على تعزيز روح التعايش والحوار بين الثقافات أو الحضارات وداخلها، وعلى نشر ثقافة السلام،
- ويذكر بأن حصون السلام يجب أن تُبنى في عقول البشر رجالاً ونساءً،
- ١ - يحث الدول الأعضاء في اليونسكو على نبذ كل أفعال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية و/أو الجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية، وعلى مكافحتها بكل الوسائل القانونية عن طريق الكشف عن شبكتها وتفكيكها؛
- ٢ - ويؤكد مجدداً أن التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية بكل أشكالها وأنواعها تشكل تهديداً لكل الشعوب وللمجتمع الدولي برمته؛
- ٣ - ويشدد على أهمية التعاون الدولي في التصدي الفعال للتحدي الهائل المتمثل في التمييز العنصري؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مضاعفة الجهود الرامية إلى إقامة حوار مستفيض ونشط وشامل بين الثقافات أو الحضارات؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تعزيز مساهمة اليونسكو الجوهرية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٠ آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكر بأن مشروع طريق الرقيق أنشئ بموجب القرار ٣١٣/م٢٧ وبأن أهدافه الرئيسية تتمثل في كسر جدار الصمت بشأن الاتجار بالرقيق والرق، وتسليط الضوء على التحولات العالمية وأوجه التفاعل الثقافية الناجمة عن تلك المأساة، والإسهام في عملية التفكير بشأن التعددية الثقافية والمصالحة والحوار بين الثقافات،

ويقر بالدور المهم الذي أداه مشروع طريق الرقيق في إقرار "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، بأن الاتجار بالرقيق والرق يندرجان في عداد الجرائم ضد الإنسانية،

ويذكر أيضاً بأن العمل المضطلع به في إطار مشروع طريق الرقيق أفضى في عام ١٩٩٧ إلى اعتماد القرار ٢٩/م٤٠، الذي تم بموجبه إعلان اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغاءه، الذي يحتفل به كل سنة في ٢٣ آب/أغسطس،

ويؤمن بأن دراسة تاريخ الاتجار بالرقيق والرق وعواقبهما تكتسي طابعاً عالمياً وتتطلب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات يمكن اليونسكو من الإسهام إسهاماً كبيراً في تحقيق التفاهم والحوار بين الثقافات والسلام،

ويرحب بقيام اليونسكو وحكومة بنين بتنظيم الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمشروع طريق الرقيق، الذي أُقيم في كوتونو وأويدا، في بنين، في شهر آب/أغسطس ٢٠١٩، من خلال إقامة فعاليات مهمة، ولا سيما الاجتماع النظامي للجنة العلمية الدولية للمشروع، والندوة الدولية بعنوان "مراجعة المعارف بشأن الاتجار بالرقيق والرق: القضايا والتحديات والآفاق"، وحلقة العمل بشأن "مواقع الذكرى والتراث العالمي: ما هي النهج المناسبة لمشروع طريق الرقيق؟"،

ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٣٠/م٣٤ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٠ م/ت/١٤ الذي دعا فيه المديرية العامة إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة لمشروع طريق الرقيق، وزيادة التعريف به وتعبئة ما يكفي من الموارد الخارجة عن الميزانية الكفيلة بتنفيذ المشروع على نحو متواصل ودقيق،

ويُنكر بالقرار ٣٧/١-سادساً الذي طلب فيه من المديرية العامة بذل كل المساعي الممكنة لضمان استمرارية مشروع طريق الرقيق، وتنفيذ ما أُحدد من توجهات جديدة بغية تلبية التطلعات التي أعرب عنها في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)،

ويأخذ في الاعتبار التوصيات المنبثقة من الندوة الدولية التي عُقدت بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمشروع طريق الرقيق، والإعلان الذي اعتمدته اللجنة العلمية الدولية للمشروع في ختام اجتماعها النظامي، ويأخذ في الاعتبار أيضاً التوصية بتغيير اسم مشروع طريق الرقيق الصادرة عن اللجنة العلمية الدولية للمشروع في اجتماعها الذي عُقد في مكسيكو، بالمكسيك (٢٠١٤)، التي أكدتها اللجنة مجدداً في اجتماعها الذي عُقد في كوتونو، بنين (٢٠١٩)، ويحيط علماً بالانخفاض التدريجي سنة تلو السنة للاعتمادات المخصصة لتنفيذ مشروع طريق الرقيق من ميزانية البرنامج العادي، مع أن المشروع حقق إنجازات كبيرة وما زال هناك العديد من التحديات التي تتطلب استمرار العمل بالمشروع من أجل التصدي لها،

١ - يشكر حكومة بنين على مبادراتها وعلى الدعم السخي المتعدد الأوجه الذي قدمته من أجل تنظيم الاحتفال بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمشروع طريق الرقيق، من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٩، في كوتونو وأويدا، في بنين، بالتعاون مع اليونسكو؛

٢ - ويرى أن مشروع طريق الرقيق بات مهماً أكثر مما كان عليه في أي وقت مضى ويجب الحفاظ عليه وتعزيزه، وذلك نظراً إلى التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات المرتبطة بجميع أوجه الرق الحديثة، والآمال المعقودة على العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، والانبعث المقلق للعنصرية والتحيز العنصري والتمييز وكره الأجانب والتعصب؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات الطوعية لدعم مشروع طريق الرقيق لكي يتسنى للمشروع الإسهام في التفكير في سبل ووسائل التصدي للتحديات المذكورة آنفاً، استمراراً لأنشطته؛

٤ - ويشكر اللجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق على إسهامها في تنفيذ المشروع وتحديد اتجاهاته الجديدة؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء لجان وطنية لمشروع طريق الرقيق أو تعزيز اللجان الوطنية القائمة من أجل تيسير المناقشات على الصعيد الوطني بشأن هذا التاريخ المساوي وعواقبه على المجتمعات المعاصرة؛

٦ - ويطلب من الدول الأعضاء المهتمة بالجوانب التراثية المرتبطة بالاتجار بالرقيق والرق مضافرة جهودها لتحقيق الاتساق بين نهجها من أجل تقديم ترشيحات متسلسلة لمواقع وأماكن تذكارية لإدراجها في قائمة التراث العالمي؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (١) توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ مشروع طريق الرقيق تنفيذاً فعالاً؛
- (٢) وضع استراتيجية لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وإقامة الشراكات لهذا الغرض؛
- (٣) تحسين نشر نتائج المشروع باستخدام الوسائل التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية الوصول إلى عدد أكبر من الناس، ولا سيما الشباب؛
- (٤) عقد المشاورات اللازمة مع الأوساط الأكاديمية والعلمية الفرنكوفونية، بالتنسيق مع اللجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق، لكي تقدم إليه أنسب عبارة مقترحة لتغيير اسم المشروع إبان دورته الحادية والأربعين؛
- (٥) استهلال عملية تفكير بالقيم العالمية التي تثيرها أو تسفر عنها أو تعززها هذه المأساة التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية، وآثارها المحتملة على عمل اليونسكو وبرامجها، ولا سيما في مجالي التراث الثقافي المادي وغير المادي، وذلك استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ المشروع طوال خمس وعشرين سنة والعمل الجاري في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥ - ٢٠٢٤)؛

(٦) تقديم تقرير مرحلي عن تعزيز مشروع طريق الرقيق إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين، وموافقة المجلس التنفيذي بانتظام بمعلومات عن التقدم المحرز في المشروع لكي يتسنى للدول الأعضاء رصد تنفيذه.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤١ البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع (المعتمدة بموجب القرار ٣٩/م/٣٣) التي تنتظم بنيتها حول الهدفين الاستراتيجيين التاليين ومحوري العمل التاليين الموضوعين لهما، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛
- (ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي السابع: حماية التراث وتعزيزه ونقله

- (١) حماية وتعزيز التراث بجميع أشكاله وإدارته إدارة مستدامة بوصفه مستودعاً للمعارف وعاملاً من عوامل النمو الاقتصادي وسيبلاً من سبل الحوار والمصالحة والتعاون والتفاهم، فضلاً عن إسهامه في تعزيز التنمية المستدامة؛
- (٢) الترويج لتصديق دول العالم كافة على كل الاتفاقيات المتعلقة بالتراث الثقافي المادي والبروتوكولات المرتبطة بها، والتركيز على بذل المزيد من الجهود على صعيد السياسات في المراحل التمهيدية من أجل إدماج أحكام تلك الاتفاقيات، وكذلك أحكام التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ والتوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع لعام ٢٠١٥، في تشريعات الدول الأعضاء وسياساتها واستراتيجياتها؛
- (٣) التركيز على بناء القدرات والتدريب وتقديم المساعدة المحددة الأهداف بناءً على الطلب لتحسين سبل حفظ التراث وصونه وإدارته وتعزيز فهمه/تقديره، وتعزيز القدرة على الصمود والتأهب والحد من المخاطر، بوسائل عدة تضم تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، وضميمتها بشأن حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية والأنشطة البشرية، تنفيذاً فعالاً؛

الهدف الاستراتيجي الثامن: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي

- (٤) الترويج لتصديق دول العالم كافة على اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ودعوتها إلى تنفيذ هاتين الاتفاقيتين تنفيذاً فعالاً، وتعزيز الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية التي تدعم صون التراث الثقافي غير المادي وتنوع أشكال التعبير الثقافي، بوسائل تشمل رصد تطبيق أحكام توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛

- (٥) مواصلة بناء القدرات على كل المستويات من أجل إيجاد قطاع ثقافي وإبداعي نشيط، ولا سيما عن طريق التشجيع على الإبداع والابتكار وريادة الأعمال، ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات الثقافية والصناعات الثقافية، وتوفير التدريب اللازم للعاملين في مجال الثقافة وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المنصفين والمستدامين والشاملين؛
- (٦) مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والعمل بوجه خاص على الترويج للاستعانة بالثقافة لتحقيق التنمية المستدامة؛
- (ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٦٠٠ ٦٢٦ ٢٢١ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل.

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الرابع من الأهداف العامة للأوليتين العامين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
- (ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: حماية الثقافة والتراث وحفظهما وتعزيزهما ونقلهما من أجل الحوار والتنمية

- (١) قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث المادي وحمايته ورصده وإدارته إدارة مستدامة، ولا سيما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ تنفيذاً فعالاً؛
- (٢) قيام الدول الأعضاء بمكافحة استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ولا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ تنفيذاً فعالاً ومن خلال أعمال اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وقيام الجهات المعنية العاملة على تنفيذ توصية اليونسكو لعام ٢٠١٥ بشأن المتاحف ومجموعات التحف بتعزيز دور متاحف؛
- (٣) قيام الدول الأعضاء بتحسين حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما عن طريق تعميم التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها (لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩) على نطاق واسع وتنفيذ هذه الوثائق التقنية تنفيذاً فعالاً؛
- (٤) قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته وإدارته إدارة مستدامة، ولا سيما عن طريق تعميم التصديق على اتفاقية عام ٢٠٠١ على نطاق واسع وتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛
- (٥) حماية الثقافة وتعزيز التعددية الثقافية في حالات الطوارئ عن طريق تحسين التأهب والتصدي لها، ولا سيما عن طريق تنفيذ وثائق اليونسكو التقنية المتعلقة بالثقافة تنفيذاً فعالاً؛

محور العمل ٢: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي من أجل التنمية المستدامة

- (٦) قيام الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية بتحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه، ولا سيما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعالاً؛
- (٧) قيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ تنفيذاً فعالاً؛
- (٨) قيام الدول الأعضاء بإدماج الجانب الثقافي في السياسات المتبعة والتدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً؛

- (ج) تضمن التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام استعراضاً لمحوري العمل ونتائجهما المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافقة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛
- (د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافقة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبان دورته التاسعة بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٢ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

إِنَّ المؤتمر العام،

أولاً

إذ يكرر بالقرار ٣٩/م/٣٤،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٢١،

وإذ يحيط علماً بنتائج عملية التفكير المنفتحة والشاملة التي اضطلعت بها الهيئات الرئاسية لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، من أجل الوقوف على التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها وتسهيل المزيد من الضوء عليها،

ويذكر بالقرار 5.MSP.10 الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إبان اجتماعها الخامس، وطلبت فيه من الأمانة اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها وتسهيل المزيد من الضوء عليها،

ويحيط علماً بارتياح بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وبنوايا الدول التي تعتزم الانضمام إليها، إذ سيسفر ذلك عن توسيع نطاق تأثير هذه الوثيقة التقنية الدولية،

ونظراً إلى أن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي ستحل في عام ٢٠٢٠ ستمثل مناسبة للاحتفال بالإنجازات التي تحققت بفعل هذه الوثيقة التقنية الدولية وكذلك فرصة لتعزيز تنفيذها،

١ - يدعو الدول الأعضاء غير الأطراف حتى الآن في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن لإتاحة تنفيذها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٩٥ للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تدرج في جدول أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الذي سيعقد في

أيار/مايو ٢٠٢١) بنداً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب القرار 5.MSP.10 بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها وتبسيط المزيد من الضوء عليها؛

ثانياً

إذ يذكر بالقرار ٢٠٧ م ت/٤٧،

وقد درس الوثيقة ٢١/م/٤٠ ضمیمة،

وإذ يشير إلى المهمة المسندة إلى اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي فيما يخص ضمان حماية ممتلكات التراث العالمي، التي تضم الأعمال الفنية والآثار التاريخية، وبالدور الريادي لليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويذكر أيضاً بالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ إبان دورته السادسة عشرة،

ويذكر فضلاً عن ذلك بقراره ٣٠/م/٢٧ الذي دعا فيه المدير العام للمنظمة آنذاك إلى الترويج لمدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية بوصفها معياراً للممارسات المهنية وضعته اليونسكو،

ويذكر بالمبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها الدول الأطراف في الاتفاقية في شهر أيار/مايو ٢٠١٥ إبان اجتماعها الثالث، وبموافقته عليها في القرار ٣٩/م/٣٤،

ويقر بأهمية تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وبأهمية إشراك تجار التحف الفنية في هذا المجال،

ويضع في اعتباره أن ثمة أسباب عديدة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وأن الجهل والافتقار إلى الأخلاقيات يمثلان سببين رئيسيين لعمليات الاتجار هذه،

ويقر أيضاً بتضرر جميع مناطق العالم من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وباحتمال أن يكون كل بلد من بلدان العالم مصدراً ومعبراً ووجهة نهائية لتلك الممتلكات في آن معاً،

ويدرك أهمية توعية جميع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك بعدة سبل منها تبسيط الضوء على العواقب الوخيمة لعمليات الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي العالمي وارتباط هذه العمليات بالمنظمات الإجرامية، ويرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتماد القرار ٧٣/١٣٠ بشأن "إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"، الذي ينص، على سبيل المثال لا الحصر، على أن الجمعية العامة تؤكد مجدداً أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتحيط علماً بأنه كثيراً ما يجري نقل تلك الممتلكات الثقافية من خلال أسواق غير مشروعة في جميع أرجاء العالم أو أسواق مشروعة كالمزادات العلنية، ومنها أسواق التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت،

ويرحب أيضاً بتكرم حكومة ألمانيا باقتراح استضافة الحدث الدولي الذي سيقام في عام ٢٠٢٠ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

١ - يعلن يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال بهذا اليوم كل عام؛ ويطلب من المديرية العامة ترويج الاحتفال بهذا اليوم باعتباره يوماً من الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛

٢ - ويقرر الاحتفال في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ ويدعو المديرية العامة في هذا الصدد إلى القيام

خلال عام ٢٠٢٠ بتنظيم سلسلة من الأنشطة وحلقات العمل في مقر اليونسكو وفي المكاتب الميدانية، شريطة توافر الأموال اللازمة لذلك، من أجل التوعية بشأن الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية وتدابير مكافحته، ولا سيما توعية تجار التحف الفنية؛

٣ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تنظيم الفعاليات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لزيادة الوعي بأهمية درء الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية ومكافحته، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي ستحل في عام ٢٠٢٠؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تكثيف جهودها من أجل تعزيز مدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار المتعلقات الثقافية؛

٥ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تقوم بإصدار بيان عام، كلما قدّم بلد متضرّر طلباً عاجلاً مشفوعاً بكل الوثائق اللازمة التي يمكن إثبات صحتها والتي تتعلق بمنشأ المتعلقات المعنية، يدين بيع ممتلك ثقافي هُرب من بلده الأصلي بطريقة غير مشروعة، ويُبرز ما لتلك الممارسات من عواقب وخيمة على حماية المتعلقات الثقافية، وأن تحت السلطات المختصة على القيام بواجبها وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك من أجل وضع قواعد لتستخدمها الهيئات المعنية، وفقاً للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخاذ تدابير للتحقق من الامتثال لهذه القواعد؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، إبّان دورتها الثامنة، تقريراً يتضمن تقييماً أولياً لمجموعة الأدوات الممكن استخدامها لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، ابتداءً من التدابير القابلة للتنفيذ بسرعة وانتهاً بالتدابير الطويلة الأمد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إمكانية وضع وثيقة تقنية، بحسب الاقتضاء، استناداً إلى مدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار المتعلقات الثقافية، وإلى غيرها من الوثائق التقنية المتعلقة بهذه المسألة المستندة إلى أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠، ووفقاً للإجراءات الواجبة التطبيق على الوثائق التقنية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٣ القدس وتنفيذ القرار ٣٦/م٣٩

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م٣٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية المتعلقات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وأسوارها، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس، وقد درس الوثيقة ١٦/م٤٠،

١ - يعرب عن صادق شكره للمديرية العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة امتثالاً لقراراته بهذا الصدد؛ ويعرب مجدداً عن قلقه من العوائق والممارسات - سواء أكانت أحادية الجانب أم غير ذلك - التي تضرّ بالمساعي الرامية إلى المحافظة على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة وأسوارها؛

- ٢ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية تقديم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للمديرة العامة للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة وأسوارها، ولا سيما فيما يخص تطوير مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية بفضل مساهمات مالية سخية قدمها الأردن والنرويج وبفضل التنسيق بينهما، وتحديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف بفضل مساهمات مالية سخية قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٤ - ويحيط علماً بالشواغل التي أثّرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي الأسوار" في موقع مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الفريدة لمدينة القدس القديمة وطابعها المميز؛
- ٦ - ويذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والأربعين.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

إن المؤتمر العام،

- إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢/ت/١٣ و ٢٠٥/ت/٥-أولاً-دال و ٢٠٧/ت/٥-أولاً-باء،
- ويذكر أيضاً بخريطة الطريق التي قدّمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، بصيغتها الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧/ت/٥-أولاً-باء،
- ويحيط علماً بالوثيقة ٤٠/م/تقرير/٢٢،
- وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٥٨،
- ١ - يطلب من المديرية العامة مواصلة المشاورات المفتوحة مع الدول الأعضاء بشأن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة من خلال تمديد مهمة فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق، الذي يضم ممثلين للدول الأعضاء وللمجلس إدارة الصندوق والأمانة، من أجل تعديل النظام الأساسي للصندوق والنظام الداخلي لمجلس إدارته، بمراجعة خريطة الطريق التي قدّمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق والقرار ٢٠٧/ت/٥-أولاً-باء؛
- ٢ - ويقرّر المجلس التنفيذي، لهذا الغرض، صلاحية دراسة التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة واعتمادها؛
- ٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائتين التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة للنظر فيها؛
- ٤ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن وضع التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وما نجم عنها من تعديلات أدخلت على النظام الداخلي لمجلس إدارة الصندوق.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٥

إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٣٧/م/٩٣،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧/م/١٥-تاسعاً،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/١٨-حادي عشر،

١ - يرحب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي، في مدينة سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل

تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول التي وافق عليها في قراره ٣٧/م/٩٣؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي، في مدينة سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٧/م/١٥-تاسعاً؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٦

إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في قراره ٣٧/م/٩٣،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٧/م/١٥-عاشراً،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/١٨-ثاني عشر،

١ - يرحب باقتراح الإمارات العربية المتحدة إنشاء مركز دولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، لدى معهد الشارقة للتراث بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف المبينة في الوثيقة ٢٠٧/م/١٥-عاشراً بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه

بين اليونسكو والإمارات العربية المتحدة؛

٣ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، لدى معهد الشارقة للتراث بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي

في القرار ٢٠٧/م/١٥-عاشراً؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٧ اليوم الدولي للفن الإسلامي

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إِذْ يَذْكُرُ بِالْقَرَارِ ٢٠٥ م ت/٣١،

وَقَدْ دَرَسَ الْوَثِيقَةَ ٤٠ م/٢٦،

وإذ يقر بإسهام الفن الإسلامي في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،
ويشدد على ضرورة تعزيز الحوار والتسامح بين الشعوب والتشجيع على التقارب بين الثقافات، ويشدد أيضاً على الدور الذي
يمكن أن يؤديه الفن في هذا الصدد،

- ١ - يعلن يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للفن الإسلامي؛
 - ٢ - ويدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي
من خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بنشر معلومات عن الفن الإسلامي وتبادل المعلومات الخاصة بالتجارب
المتعلقة بالفن الإسلامي وإعداد أنشطة لحماية الفن الإسلامي؛
 - ٣ - ويطلب من المديرية العامة الترويج للاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باعتباره
أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
 - ٤ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي من أجل الترويج للاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي والاحتفال به.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٨ اليوم العالمي للفن

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إِذْ يَذْكُرُ بِالْقَرَارِ ٢٠٦ م ت/٣٩،

وَقَدْ دَرَسَ الْوَثِيقَةَ ٤٠ م/٦٥،

- وإذ يقر بإسهام الفن في نشر المعارف وبأهميته في تنمية الإبداع والابتكار والتنوع الثقافي،
ويشدد على ضرورة دعم تطوير الفن باعتباره وسيلة لتعزيز التنمية والحرية والسلام في العالم،
- ١ - يعلن يوم ١٥ نيسان/أبريل من كل عام يوماً عالمياً للفن؛
 - ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى ما يلي:
- (أ) ترويج الاحتفال باليوم العالمي للفن في ١٥ نيسان/أبريل من كل عام باعتباره يوماً من الأيام العالمية التي تحتفل
بها اليونسكو؛
- (ب) تشجيع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم العالمي للفن من خلال القيام،
على سبيل المثال لا الحصر، بنشر معلومات عن الفن وتنظيم أنشطة تُبرز عمل الفنانين وأوضاعهم.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٤٩ اليوم العالمي لشجرة الزيتون

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إِذْ يَذْكُرُ بِالْقَرَارِ ٢٠٦ م ت/٤١،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٦٦،

وإذ يقر بقيم السلام والحكمة والوئام التي ترمز إليها شجرة الزيتون،

ويشدد على أهمية زراعة شجرة الزيتون على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي،

١ - يعلن يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً لشجرة الزيتون؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) ترويج الاحتفال باليوم العالمي لشجرة الزيتون في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باعتباره يوماً من الأيام

العالمية التي تحتفل بها اليونسكو؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم العالمي لشجرة الزيتون من

خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتنظيم أنشطة تتمحور حول شجرة الزيتون وترمي إلى تعزيز حماية

التراث واستدامة البيئة، ونشر المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٠ اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٠٧ م/ت/٤٠،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٧٣،

وإذ يذكر أيضاً بأهمية الثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية للبشرية جمعاء ولتنمية القارة الأفريقية،

ويقر بأن إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية من شأنه أن يشجع الدول الأفريقية على التصديق

على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية وتنفيذه،

١ - يعلن يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً عالمياً للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية في ٢٤ كانون الثاني/يناير

من كل عام تخليداً لذكرى اعتماد رؤساء الدول والحكومات ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية في هذا التاريخ؛

٣ - ويشجع الدول الأعضاء على تمويل وتنظيم أنشطة للاحتفال بهذا اليوم؛

٤ - ويطلب من المدير العام ترويج الاحتفال باليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية في

٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام، باعتباره أحد الأيام العالمية التي تحتفل بها اليونسكو.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥١ تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأُسبوع الدولي لتعليم الفنون

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٤٠/لجنة CLT/م/١ ق،

وإذ يذكر بالقرارين ٣٥/م/٤٠ و ٣٦/م/٣٨،

ويخطط علمياً بجدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٠ إبان مؤتمر اليونسكو العالمي

الثاني لتعليم الفنون،

ويحيط علماً أيضاً بالقرار ٢٠٦ م/ت/٣٩،

ويؤكد مجدداً التزامه بديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تشدد على أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام"،

ويشدد على القدرة التي ينطوي عليها تعليم الفنون على المساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر هدف التنمية المستدامة ٤ بشأن توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل، وهدف التنمية المستدامة ٨ بشأن العمل اللائق، وهدف التنمية المستدامة ١٠ بشأن الحد من أوجه عدم المساواة،

ويؤكد الدور الذي يؤديه تعليم الفنون وأنشطة التعاون الدولي المتعلقة به في مساعدة الأطفال من خلال بناء قدراتهم لتمكينهم من التصدي للتحديات التي سيواجهونها في المستقبل، ومن خلال ضمان تكافؤ الفرص المتوفرة لهم لكي ينمو وتنمو معهم أحلامهم؛

ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن فنانين وأصحاب مشروعات من جمهورية كوريا والدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا استهلوا حملة "النمو مع الفن" بمناسبة مؤتمر القمة التذكاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية كوريا لعام ٢٠١٩، الذي سيعقد في بوسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ من أجل تعزيز تعليم الفنون في المدارس، وبأن هدف هذه الحملة يتمثل في تعزيز الانتفاع بتعليم الفنون وتحسين جودته وزيادة الفرص التي يمكن لتعليم الفنون أن يتيحها في المستقبل على الصعيد العالمي،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى تنظيم أنشطة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للنهوض بتعليم الفنون، ولا سيما بالارتباط بالأسبوع الدولي لتعليم الفنون، من أجل زيادة الوعي بأهمية تعليم الفنون العالي الجودة؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة ترويج خريطة الطريق التي وضعتها اليونسكو لتعليم الفنون في الدول الأعضاء، ولا سيما في سياق الحدين الدوليين اللذين ستستضيفهما جمهورية كوريا في عام ٢٠٢٠ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لوضع جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون، الراميين إلى إعادة تنشيط تعليم الفنون ومناقشة سبل المضي قدماً في هذا المجال؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة وضع آلية مشتركة بين القطاعات من أجل ضمان الأخذ بنهج متكامل فيما يتعلق بتعليم الفنون، وذلك من خلال تنفيذ ما هو مناسب من أنشطة تعاون مشتركة بين قطاعي الثقافة والتربية في اليونسكو لتعزيز تعليم الفنون وإدماجه إدماجاً تاماً في البرنامجين الرئيسيين الأول والرابع للمنظمة، بما يتسق مع أولويات هذين القطاعين المتعلقة بالتعليم الجيد وتعزيز التنوع الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٤ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة رصد تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اليونسكو في الدول الأعضاء، وموافاته بمعلومات عن هذه المسألة في دورته الحادية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٢ البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس (المعتمدة بموجب القرار ٣٩ م/٣٨) التي تنتظم بنيتها حول الهدف الاستراتيجي التالي ومحوري العمل التاليين الموضوعين له، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية والمعوقون والفئات المهمشة في كل المجتمعات؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في جميع مراحل إعداد وتنفيذ البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

المهدف الاستراتيجي التاسع: تعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام وإتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف

(١) العمل بنشاط على توعية الناس بشأن حرية التعبير وحرية الانتفاع بالمعلومات خارج شبكة الإنترنت وداخلها، بوصفهما حقين من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، والقيام بحملة عالمية لدعمهما وتعزيزهما. وسيجري تحقيق ذلك عن طريق الأنشطة الطليعية لليوم العالمي لحرية الصحافة (٣ أيار/مايو)، ومنها الحفل السنوي لتسليم جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، وكذلك الأنشطة الطليعية لجائزة اليونسكو - الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (٣ كانون الأول/ديسمبر)، واليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر)، والمساهمة في أنشطة اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات (٢٨ أيلول/سبتمبر). وسيجري أيضاً تعزيز التداول الحر للمعلومات عن طريق العمل عن كثب مع الحكومات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية من أجل وضع السياسات والأطر التشريعية المتعلقة بهذا الأمر وتنفيذها. وسيجري تكميل هذه الجهود عن طريق تعزيز وتقوية النظم القائمة على التنظيم الذاتي الخاصة بمساءلة وسائل الإعلام، وعن طريق المساعدة على إعداد واعتماد معايير مهنية وأخلاقية في وسائل الإعلام؛

(٢) قيادة الجهود الدولية الرامية إلى حماية الصحفيين عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، والمساهمة في عملية الاستعراض العالمي الدوري الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ورصد عمليات قتل الصحفيين وحالات الإفلات من العقاب، وتوعية الحكومات ووسائل الإعلام بشأن ضمان سلامة الصحفيين لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم في بناء ديمقراطيات سليمة، والسعي إلى بلوغ غاية التنمية المستدامة ١٦-١٠ الخاصة بضمان وصول الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية؛

(٣) المساعدة على تهيئة ظروف تشجع وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتعيش أوضاع ما بعد النزاع. وسيجري تحقيق ذلك عن طريق تعزيز تعليم الصحافة، والمساعدة على إنشاء مؤسسات مستقلة وعلى نموها، وتشجيع الحكومات على تهيئة الظروف المؤاتية لتمكين وسائل الإعلام من الاضطلاع بعملها؛

(٤) تعزيز تنوع وتعددية وسائل الإعلام عن طريق ريادة الأنشطة الدولية الخاصة بالاحتفال باليوم العالمي للإذاعة (١٣ شباط/فبراير)، ومساعدة الدول الأعضاء على دعم وسائل الإعلام المحلية وتمكين وسائل الإعلام من مواجهة حالات الطوارئ والكوارث ومواجهة فعالة؛

(٥) التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين وللعنف الممارس بحق المرأة عن طريق الاضطلاع ببرامج خاصة بقضايا الجنسين وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين، وكذلك عن طريق إقامة شراكات مع المؤسسات الإعلامية من أجل الأخذ بمؤشرات اليونسكو لمراعاة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام. وستواصل المنظمة العمل مع التحالف العالمي من أجل وسائل الإعلام والمساواة بين الجنسين والمبادرة

- السنواتية المسماة «النساء يصنعن الأخبار»، وستواصل أيضاً دعم الشبكة المعنية بقضايا الجنسين ووسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لبرنامج توأمة الجامعات؛
- (٦) تمكين الناس، ولا سيّما الشباب، من اكتساب كفاءات التفكير النقدي وكفاءات التفاعل بين الثقافات عن طريق مساعدة الدول الأعضاء على الأخذ بمفهوم الدراية الإعلامية والمعلوماتية وإدماجه في المناهج الدراسية وفي المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات وفي أطر التقييم، وقيادة التحالف العالمي من أجل إقامة الشراكات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
- (٧) وضع وترويج معايير لتنمية وسائل الإعلام من أجل تعزيز دور وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية عن طريق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال. وسيجري تقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء فيما يخص إنشاء وتنمية وسائل الإعلام المحلية عن طريق إطلاعها على الممارسات الجيدة والمعارف التي يتمخض عنها التعاون الدولي بشأن وسائل الإعلام؛
- (٨) المساعدة على وضع السياسات الإعلامية في الدول الأعضاء عن طريق إعداد دراسات بشأن حالة تنمية وسائل الإعلام، وسلامة الصحفيين، وعالمية الإنترنت، باستخدام مؤشرات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التي تضم على سبيل المثال مؤشرات تنمية وسائل الإعلام ومؤشرات سلامة الصحفيين، وكذلك مجموعة جديدة من مؤشرات تنمية الإنترنت (تستند إلى مفهوم عالمية الإنترنت الذي وضعته اليونسكو)؛
- (٩) تعزيز قدرات الصحفيين ومعلمي الصحافة ومؤسساتهم استناداً إلى المناهج التي أعدتها اليونسكو بوصفها نموذجاً للتميز المؤسسي في هذا المجال، والتشجيع في الوقت ذاته على تدريب الصحفيات؛ وتعزيز التنمية المستدامة عن طريق تحسين قدرات الصحفيين فيما يخص إعداد التقارير بشأن العلوم والتنمية والحكم الديمقراطي؛
- (١٠) تمكين الدول الأعضاء من سد الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية اللتين يمكن أن تتسببا في تخلف الفئات المحرومة نسبياً عن ركب التقدم والتنمية، ومنها سكان أقل البلدان نمواً والنساء والفئات والشباب والمعوقون، عن طريق المساعدة على وضع الأطر اللازمة لوضع سياسات خاصة بتعميم الانتفاع بالمعلومات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحلول المفتوحة؛
- (١١) مواصلة العمل على تحديد ونشر وصون التراث الوثائقي، ومنه التراث الرقمي، وعلى إتاحة الانتفاع به، عن طريق برنامج ذاكرة العالم؛
- (١٢) تيسير تعميم الانتفاع بموارد المعلومات والمعارف المتاحة للدول الأعضاء عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والموارد التعليمية المفتوحة، والانتفاع الحر بالمعلومات العلمية، والبيانات المفتوحة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المعززة ذات النطاق العريض، والأجهزة المحمولة، والحلول المفتوحة، والتركيز بوجه خاص على المعلمين والباحثين والإعلاميين والعلماء؛
- (١٣) المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع بوسائل تضم المشاركة في تنظيم مننديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة في رئاسة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، والمساهمة في منتدى حوكمة الإنترنت، وأنشطة أخرى من أجل المساعدة على إعداد سياسات واستراتيجيات بشأن ما يندرج في نطاق اختصاص اليونسكو من أمور حوكمة الإنترنت؛
- (١٤) تعزيز تنفيذ الأنشطة المندرجة في المجالات ذات الأولوية لبرنامج المعلومات للجميع وتعزيز التوعية بشأنها عن طريق التشجيع على تبادل الخبرات الدولية، وتعزيز قدرات واضعي السياسات والفئات الضعيفة. وسيقوم البرنامج بإعداد المواد اللازمة بشأن السياسات، ووضع الأطر اللازمة لتلبية الاحتياجات، من

أجل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المندرجة في عداد البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على بلوغ الغايات الدولية؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٥٢ ٠١٩ ٧٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الخامس من الأهداف العامة للأولويتين العامين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
- (ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: توطيد حرية التعبير في شبكة الإنترنت وخارجها، وتعزيز جميع جوانب سلامة الصحفيين، وزيادة التنوع والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم وسائل الإعلام المستقلة

- (١) قيام الدول الأعضاء بتعزيز المعايير والسياسات المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات في إطار شبكة الإنترنت وخارجها، وقيامها أيضاً بتعزيز سلامة الصحفيين عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛
- (٢) انتفاع الدول الأعضاء بتعزيز مساهمة وسائل الإعلام في التنوع والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب داخل وسائل الإعلام وعن طريقها؛ وتمكين المجتمعات عن طريق تنفيذ برامج للدراية الإعلامية والمعلوماتية ومواجهة وسائل الإعلام لحالات الطوارئ والكوارث ومواجهة فعالة؛
- (٣) تعزيز تنمية وسائل الإعلام، وتحسين نُظم الرصد والإبلاغ الموجودة لدى الدول الأعضاء، وتعزيز النتائج المحرزة في هذين المجالين بفضل مشاريع ميدانية يدعمها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

محور العمل ٢: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وصونها من أجل بناء مجتمعات المعرفة

- (٤) تعزيز قدرات الدول الأعضاء عن طريق تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتنفيذ برنامج المعلومات للجميع وإطار العمل التقني المرتبط به؛
- (٥) قيام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتعزيز السعي إلى تعميم الانتفاع بالمعلومات عن طريق الأخذ بالحلول المفتوحة والشاملة واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بطريقة مبتكرة لتحقيق التنمية المستدامة؛
- (٦) تعزيز تدابير تحديد التراث الوثائقي وصونه وإتاحة الانتفاع به ونشره على الصعيدين العالمي والوطني عن طريق برنامج ذاكرة العالم؛

- (ج) تضمين التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام استعراضاً لمحوري العمل ونتائجهما المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛
- (د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛

٣ - ويوصي، من غير الإخلال بصلاحيات المجلس التنفيذي والمديرة العامة، وأخذاً في الاعتبار ضرورة تعزيز الطابع الشامل والمشارك بين القطاعات لعمل المنظمة، بالتقيد بإجراء جميع عمليات التغيير الرئيسية في الهيكل التنظيمي بمراعاة نتائج الركن الثالث لعملية التحول الاستراتيجي للمنظمة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٣ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

إنّ المؤتمر العام،

إذ يدّكر بالقرار ٨٧/م٣٩،

وقد درس الوثيقة ٤١/م٤٠ وتصويبها (بالعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية فقط) والوثيقة ١١٢/م٤٠،

وإذ يقرّ أنه يمكن لبرنامج المعلومات للجميع، في الظروف الجديدة التي أوجدتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن يؤثر تأثيراً إيجابياً في نشوء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، وأن برنامج المعلومات للجميع يساعد الدول الأعضاء على ضمان تسخير الثورة الرقمية للقضاء على الفقر وتمكين الناس واتخاذ قرارات مستنيرة وتحقيق التنمية البشرية وترسيخ أسس السلام،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالنظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع بصيغته المعدلة التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، وصيغته النهائية التي وضعها فريق العمل غير الرسمي المعني بالمادة ٦ من النظام الأساسي؛

٢ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وتكللت بالنجاح فيما يخص مراجعة نظامه الأساسي وتعديله، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التوصيات التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة وأيدها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩؛

٣ - ويوافق على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الخامس لهذا المجلد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة

بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٤ الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)

إنّ المؤتمر العام،

إذ يدّكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٨/٧١، وبما ورد في الوثيقة E/2019/43-E/C.19/2019/10 من توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٩/٤٢، وقد درس الوثيقة ٦٨/م٤٠،

١ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لاضطلاع اليونسكو بدور ريادي في تنظيم وتنسيق كل المساعي الخاصة بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)؛

٢ - ويشكر أعضاء اللجنة التوجيهية المعنية بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) على مشاركتهم في تنظيم فعاليات السنة الدولية مشاركة نشيطة وعلى الإرشادات التي قدموها في هذا الصدد، وكذلك المراقبين الدائمين؛

- ٣ - ويثني على جميع الدول الأعضاء التي شاركت في فعاليات السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) وقدمت دعماً سخياً من أجل إقامة تلك الفعاليات؛
- ٤ - ويثني أيضاً على مجلس أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك على الأكاديمية الأفريقية للغات، والاتحاد اللاتيني، وصندوق التنمية الخاص بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وسائر المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية في جميع أرجاء العالم، وعلى الهيئات الأخرى الأكاديمية والعامة والخاصة، لاستضافة المشاورات الدولية والإقليمية وتقديم المساعدات العينية اللازمة لتنظيمها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره أيضاً للمديرة العامة لإعداد الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)؛ ويشكر أعضاء اللجنة التوجيهية وأعضاء فريق الصياغة المفتوح العضوية على مساهمتهم القيمة في إعداد تلك الوثيقة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)؛
- ٧ - ويؤيد بتأييد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لإعلان عقد دولي للغات الشعوب الأصلية؛ ويشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان هذا العقد الدولي من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣٢، ويدعوها إلى النظر في أن تكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكالة الأمم المتحدة الرائدة للعقد الدولي، وذلك بالتعاون مع سائر الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع مجموعة من الشركاء؛
- ٨ - ويدعو المديرة العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) ضمان متابعة نتائج السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) متابعة ملائمة، مع مراعاة نتائج السنة والعبر المستخلصة منها؛
- (ب) تكليف قطاع الاتصال والمعلومات بتنسيق هذا العمل، مع إشراك برنامج المعلومات للجميع في هذا الأمر بحسب الاقتضاء؛
- (ج) بذل المزيد من الجهود للبحث عن موارد خارجة عن الميزانية، ولا سيما عن طريق دراسة جدوى إنشاء آلية تمويل متعددة الجهات المانحة لتنفيذ مبادرات محددة ومشاريع ملموسة متعلقة باللغات، ومنها مبادرات ومشاريع تندرج في إطار متابعة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)؛
- (د) تقديم تقرير مفصل عن تنفيذ أنشطة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) إلى المجلس التنفيذي إبان دورته العاشرة بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٥ إنشاء المركز الدولي لبحوث الذكاء الاصطناعي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يَدَّكُرُ بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها في القرار

٩٣/م٣٧،

ويَدَّكُرُ أيضاً بالقرار ٢٠٦ م ت/١٨-ثانياً،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٤٠-ثانياً،

- ١ - يرحب باقتراح سلوفينيا إنشاء مركز دولي لبحوث الذكاء الاصطناعي بمدينة ليوبليانا في سلوفينيا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإنشاء المعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، التي وافق عليها في القرار ٣٧/م٩٣؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لبحوث الذكاء الاصطناعي بمدينة ليوبليانا في سلوفينيا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٦/م ت/١٨-ثانياً؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٦ الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يَدَّكُرُ بِالْقَرَارِ ٢٠٥ م ت/٣٤،

ويقر بأهمية إعلان غرونفالد بشأن التربية الإعلامية (١٩٨٢)، وإعلان براغ بشأن السعي إلى بناء مجتمعات تتمتع بالدراية المعلوماتية (٢٠٠٣)، وإعلان الإسكندرية بشأن الدراية المعلوماتية والتعلم مدى الحياة - منارات مجتمع المعلومات (٢٠٠٥)، وبرنامج عمل باريس أو اثنتا عشرة توصية بشأن التربية الإعلامية (٢٠٠٧)، وإعلان فاس بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١١)، وإعلان موسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١٢)، وإطار التحالف العالمي من أجل إقامة الشراكات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية وخطة عمله (٢٠١٣)، وإعلان باريس بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية في العصر الرقمي (٢٠١٤)، وتوصيات ريغا بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية في المشهد الإعلامي والمعلوماتي المتغير (٢٠١٦)، وإعلان الشباب بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١٦)، وإعلان خانتي-مانسيسك بشأن تسخير الدراية الإعلامية والمعلوماتية لنشر ثقافة الحكومة المفتوحة (٢٠١٦)، والإطار العالمي لمدن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١٨)،

ويقر أيضاً بأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية يمكن أن تساعد على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ومنها مثلاً الأهداف ١١ و ١٦ و ١٧ والغايات ٤-٧ و ٤-ج و ٥-ب، عن طريق تعزيز الوعي الناقد لدى المواطنين بالمعلومات الصادرة والواردة وبسبل تواصلهم وبحرياتهم الأساسية، وتعزيز التفكير النقدي الذي يجعل المجتمعات ديمقراطية ومسألة وشاملة للجميع ومتناسكة وعادلة وآمنة وقادرة على الصمود،

ويأخذ بعين الاعتبار تفاقم التضليل الإعلامي والمغالطة الإعلامية وخطاب الكراهية والمضايقة عبر الإنترنت مؤخراً على الصعيد العالمي، ومخاطر هذا الأمر على المساعي الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ونشر الديمقراطية والسلام، ويقر فضلاً عن ذلك بضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية للناس على الصعيد العالمي، ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن اليونسكو هي المنظمة الدولية الرائدة العاملة على تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد العالمي،

- ١ - يرحب بتوصية المجلس التنفيذي بإعلان أسبوع عالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
 - ٢ - ويقرر إعلان الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعاً عالمياً للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
 - ٣ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الترويج للاحتفال بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

- (ب) تشجيع الدول الأعضاء، والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات المناصرة لها، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، والمؤسسات، والمنظمات الدولية الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والأفراد، على الاحتفال كما ينبغي بالأسبوع العالمي للدراسة الإعلامية والمعلوماتية بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، ويشمل ذلك الاحتفال به من خلال أنشطة تربوية وتعليمية وأنشطة للتوعية العامة؛
- (ج) إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علماً بهذا القرار لعلّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤيد الأسبوع العالمي للدراسة الإعلامية والمعلوماتية إبان دورتها الخامسة والسبعين (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٧ التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة

إِنَّ المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢/م٤٠،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة وجود وثيقة تقنية خاصة بالموارد التعليمية المفتوحة تتخذ شكل توصية،

ويقر بأنه يمكن للوثيقة التقنية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة أن تكون أداة ضرورية لتعزيز التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة سعياً إلى المساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشكر المديرية العامة على الجهود الكبيرة التي بذلتها من أجل مواصلة عملية التشاور والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصية المقترحة،

١ - يشيد بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الشريكة التي ساهمت في عملية التشاور وساعدت اليونسكو على الاضطلاع بهذا العمل المهم؛

٢ - ويعتمد التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة بصيغتها الواردة في الملحق السادس لهذا المجلد؛

٣ - ويوصي الدول الأعضاء بتطبيق أحكام التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى اللازمة، وفقاً للإجراءات الدستورية والبنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛

٤ - ويقرر أن يجري تقديم تقارير الدول الأعضاء الدورية عن التدابير المتخذة لتطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة كل أربع سنوات؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية والأربعين بأول تقرير جامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة؛ ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٨ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يتذكر بالقرار ٣٩/م٤٢،

ويذكر أيضاً بالقرار ١٢٥/٧٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وقد درس الوثيقة ٢٢/م٤٠،

- ١ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ٢ - ويتعهد بتسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى تعزيز مشاركتها ومساهمتها في المساعي التي تبذلها اليونسكو فيما يخص القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل ما يلي:

(أ) وضع مفهوم عالمية الإنترنت موضع التطبيق ومواصلة العمل على تطويره بوسائل تضم تطبيق مؤشرات عالمية الإنترنت في جميع جوانب الإنترنت،

(ب) وضع سياسات لإتاحة الحصول على المعلومات،

(ج) ضمان التعاون الدولي لإيجاد ذكاء اصطناعي يلتزم بالأخلاقيات ويتمحور حول الإنسان،

(د) بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات استناداً إلى المزايا النسبية لليونسكو في هذا المجال؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل إجراء مناقشة في هذا الصدد، وبمشرع قرار لوضع خريطة طريق للمنظمة بشأن هذا الأمر حتى حلول موعد استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠٢٥ بعد مرور ٢٠ عاماً على انعقادها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة

بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

معهد اليونسكو للإحصاء

٥٩ معهد اليونسكو للإحصاء

إلى المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩،

١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ضمان تركيز برنامج المعهد، الذي يجب أن تحتل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها مكان الصدارة فيه، على الأولويات التالية، مع مواصلة الاهتمام باحتياجات أفريقيا وبالمساواة بين الجنسين وبأقل البلدان نمواً وبالدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بالشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، من أجل ما يلي:

(أ) وضع منهجيات ملائمة تراعي احتياجات مختلف البلدان وما تواجهه من مصاعب في جميع مراحل التنمية، وإدخال التعديلات اللازمة عليها لكي تظل ملائمة؛

(ب) الأخذ بأفضل المعايير المهنية المستندة إلى المبادئ التي يجب الالتزام بها في الأنشطة الإحصائية الدولية، ومنها الشفافية والمساءلة واستخدام الموارد على أفضل وجه ممكن؛

(ج) جمع بيانات ملائمة عالية الجودة وقابلة للمقارنة في مختلف البلدان بشأن التربية والتعليم والعلوم والثقافة والتواصل والإعلام، ومعالجة هذه البيانات والتحقق منها وتحليلها ونشرها؛

- (د) تعزيز قدرات مكاتب الإحصاء الوطنية والوزارات المختصة من أجل إنتاج بيانات عالية الجودة واستخدامها؛
- (هـ) إتاحة الاطلاع بحرية على البيانات الموجودة لدى المعهد، وكذلك على المواد الأخرى التي ينتجها المعهد، لمختلف فئات المنتفعين ببياناته ومنتجاته، ومنها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والباحثون والصحفيون وعامة الناس؛
- ٢ - ويحيط علماً بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٩٦٢١٧٠٠ دولار لمعهد اليونسكو للإحصاء من الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ ويأذن للمديرة العامة بدعم المعهد عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨٤٢٢٩٠٠ دولار لهذا الغرض من الميزانية العادية للفترة ذاتها؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى المساهمة بموارد مالية أو بوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛
- ٤ - ويطلب من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: إعداد إحصائيات قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن التعليم

- (١) توفير بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن التعليم للجهات المعنية، ومنها الدول الأعضاء، في الوقت المناسب وفقاً للقواعد والمعايير والمنهجيات المتفق عليها، من أجل تيسير وضع السياسات القائمة على البيانات ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛
- (٢) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء الوطنيين في مجال إنتاج واستخدام بيانات وطنية قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن التعليم؛

محور العمل ٢: إعداد إحصائيات قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن نتائج التعلم

- (٣) قيام المجتمع الدولي بوجه عام، والدول الأعضاء بوجه خاص، بإنتاج بيانات وطنية عالية الجودة وقابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن نتائج التعلم، وقيام معهد اليونسكو للإحصاء بتجميع هذه البيانات، وفقاً لقواعد مشتركة وأطر عامة للمضامين ومعايير متسقة؛

محور العمل ٣: إعداد إحصائيات ووضع مؤشرات قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن العلوم والثقافة والتواصل والإعلام

- (٤) توفير بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن العلوم والثقافة والتواصل والإعلام للجهات المعنية، ومنها الدول الأعضاء، في الوقت المناسب وفقاً للقواعد والمعايير والمنهجيات المتفق عليها، من أجل تيسير وضع السياسات القائمة على البيانات ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (٥) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء الوطنيين في مجال إنتاج واستخدام بيانات وطنية قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن العلوم والثقافة والتواصل والإعلام؛

محور العمل ٤: تعزيز الأنشطة الإحصائية الشاملة

- (٦) تحسين سبل الاطلاع على البيانات الموجودة لدى معهد اليونسكو للإحصاء بشأن التربية والتعليم والعلوم والثقافة والتواصل والإعلام، وتحسين نشرها، على الصعيدين العالمي والإقليمي.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

إدارة المكاتب الميدانية

٦٠ إدارة المكاتب الميدانية

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام

١ - يُأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة المكاتب الميدانية من أجل ما يلي:

(١) مواصلة السعي إلى تحسين عمل الشبكة الميدانية لليونسكو بما يتوافق مع التوجهات الاستراتيجية الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة وأساليب عملها بشأن التعاون في مجال التنمية، وكذلك مع ما يتعلق بهذا الأمر من القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأربعين؛

(٢) ضمان تعزيز مساءلة المكاتب الميدانية؛

(٣) تعزيز قدرة المكاتب الميدانية على تعبئة الموارد وإقامة الشراكات؛

(٤) إدارة عملية إمداد المكاتب الميدانية بالموظفين فيما يخص مناصب المديرين/الرؤساء وموظفي الدعم الأساسيين، وتقييم أداء المديرين/الرؤساء؛

(٥) رصد الأداء العام للشبكة الميدانية بانتظام؛

(٦) تنظيم وإدارة ورصد استخدام الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية نفقات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز القدرات الإدارية للمكاتب الميدانية عن طريق الدعم والتدريب وتقييم الاحتياجات الخاصة بالتوظيف؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٩١٥١٨٩٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، وتخصيص اعتمادات مالية إضافية قدرها ٥٠٠٠٠٠ دولار لتمويل إصلاح الشبكة الميدانية؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحسين قدرة الشبكة الميدانية على الاستجابة وتعزيز استدامتها؛

(٢) تعزيز استدامة الشبكة الميدانية عن طريق تحسين الإدارة المالية والشبكة الإدارية، وكذلك عن طريق تلبية الاحتياجات القائمة والناشئة؛

(٣) زيادة حجم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تجمعها مكاتب اليونسكو الميدانية من الجهات المانحة اللامركزية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

الخدمات المتعلقة بالبرامج

٦١ قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام

١ - يُأذن للمديرة العامة بما يلي:

ألف - العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا من أجل ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة والأعمال التي يضطلع قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا برمتها بتنفيذها، وضمان تماسك هذه الأنشطة والأعمال وتكاملها وتوافقها مع رؤية المنظمة وتوجهاتها الاستراتيجية وأولوياتها البرنامجية؛

الأولوية لأفريقيا

(ب) مواصلة تنفيذ الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وضمان الاتساق والتكامل بين البرامج التي يجري الاضطلاع بها لصالح أفريقيا، والتي يجري إعدادها وفقاً لقرارات الهيئتين الرئاسيتين في هذا الصدد واستناداً إلى النتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم الخاص بأولوية اليونسكو المتمثلة في أفريقيا الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٢، وفي إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز عمليات تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح دول الاتحاد الأفريقي الأعضاء في اليونسكو وتحسينها وفقاً للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛

(٢) تعزيز التفكير الاستراتيجي ومبادرات الاستشراف فيما يخص التحديات التي تواجهها دول الاتحاد الأفريقي الأعضاء في اليونسكو في مجال التنمية، وكذلك الفرص المتاحة لها في هذا المجال، عن طريق تحديد هذه التحديات والفرص وتحليلها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"؛

(٣) تعزيز الشراكات الاستراتيجية القائمة مع جميع الدول الأعضاء الأفريقية، ومنها الدول الأعضاء الأفريقية المدرجة في عداد دول المجموعة الانتخابية الخامسة (ب)، ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، بوسائل تضم إنعاش اللجنة المشتركة بين اليونسكو ومفوضية الاتحاد الأفريقي؛ وكذلك الشراكات الاستراتيجية القائمة مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛ عن طريق زيادة المشاركة والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية الخاصة بأفريقيا، مع أخذ الميزة النسبية لليونسكو بعين الاعتبار؛ والاستعانة بالشبكة الميدانية في أفريقيا وقطاعات البرنامج لضمان مساهمة اليونسكو الاستراتيجية في مختلف مجالات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، مع اضطلاع مكتب اليونسكو للاتصال في أديس أبابا وإدارة أفريقيا بتنسيق المساعي المبذولة في هذا الصدد؛

(٤) حشد وتعزيز الشراكات والشبكات التي تساعد على نشر ثقافة السلام في أفريقيا، ولا سيما عن طريق اشتراك اليونسكو والاتحاد الأفريقي وحكومة أنغولا في تنظيم المنتدى الثاني لثقافة السلام في أفريقيا المعتمز عقده في عام ٢٠٢١ ("منتدى لواندا" الذي يُعقد مرة كل عامين)، وكذلك عن طريق إنشاء "مدرسة السلام الأفريقية"، وقيام الجهات المعنية المحلية والإقليمية باتخاذ مبادرات محددة في هذا الصدد؛

(٥) العمل، استناداً إلى المزايا النسبية، على توسيع وتعزيز التكامل بين أنشطة المنظمة وأنشطة سائر وكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا؛

- (٦) التشجيع على التعبئة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي لتعزيز الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، ولا سيما عن طريق تعزيز الشراكات مع الجهات المانحة غير التقليدية وتعزيز العمل على إبراز أنشطة المنظمة لهذه الجهات؛
- (٧) ضمان تنفيذ البرامج الطليعية للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا بوصفها عناصر أساسية للبرامج الرئيسية، وضمان إدماجها في عمليات التخطيط القطاعي؛
- (٨) رصد الالتزام بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وكذلك بالبرامج الطليعية لهذه الأولوية، في جميع مراحل البرمجة وجميع مستويات البرنامج، فيما يخص الأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- (٩) تعزيز عملية إعداد وتقديم التقارير بشأن الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بها (٢٠١٤ - ٢٠٢١) وبرامجها الطليعية الستة، من أجل إظهار جدواها والتقدم المحرز فيها استناداً إلى التدابير التنفيذية التي تضطلع بها قطاعات البرنامج؛
- (١٠) تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لوضع الأولوية المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق؛

العلاقات الخارجية

- (ج) توطيد العلاقات مع الدول الأعضاء عن طريق ما يلي:
- (١) المحافظة على العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والأقاليم وتنميتها، وتشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمة؛
- (٢) رصد العلاقات مع البلد المضيف؛
- (٣) تقديم المساعدة اللازمة فيما يخص المراسم لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى اليونسكو ولموظفي الأمانة؛
- (٤) التعاون مع الوفود الدائمة، ومع مجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو، من أجل تقديم المساعدة اللازمة لها، وعقد اجتماعات إعلامية وتشاورية مع المندوبين الدائمين بشأن المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية والأنشطة ذات الأولوية، وتنسيق الأمور المتعلقة بهذه الاجتماعات؛
- (٥) إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الخاصة للبلدان التي تمر بأوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛
- (د) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية عن طريق ما يلي:
- (١) تعزيز كفاءات اللجان الوطنية وقدراتها التنفيذية عن طريق تنظيم اجتماعات أقليمية سنوية للجان الوطنية، وعقد حلقات تدريبية مخصصة للأمناء العامين والمسؤولين الآخرين الجدد؛
- (٢) تعزيز الشراكات القائمة بين اللجان الوطنية وشبكات المجتمع المدني، ومنها الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية وأندية اليونسكو ومراكزها؛
- (٣) تعزيز الاتصالات مع اللجان الوطنية وفيما بينها؛
- (هـ) تنسيق وتعزيز العلاقات مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية عن طريق ما يلي:
- (١) المشاركة بنشاط في عمل الهيئات الدولية الحكومية والآليات المشتركة بين الوكالات في إطار إصلاح الأمم المتحدة؛
- (٢) المبادرة إلى المشاركة فيما يندرج في مجالات اختصاص اليونسكو من المساعي الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ومواصلة العمل على تعزيز حضور المنظمة وتأكيد مهمتها

في المنظومة المتعددة الأطراف، وكذلك على متابعة تنفيذ ما يتعلق بعملها من القرارات المهمة الصادرة عن الهيئات الإدارية للأمم المتحدة؛

(٣) متابعة تنفيذ مذكرات التفاهم المبرمة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية متابعة منتظمة من أجل تقييم النتائج المحرزة، ومراجعة مذكرات التفاهم النافذة لتحديثها وتعديلها عند الاقتضاء، وإبرام مذكرات تفاهم جديدة محتملة؛

باء - تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٦٩٢٨٠٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئيسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

مكتب مساعد المديرية العامة، والتنسيق الميداني

(١) الاضطلاع بالقيادة السياسية والاستراتيجية وتوفير الدعم التنظيمي اللازم فيما يخص العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، وكذلك العلاقات مع اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية؛

تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

(١) تعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا وإبرازها من خلال الارتقاء بالتنسيق والرصد فيما يخص الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتحسين فهم الفرص والمصاعب المتعلقة بالتنمية في أفريقيا؛

(٢) تعزيز الدعم المقدم من أجل الأولوية المتمثلة في أفريقيا من خلال إقامة المزيد من الشراكات الاستراتيجية مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص وزيادة فعالية هذه الشراكات؛

العلاقات الخارجية

(١) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو؛ وتحسين سبل الانتفاع بالوسائل والمواد الإعلامية، والارتقاء بجودة المضامين المتاحة على الإنترنت؛

(٢) تعزيز إسهام اللجان الوطنية في تنفيذ واستعراض برامج اليونسكو على مختلف المستويات وزيادة فعالية هذا الإسهام عن طريق إجراء مشاورات وتنظيم أنشطة للتواصل وبناء القدرات بانتظام؛

(٣) إبراز وتعزيز إسهام اليونسكو في أعمال منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقشري في إطار إصلاح الأمم المتحدة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦٢ تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

إِنَّ المؤتمر العام

١ - يَأْذَن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة عمل اليونسكو لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين) - التي أُعِدَّت عن طريق عملية تشاورية وتشاركية وفقاً للقرارات التي اعتمدها الهيئتان الرئيسيتان في هذا الصدد واستناداً إلى النتائج والتوصيات

التي تمخض عنها التقييم الخارجي للتدابير الرامية إلى وضع الأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق - وضمان الاتساق والتكامل بين الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق الاستعانة بآلية للتنسيق والرصد لهذا الغرض، والسعي إلى تحقيق ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من النتائج المنشودة المحددة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، من أجل ما يلي:

- (١) مساعدة الإدارة العليا في الأمانة، وكذلك الهيئتين الرئاسيتين والهيئات الإدارية، على تعزيز الأطر التقنية والسياسات والوثائق الاستراتيجية الموجودة لدى اليونسكو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (٢) قيادة وتنسيق الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجال البرمجة لتعزيز المساواة بين الجنسين، مع التركيز بصورة منهجية على تعزيز الالتزام والكفاءة والقدرات من أجل وضع هذه الأولوية موضع التطبيق الفعلي في عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد/التقييم؛
- (٣) مواصلة تعزيز النهج المزدوج الخاص بالمساواة بين الجنسين، الذي أيدته الأمم المتحدة، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، ويتمثل هذا النهج فيما يلي: برمجة تراعي قضايا الجنسين، مع التركيز على تمكين الناس كافة، رجالاً ونساءً، تمكيناً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وتغيير المواقف بشأن معايير الذكورة والأنوثة سعيًا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والمبادرات؛
- (٤) مساعدة البرامج على التصدي لأوجه عدم المساواة التي لا تفتأ تتفاقم عندما تقترن الاعتبارات الجنسانية بعوامل أخرى كالوضع الاجتماعي الاقتصادي والانتماء الإثني والسن ومكان الإقامة، وذلك مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛
- (٥) دعم المساعي الرامية إلى تحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الخاصة بكل من الجنسين، التي تضطلع بها قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، من أجل المساعدة على وضع السياسات والبرامج استناداً إلى البيانات؛
- (٦) تقديم إرشادات استراتيجية وتقنية بشأن تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في المجالات الخمسة التالية ذات الأهمية الحاسمة: المساءلة؛ وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وفقاً لنهج قائم على النتائج؛ والرصد وإعداد التقارير؛ وتنمية القدرات؛ وضمان الاتساق والتنسيق وإدارة المعارف والمعلومات؛
- (٧) الاضطلاع بالقيادة الاستراتيجية وتوفير الدعم الاستراتيجي اللازم لمشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها الإصلاحية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والفطري في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (٨) رصد الالتزام بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين في جميع مراحل البرمجة وجميع مستويات البرنامج، فيما يخص الأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- (٩) مواصلة تحسين قدرات الموظفين لتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين مراعاة فعلية وفعالة في مختلف الأنشطة عن طريق التدريب المستمر والتنمية المستمرة للقدرات؛
- (١٠) مواصلة تعزيز مهارات وكفاءات شبكة جهات التنسيق المعنية بقضايا الجنسين لضمان تحسين إدارة وتنفيذ عمليات تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وعمليات البرمجة المراعية لقضايا الجنسين في جميع قطاعات البرنامج؛
- (١١) إسداء المشورة التقنية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن مراعاة المساواة بين الجنسين في السياسات الخاصة بالموارد البشرية والموظفين، ولا سيما بشأن تحقيق المساواة في فرص التقدم الوظيفي المتاحة

للموظفين ووضع ترتيبات العمل الملائمة الكفيلة بتحقيق التوازن بين الحياة المهنية والشخصية، والعمل في الوقت ذاته على زيادة تمثيل النساء تدريجياً في مستويات اتخاذ القرارات داخل الأمانة بحيث يتسنى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، ورصد التكافؤ بين الجنسين داخل الأمانة؛

(١٢) تعزيز إبراز تدابير اليونسكو الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق الإعلام بالنتائج المحرزة في هذا المجال ونشرها؛

(١٣) تنسيق وتعزيز الشراكات والشبكات القائمة، وإقامة شراكات وشبكات داخلية وخارجية جديدة ومبتكرة، عن طريق الدعوة إلى إقامة حوار بشأن السياسات من أجل حشد التأييد اللازم للدفاع عن حقوق الفتيات والنساء والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل الأمانة، وكذلك لدى سائر الجهات المعنية، ومنها شبكات اليونسكو المعنية التي تضم مثلاً كراسي اليونسكو الجامعية واللجان الوطنية لليونسكو، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الهيئات المعنية بشؤون المرأة، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، والمشاركة في هذا الحوار؛

(١٤) التشاور والتعاون مع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذلك مع المنظمات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل إقامة شراكات والمشاركة في أنشطة ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(١٥) تمثيل اليونسكو في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(١٦) تمثيل اليونسكو في دورات لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(١٧) قيادة مساعي اليونسكو الرامية إلى المساهمة في العمل المشترك بين الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٩٢٤٣٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) ضمان مساهمة اليونسكو مساهمة منهجية وشاملة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات اختصاص المنظمة عن طريق الأخذ بمنظور يتيح إحداث التغيير المنشود في هذا الصدد؛

(٢) نجاح اليونسكو في أن تكون جهة فاعلة بارزة على الصعيد الدولي والإقليمي والقطني فيما يخص تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات اختصاصها، ولا سيما عن طريق الدعوة والمناصرة وإنشاء الشبكات وإقامة الشراكات المبتكرة؛

(٣) تعزيز المساواة بين الموظفين في فرص التقدم الوظيفي وتعزيز التكافؤ فيما بينهم على صعيد اتخاذ القرارات بفضل الثقافة التنظيمية لليونسكو.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦٣ التخطيط الاستراتيجي

إِنَّ المؤتمر العام

١ - يَأْذَن للمديرة العامة بما يلي:

ألف - مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي من أجل ما يلي:

(أ) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً للتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة وأولوياتها

التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان والمديرة العامة، وذلك عن طريق ما يلي:

(١) العمل، بالتعاون الوثيق مع جميع وحدات الأمانة، على تنسيق إعداد استراتيجية المنظمة

المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م)، وبرنامج المنظمة لفترة الأعوام الأربعة

٢٠٢٢-٢٠٢٥ وميزانيتها لفترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (الوثيقة ٥١/م)، مع ضمان

ما يلي: (١) الامتثال للأولويات العالمية والإقليمية والوطنية وإرشادات الهيئتين الرئاسيتين

وتوجيهات المديرة العامة؛ (٢) تعزيز التعاون بين القطاعات وتعزيز تكامل البرامج؛ (٣) الالتزام

بمبادئ الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج وبالإطار الموحد للميزانية؛

(٢) تيسير التفكير الاستراتيجي والمناقشات الاستشرافية بشأن الاتجاهات الجديدة في مجالات

اختصاص اليونسكو؛

(٣) تنسيق أمور رصد تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين وأمر رصد عمليات تقييم الأداء البرنامجي،

وتقديم التوصيات اللازمة إلى المديرة العامة بشأن المسائل المتعلقة بهذه الأمور، ومنها توصيات

بشأن التدابير التصحيحية؛ وإعداد تقارير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج (الوثيقة م ت/٤)،

ومنها التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠٢٠، للمساعدة على إجراء مناقشات

مستنيرة بشأن التطورات المستقبلية للبرنامج؛ وتنسيق إعداد الوثائق الاستراتيجية الرئيسية والتقارير

الخاصة بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئتين الرئاسيتين (الوثيقة م ت/٥)؛

(٤) تنسيق ورصد مساهمة اليونسكو الاستراتيجية والبرنامجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

والقيام، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، بالمشاركة في مناقشات الأفرقة المعنية المشتركة بين

وكالات الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالبرامج، وتقديم المساعدة اللازمة للمكاتب الميدانية

فيما يخص البرمجة القطرية المشتركة ووضع الاستراتيجيات الإقليمية؛

(٥) تقديم إرشادات ووضع منهجيات وإعداد أدوات من أجل المساعدة على الاضطلاع بالتخطيط

الاستراتيجي والبرمجة والميزنة والرصد وإعداد التقارير بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة، ولا سيما

من أجل التكييف المستمر لمنهجية الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج؛

(ب) مواصلة وتعزيز التعاون مع الجهات المانحة والشركاء من القطاعين العام والخاص عن طريق ما يلي:

(١) تنسيق أمور استراتيجية اليونسكو الشاملة بالشراكات، وأمر استراتيجية تعبئة الموارد

لكل فترة من فترات العامين، نظراً لضرورة الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات وضرورة

استراتيجيات تعبئة الموارد لتعزيز تأثير وبرز البرنامج؛

(٢) التواصل مع الشركاء من القطاعين العام والخاص، ومنهم المحاورون الرئيسيون من المجتمع المدني،

ويشمل ذلك ما يلي: ضمان الإشراف على الشراكات القائمة مع القطاعين العام والخاص

بغرض توسيع نطاقها وتعزيز العمل على إقامة تحالفات استراتيجية طويلة الأجل؛ والمبادرة إلى البحث عن جهات مانحة جديدة وعن شركاء جدد لتنويع الجهات المانحة لليونسكو وزيادة عددها؛ وتقديم المساعدة والإرشادات اللازمة لقطاعات البرنامج، وكذلك للمكاتب الميدانية ومعاهد ومراكز الفئة ١، من أجل دعم جهودها الرامية إلى التواصل مع الشركاء وتعبئة الموارد؛ المساهمة في تهيئة وتحسين الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد عن طريق ما يلي: تعزيز قدرات الموظفين؛ وإجراء مشاورات مع الجهات المانحة عن طريق الحوار المنظم بشأن التمويل وسبل التشاور الأخرى مع الجهات المانحة؛ وإعداد الموارد المعرفية اللازمة؛ وتحسين النظم والإجراءات لتعزيز فعاليتها في تهيئة الظروف المؤاتية لضمان الكفاءة في التواصل مع الشركاء وإدارة أمور الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة وإعداد تقارير بشأنها؛

(٤) الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) عن طريق إسداء المشورة وتقديم الإرشادات بحسب الاقتضاء، والعمل مع قطاعات البرنامج لضمان الامتثال للاستراتيجية وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(٥) تعزيز التعاون والشراكة مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لزيادة أوجه التآزر وتعزيز تنفيذ البرنامج؛

باء - تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١١٥٩٢٤٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين:

- (١) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو المتمثل في الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، مع الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة وأولوياتها التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان والمديرية العامة؛
- (٢) تعزيز الشراكات، وضمان تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعبئة الموارد في المنظمة برمتها، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التوافق وإمكانية التنبؤ والمرونة والشفافية في طريقة توفير الموارد اللازمة للمنظمة، فضلاً عن التشجيع على تنويع الجهات المانحة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦٤ إعلام الجمهور

إلى المؤتمر العام

١ - يأذن للمديرية العامة بما يلي:

ألف - مواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعلام الجمهور من أجل ما يلي:

- (أ) الارتقاء بأنشطة اليونسكو الخاصة بإعلام الجمهور عن طريق ما يلي:
 - (١) إنتاج مضامين إعلامية متعددة الوسائط تبين برامج المنظمة وأنشطتها، ونشر هذه المضامين بمختلف الوسائل المتاحة للمنظمة (شبكة الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي)؛
 - (٢) تعزيز التعاون مع وسائل الإعلام، وزيادة الفرص المتاحة لتواصل خبراء اليونسكو وكبار المسؤولين القائمين على إدارتها مع وسائل الإعلام؛

- (٣) رصد تغطية وسائل الإعلام لأنشطة اليونسكو، وتحليل هذه التغطية الإعلامية تحليلاً كمياً ونوعياً؛
- (٤) إقامة شراكات إعلامية تتيح مضاعفة التأثير وتعزز صورة اليونسكو؛
- (٥) تطوير سبل إعلام الجمهور في المقر، ولا سيّما عن طريق إعادة تنظيم مرفق الزوار؛
- (٦) إقامة فعاليات للمحافظة على علاقات المنظمة بالجهات المعنية بعملها؛
- (٧) العمل، عن طريق مجلس المطبوعات، على ضمان جودة وملاءمة المطبوعات والمنشورات والمصنفات الفكرية الصادرة عن المنظمة؛
- (٨) تطوير سبل نشر المطبوعات والمنشورات عن طريق إقامة شراكات للنشر المشترك، وتحسين نظام البيع على الإنترنت؛
- (٩) مواصلة الأخذ بسياسة الانتفاع الحر بالمعلومات لإتاحة الاطلاع على المضامين الحالية والمقبلة والسابقة بصيغة يسيرة تتوافق مع مفهوم الانتفاع الحر بالمعلومات؛
- (١٠) إصدار مجلة "رسالة اليونسكو" الفصلية باللغات الست بنسختها الورقية والرقمية بفضل أموال خارجة عن الميزانية مخصصة لهذا الغرض؛
- (١١) تنسيق المساعي الرامية إلى الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، وكذلك جميع الأنشطة المرتبطة بالعاصمة العالمية للكتاب؛
- (١٢) مواصلة تقديم خدمات متجر الكتب والهدايا مع الحرص على تلبية هذه الخدمات لاحتياجات الزبائن؛
- (١٣) تعزيز المنصة الإلكترونية الشاملة والمتكاملة للمنظمة على شبكة الإنترنت، وإدارة أمور موقع unesco.org وموقع unesco.int وموقع unescommunity، سعياً إلى تلبية احتياجات المتفاعلين بخدماتها؛

باء - تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٣٥٦٠١٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) تقديم صورة وافية لأنشطة اليونسكو وأولوياتها عن طريق إنتاج نصوص وصور ومعلومات مصورة وتسجيلات مرئية خاصة بالمنظمة ونشرها عبر منابرها المختلفة، وترويجها بكل الوسائل، وضمان حصولها على تغطية إعلامية واسعة في وسائل الإعلام الوطنية والدولية، وكذلك على منابر الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، لتحسين معرفة الناس برسالة اليونسكو وبالمهمة المسندة إليها؛
- (٢) تحسين الصورة المؤسسية لليونسكو عن طريق إنشاء منظومات للشركاء (تضم وسائل الإعلام والجهات الراعية والوكالات التنفيذية) وإدارتها من أجل الاضطلاع بحملات للتواصل والإعلام، وتنفيذ مشاريع للتواصل والإعلام والتسويق، وتنظيم أنشطة لإعلام الجمهور وإقامة فعاليات خاصة في المقر؛
- (٣) تعزيز المساهمات الفكرية لليونسكو عن طريق إصدار مطبوعات ومنشورات عالية الجودة، ومنها مجلة "رسالة اليونسكو"، وتوزيعها عملاً بسياسة الانتفاع الحر بالمعلومات، وبالتعاون الوثيق مع الشركاء في مجال النشر لضمان بلوغ جمهور عريض؛ وإعلاء شأن اسم اليونسكو وشعارها وحياتهما وتعزيزهما عن طريق المبادرات الخاصة بالعلامات المميزة والتسويق؛ والاحتفاء بالكتب والمطالعة والتشجيع على تأليف الكتب ومطالعتها عن طريق الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف والاستعانة ببرنامج العاصمة العالمية للكتاب؛

(٤) تيسير نشر المعارف والمعلومات عن طريق المنصة الإلكترونية المتكاملة لإدارة المضامين على الإنترنت بلغات متعددة لصالح الجماهير المختلفة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

خامساً - برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

٦٥ برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ

ألف - برنامج المساهمة

١ - يُأْذَنُ للمديرة العامة بمواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ برنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء وفقاً للمبادئ والشروط التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الأربعين؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (أ) المساعدة إلى إحاطة اللجان الوطنية لليونسكو، أو القناة الرسمية التي تحددها الحكومة المعنية في حال عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، من أجل تحسين كيفية عرض المشاريع التي تُقدَّم في إطار برنامج المساهمة وتحسين متابعتها وتقييمها؛
- (ب) إعلام اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تحددها الحكومة المعنية في حال عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛

(ج) موافاة المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية بتقرير يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة المشاريع التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة العاجلة في حالات الطوارئ،

مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشاريع وأية تكاليف أو مساعدات أخرى مرتبطة بها؛

(٢) قائمة مماثلة للقائمة المذكورة آنفاً في الفقرة الفرعية (١) فيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية؛

(د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة العاجلة في حالات الطوارئ وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧٪ و ٥٪ و ٣٪ على التوالي من المبلغ المخصص

لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛

(هـ) التماس أموال خارجة عن الميزانية لتكميل تمويل برنامج المساعدة العاجلة في حالات الطوارئ للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

عندما يقتضي الأمر ذلك؛

(و) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة خلال فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان

النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان

التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) تحسين إدارة البرنامج تحسيناً كبيراً لضمان تعزيز الشفافية وآليات المساءلة وإبراز صورة المنظمة وزيادة تأثير أنشطتها وإعطاء الأولوية الفعلية لبلدان أفريقيا ولغيرها من البلدان المستفيدة ذات الأولوية (أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث)؛

باء - برنامج المنح الدراسية

١ - يُأذن للمديرية العامة بمواصلة العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة ببرنامج المنح الدراسية من أجل ما يلي:

(أ) المساهمة في تعزيز الموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، ولا سيما بالأولويتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، عن طريق تقديم المنح الدراسية وإدارة شؤونها؛

(ب) التفاوض بشأن ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الجهات المانحة المهمة، سواء أكان ذلك في شكل مساهمات نقدية أم عينية، من أجل تمويل المنح الدراسية عن طريق برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛

(ج) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية عن طريق إقامة شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) ضمان توافق المجالات المواضيعية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وتعزيز قدرات المتفنيين بالمنح الدراسية، ولا سيما قدرات من كان منهم من أفريقيا وأقل البلدان نمواً، في مجالات البرنامج ذات الأولوية، عن طريق نشر المعارف وتشاطرها والارتقاء بالمهارات في مرحلة الدراسة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا؛

جيم - الاعتمادات المالية المخصصة لبرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

يُأذن للمديرية العامة بما يلي:

(أ) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١١٠٨١١٠٠ دولار لبرنامج المساهمة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٨٤٢١٠٠ دولار لبرنامج المنح الدراسية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، من أجل الوفاء بالتزامات اليونسكو الناجمة عن الترتيبات الموضوعية لتقاسم التكاليف مع الجهات المانحة في إطار برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٥٨٠٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل الخاصة بالوحدة المعنية ببرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

سادساً - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

٦٦ قطاع الإدارة والتنظيم

إِنَّ الْمُقْتَرَعِ الْعَامِ

١ - يُأْذِنُ لِلْمَدِيرَةِ الْعَامَةِ بِمَا يَلِي:

ألف - العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بقطاع الإدارة والتنظيم من أجل ما يلي:

(أ) تحسين البنى الإدارية والتنفيذية للخدمات التي يضمها قطاع الإدارة والتنظيم، والأخذ بسياسات إدارية حديثة، سعياً إلى تحسين دعم تنفيذ برنامج اليونسكو، وزيادة الفعالية وجودة الخدمات، والقضاء على الازدواجية، وزيادة وضوح المسؤوليات والمساءلة؛

إدارة الموارد البشرية

- (ب) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ تقييماً دورياً، وتعديل خطة العمل الخاصة بها، عند الضرورة بحسب الاقتضاء، بما يتوافق مع أولويات المنظمة والموارد المالية والبشرية المخصصة لهذا الغرض؛
- (ج) مواصلة تطبيق السياسات الخاصة بالموارد البشرية ومراجعتها عند الاقتضاء لضمان وفائها فعلاً بالغرض المنشود منها، وهو تيسير عمليات برنامج اليونسكو ودعمها - ولا سيما ضمان جودة عملية التوظيف وتعزيز الحراك الجغرافي، مع إيلاء عناية خاصة لتصحيح أوجه اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي على كل المستويات، ولا سيما على مستوى المناصب العليا، ولتحسين التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين، وكذلك لضرورة تحقيق الاتساق مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛
- (د) تنفيذ برامج مبتكرة وملائمة من أجل التعلم وتنمية القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز الكفاءات الإدارية والقيادية والتشاركية؛
- (هـ) تعزيز ثقافة الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج لضمان المشاركة والتبادل اللازمين لدعم إدارة الأداء؛

إدارة الشؤون المالية

- (و) إدارة أمور الميزانية الموحدة الواردة في الوثيقة م/٥؛
- (ز) رصد الميزانية بانتظام؛
- (ح) مسك دفاتر الحسابات حسب الأصول؛
- (ط) إدارة أمور خزينة المنظمة، والاضطلاع بالمراقبة المالية بفعالية وكفاءة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛
- (ي) تحسين عرض الوثائق المالية المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

الدعم التنفيذي والمساعدة على تنظيم المؤتمرات وإدارة أمور اللغات والوثائق

- (ك) تقديم الدعم اللازم للتنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو، وضمان الإدارة المناسبة لخدمات الدعم المشتركة؛
- (ل) مساعدة المقر والمكاتب الميدانية فيما يخص إسداء المشورة ووضع السياسات بشأن المشتريات، وإدارة المباني والمرافق المرتبطة بها؛

- (م) إدارة أمور المؤتمرات والترجمة التحريرية والفورية، وكذلك أمور إصدار الوثائق والمنشورات وتوزيعها؛

إدارة المعارف على نطاق المنظمة

- (ن) مواصلة تحسين إدارة المعارف على نطاق المنظمة؛

البنى الأساسية والعمليات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- (س) ضمان إدارة نظم المعلومات والاتصالات على أفضل وجه ممكن من أجل إتاحة تنفيذ برامج اليونسكو بكفاءة وفعالية؛

إدارة الأمن والسلامة

- (ع) تعزيز الترتيبات الأمنية في المقر؛
- (ف) مواصلة تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة وفقاً للقرارين ١٨٥ م/ت/٣٠ و ١٩٩ م/ت/١٧، وكذلك وفقاً لتوصيات لجنة المقر؛
- (ص) إيجاد التسويات المالية اللازمة للمساعدة على تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة بسلاسة؛

باء - تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٤٢٦٩٨٥٠٠ دولار لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل؛

٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

مكتب مساعد المديرية العامة لليونسكو لقطاع الإدارة والتنظيم

- (١) تحديث السياسات الإدارية؛
- (٢) إعادة النظر في البنى الإدارية والتنفيذية؛

إدارة الموارد البشرية

- (١) وضع خطة العمل الخاصة باستراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وتنفيذها؛
- (٢) تعزيز قدرات الموظفين لضمان الأداء الرفيع المستوى والامتياز؛
- (٣) تهيئة ظروف عمل مؤاتية وجذابة؛

إدارة الشؤون المالية

- (١) تحسين عملية اتخاذ القرارات المستنيرة عن طريق إدارة أمور الميزانية وإعداد التقارير المالية؛
- (٢) تعزيز قدرة المنظمة على تطبيق ضوابط مُحكمة للمراقبة الداخلية؛
- (٣) تقديم خدمات تنفيذية فعالة وتعزيز القدرات في مجال الإدارة المالية؛

الدعم التنفيذي والمساعدة على تنظيم المؤتمرات وإدارة أمور اللغات والوثائق

- (١) زيادة أوجه الكفاءة وتعزيز الجدوى المالية؛
- (٢) كفالة التعدد اللغوي وضمان الجودة في الخدمات الخاصة بالترجمة التحريرية والوثائق؛
- (٣) تهيئة بيئة عمل مريحة وتيسير الانتفاع بها؛

إدارة المعارف على نطاق المنظمة

(١) تعزيز تنفيذ البرنامج عن طريق تحسين استخدام الذاكرة المؤسسية وإدارة المعارف والحلول المبتكرة التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

البنى الأساسية والعمليات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(١) إتاحة تنفيذ البرنامج عن طريق توفير بنى أساسية متينة وموثوق بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

إدارة الأمن والسلامة

(١) تعزيز السلامة والأمن في بيئة العمل.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إلّا المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٩/م/٥٥، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها،
وقد درس الوثيقة ١٧/م/٤٠،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور الذي ينبغي لليونسكو أن تضطلع به من أجل تمكين الجميع من التمتع بالحق في التعليم، وكذلك من أجل تلبية حاجة الفلسطينيين إلى الوصول بأمان إلى المؤسسات التعليمية،
ويلتزم بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاعات،

- ١ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل تنفيذ القرار ٣٩/م/٥٥؛ ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م/٤٠)؛
- ٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يخص تنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الراهنة؛ ويدعوها إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدة والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ٤ - ويشكر أيضاً المديرية العامة على مساعي اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات الناجمة عن الأوضاع السائدة في قطاع غزة، وعلى المبادرات التي نُفذت فعلاً بفضل دعم مالي سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ٥ - ويعرب عن قلقه المتواصل من أية أعمال تمس بالتراث الثقافي والطبيعي والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك من أية عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون وسائر التلاميذ والطلاب جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛ ويدعو إلى الامتنال لأحكام هذا القرار؛
- ٦ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز المساعي التي تبذلها من أجل أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين وتخصيص أموال لهذا الغرض من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛ ويشكر المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨) متابعة دقيقة، ولا سيما في قطاع غزة، وتنظيم الاجتماع التاسع للجنة في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - ويشجع على الحوار بين الإسرائيليين والفلسطينيين؛ ويرجو أن تنجح مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق السلام العادل والشامل سريعاً وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وأحكام قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٠ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام هذا القرار المتعلقة بهذه المسألة؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- ١١ - ويذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛ ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦٨ احتفالات الذكرى خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

- إلى المؤتمر العام،
- وقد درس الوثيقة ١٥/م٤٠،
- وإذ يذكر بالقرارين ١٩٥ م/ت/٢٥ و ٢٠٦ م/ت/٣٠،
- ١ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم اقتراحات ترمي إلى تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل الارتقاء بجودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبروزه؛
- ٢ - ويقرر أن تشارك اليونسكو، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، في احتفالات الذكرى الواردة في ملحق الوثيقة ١٥/م٤٠؛
- ٣ - ويقرر أيضاً تمويل أية مساهمة محتملة لليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة وفقاً للقواعد الناضجة لهذا البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦٩ تقرير فترة الأعوام الأربعة عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

- إلى المؤتمر العام،
- وقد درس تقرير فترة الأعوام الأربعة عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (الوثيقة ٤٢/م٤٠ وضميمتها)،
- الذي قدمته إليه المديرية العامة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من القسم "عاشراً" من التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية (القرار ٣٦ م/١٠٨)،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية لتمكين اليونسكو من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها، والأهمية الحاسمة لإسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد وتنفيذ ورصد وتعزيز برامج اليونسكو ومشاريعها، ويذكر بأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يستند إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ويخضع لأحكام التوجيهات المذكورة آنفاً، إذ تشكّل هذه الأحكام الإطار الخاص بكيفية الاضطلاع بهذا التعاون،
- ١ - يشكر المديرية العامة على العمل المنجز لإعداد تقرير فترة الأعوام الأربعة؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالتحليل الوارد فيه؛
 - ٢ - ويشدد على أهمية وجدوى الشراكات مع المنظمات غير الحكومية بوصفها أطرافاً فاعلة تعمل جنباً إلى جنب مع اليونسكو والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز تنفيذ برنامج اليونسكو، وبوجه أعم، خطة التنمية الدولية؛
 - ٣ - ويشجع الأمانة على استنساخ الممارسات الجيدة الخاصة بإشراك المجتمع المدني في الأعمال المتعلقة بالاتفاقيات، ومنها اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥؛
 - ٤ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود الرامية إلى تعزيز التنوع الجغرافي لشبكة المنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو سعياً إلى جعلها أكثر تمثيلاً للمنظمات غير الحكومية التي تتعاون فعلاً تعاوناً نشيطاً مع اليونسكو؛ ويحث الأمانة على مواصلة سعيها إلى ذلك؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الطابع التمثيلي والتوازن الجغرافي لشبكة المنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو، والعمل في الوقت ذاته على إقامة علاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية التي تتعاون فعلاً تعاوناً نشيطاً مع اليونسكو؛
 - ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى نشر التوجيهات المذكورة آنفاً على نطاق واسع داخل الأمانة، وكذلك لدى المنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو، من أجل تحسين المعرفة بأحكامها لدى الجهات المعنية والمساهمة بالتالي في تطبيقها تطبيقاً فعلياً وفعالاً؛
 - ٧ - ويرحب بحجم ونوعية المشاريع المنفذة تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ولا سيما بالمنتديات الدولية للمنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛ ويحث لجنة الاتصال على مواصلة تعاونها مع الأمانة من أجل توعية منظمات المجتمع المدني وحشدها حول الاختصاصات الأساسية لليونسكو، وكذلك حول أهداف المنظمة وأولوياتها، على الصعيدين المحلي والدولي؛
 - ٨ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى المساعدة على عقد المنتديات المذكورة آنفاً في مختلف المناطق من أجل توعية منظمات المجتمع المدني وحشدها حول قيم اليونسكو وأولوياتها على الصعيدين المحلي والدولي؛
 - ٩ - ويرى أنه لا بدّ من الحوار والتواصل بطريقة تفاعلية وفعالة بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة، وفقاً للإجراءات النافذة، لضمان الأخذ بنهج شامل بشأن الكثير من المسائل المندرجة في نطاق مهمة اليونسكو ولتوسيع نطاق تبليغ رسالتها؛ ويشكر المجلس التنفيذي على تفكيره المتواصل في تحسين الحوار بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

اليوم العالمي للغة البرتغالية

٧٠

إِنَّ المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٧٥/م،

وإذ يحيط علماً بتوصية المجلس التنفيذي الواردة في القرار ٢٠٧ م ت/٤٣،

ويذكر بدور وإسهام اللغة البرتغالية في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،
ويذكر أيضاً بأن اللغة البرتغالية هي اللغة الرسمية لتسع دول أعضاء في اليونسكو، وأنها إحدى اللغات الرسمية لثلاث منظمات
قارية وللمؤتمر العام لليونسكو، وأن عدد الناطقين بها يزيد على ٢٦٥ مليون شخص، وأنها أكثر اللغات استخداماً في
النصف الجنوبي من الكرة الأرضية،

ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الشعوب عن طريق التعدد اللغوي والتقارب بين الثقافات والحوار بين
الحضارات وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اعتمدته مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في عام ٢٠٠٩ وأعلن فيه يوم
٥ أيار/مايو من كل عام يوماً للغة البرتغالية والثقافة لدى جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية،

ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٣٢٨/٧١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وشجعت فيه
على توسيع نطاق المبادرة الرامية إلى تخصيص يوم لكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتشمل اللغات الأخرى
المستخدمة في جميع أرجاء العالم،

ويعرب عن تقديره لما قدمته الدول التي تتخذ اللغة البرتغالية لغة رسمية لها من تأكيدات بشأن حفظ هذه اللغة وصونها والاحتفال بها،
وكذلك لمشاركة تلك الدول مشاركة نشيطة في الدعوة إلى إعلان يوم عالمي للغة البرتغالية والمساهمة في ذلك،

١ - يقرر إعلان يوم ٥ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً للغة البرتغالية؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) الترويج للاحتفال باليوم العالمي للغة البرتغالية؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء، ولا سيما جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وسائر الجهات المعنية على المشاركة

في الاحتفال باليوم العالمي للغة البرتغالية بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة،
على ألا يكون لذلك أي آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثامناً - المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

٧١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٣/م/٤٠ وضميمتها،

١ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٢ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المديرية العامة عليها، ولا سيما فيما يخص تدابير مكافحة الغش؛
٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الأموال لتحسين تطبيق سياسة مكافحة الغش وتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات؛
٤ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي اتسم به عمله؛
٥ - ويتلقى تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويوافق على التقرير والبيانات المالية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٢ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تُدفع بها هذه الاشتراكات، وصندوق رأس المال العامل

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

أولاً

جدول توزيع الاشتراكات

إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي،
وقد درس الجزء الأول من الوثيقة ٤٤/م/٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أنّ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يوضع دائماً استناداً إلى جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع إدخال التعديلات الضرورية لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمين، ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة تقليص حجم الوثائق المقدمة إليه، ويشير إلى وجوب تضمين الرسائل السنوية الموجهة إلى الدول الأعضاء لإعلامها بمقدار الاشتراكات المستحقة عليها معلومات عن جدول توزيع الاشتراكات، يقرر ما يلي:

- (أ) يوضع جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو استناداً إلى جدول توزيع الاشتراكات الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة للسنة المعنية، مع إدخال التعديلات الضرورية لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمين؛
- (ب) يتواصل حساب اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة والأعضاء المنتسبين الجدد وفقاً للصيغة المنصوص عليها في القرار ٢٦ م/٢٣؛
- (ج) تظل أحكام الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين آنفاً واجبة التطبيق ما لم يقرر خلاف ذلك في دوراته المقبلة؛

ثانياً

العملة التي تُحسب وتُدفع بها الاشتراكات

وقد درس الجزء الثاني من الوثيقة ٤٤ م/٤٠، وإذ يُلحظ بالفقرة ٥،٦ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو، ويدرك ضرورة الحد من تعرض المنظمة لأضرار تقلب أسعار صرف العملات، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقليص حجم الوثائق المقدمة إليه، وضرورة تبسيط إجراءات دفع الاشتراكات وكيفية إدارة أمورها، يقرر ما يلي فيما يخص الاشتراكات:

- (أ) عندما يقل مجموع الاشتراكات السنوية المطلوبة من أية دولة من الدول الأعضاء عن ٢٠٠٠٠٠٠ دولار، يُحسب مقدار اشتراكات الدولة العضو المعنية، أي مقدار مساهمتها في الميزانية، بالدولار الأمريكي فقط؛
- (ب) عندما يبلغ مجموع الاشتراكات السنوية المطلوبة من أية دولة من الدول الأعضاء ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أو ما يزيد على ذلك، يُحسب مقدار اشتراكات الدولة العضو المعنية، أي مقدار مساهمتها في الميزانية، باليورو وبالدولار الأمريكي وفقاً للنسبة المئوية المحددة لكل عملة من هاتين العملتين؛
- (ج) تبلغ النسبة المئوية المحددة لليورو ٤٧٪، وتبلغ النسبة المئوية المحددة للدولار الأمريكي ٥٣٪، استناداً إلى سعر صرف ثابت قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛
- (د) تظل أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الواردة آنفاً واجبة التطبيق ما لم يقرر خلاف ذلك في دوراته المقبلة؛

ثالثاً

مقدار رأس المال العامل

وقد درس الجزء الثالث من الوثيقة ٤٤ م/٤٠، وأُحاط علماً بتوصية المديرية العامة الواردة فيه، وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٦،٢ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة تقليص حجم الوثائق المقدمة إليه، يقرر ما يلي:

- (أ) إعادة مقدار رأس المال العامل المسموح به إلى مستواه السابق البالغ ٣٠ مليون دولار؛
- (ب) استخدام المبلغ المستمد من السلف التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى صندوق رأس المال العامل، وقدره ٦,٦ مليون دولار، لزيادة مقدار رأس المال العامل؛

- (ج) تعليق العمل، بصورة استثنائية، بما يتعلق بهذا الأمر من أحكام الفقرة ٦,٢ من المادة ٦ من النظام المالي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ من أجل إتاحة زيادة مقدار رأس المال العامل عن طريق استخدام المبلغ المذكور آنفاً في الفقرة (ب) لهذا الغرض؛
- (د) تظل أحكام الفقرة (أ) الواردة آنفاً واجبة التطبيق ما لم يقرر خلاف ذلك في دوراته المقبلة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٣ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إنّ المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المديرية العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٤٥/م٤٠ وضميمتها المعدلة)، وإذ يذكّر بما ينص عليه القرار ٠٢/م٣٩ بشأن خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها،

أولاً

- ١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٢ - ويذكّر بأن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛
- ٣ - ويحيط علماً على وجه الخصوص بأن أربع دول أعضاء لم تدفع في الموعد المحدد المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها لتسديد متأخرات اشتراكاتها المتراكمة على أقساط سنوية؛
- ٤ - ويحث الدول الأعضاء على إعلام المديرية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد تسلم رسالتها التي تطلب فيها دفع الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات المقبلة وبالمبالغ المعترزم دفعها وبطريقة دفعها، من أجل تيسير إدارة الأمور المتعلقة باحتياجات المنظمة الخاصة بالسيولة؛
- ٥ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية، وفي دفع السلف الإلزامية الخاصة بصندوق رأس المال العامل، وفي دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد، من أجل دفع متأخراتها بلا إبطاء آخذة بعين الاعتبار المسألتين التاليتين:

- (أ) يمكن أن تفقد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها الحق في التصويت أثناء دورات المؤتمر العام؛
- (ب) تستطيع اليونسكو، بفضل مسارعة الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها، إدارة برامج المنظمة وتنفيذها وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ٥/م٤٠؛

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار وجوب القيام، فيما يخص السلف التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل (٦٧٢٠٥٥٧ دولاراً) إلى صندوق رأس المال العامل، باستخدام مبلغ قدره ٦,٦ مليون دولار من تلك السلف من أجل زيادة مقدار رأس المال العامل إلى المستوى الموصى به البالغ ٣٠ مليون دولار (الجزء الثالث من الوثيقة ٤٤/م٤٠)،
- ٦ - يقرر تخصيص المبلغ المتبقي (١٢٠٥٥٧ دولاراً) من السلف التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى صندوق رأس المال العامل لتعويض موظفي اليونسكو من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو المقيمين الدائمين فيها عن مبالغ ضريبة الدخل التي سيدفعونها؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته العاشرة بعد المائتين باقتراحاتها بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام المالي لإتاحة وضع آليات لتعديل اشتراكات الدول الأعضاء من أجل أخذ الأرصد غير المنققة ميزانية البرنامج العادي بعين الاعتبار كما ينبغي؛

ثانياً

تحصيل الاشتراكات - جمهورية فنزويلا البوليفارية

- وقد أُعلم بأن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يحيط علماً بالمبلغ المستحق المبين في الوثيقة ٤٠/م/٤٥ وضميمتها المعدلة؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية دفع جزء من الاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية والسنوات السابقة، التي يبلغ مجموعها ٨٠٨٠٢٠٠ دولار، على ستة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ١٠٠٠٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
 - ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تقديم تقرير مرحلي إليه إبان دورته الثالثة والأربعين من أجل إعادة النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٢٠٨٠٢٠٠ دولار وفقاً لقدرتها على الدفع حينئذ؛
 - ٤ - ويقرر استخدام ما تدفعه حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول، ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثم من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٥ - ويناشد حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعييدها وبصورة منتظمة؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات - جزر القمر

- وقد أُعلم بأن حكومة جزر القمر ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يحيط علماً بالمبلغ المستحق المبين في الوثيقة ٤٠/م/٤٥ وضميمتها المعدلة؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح حكومة جزر القمر دفع جزء من المتأخرات المستحقة عليها بموجب خطة التسديد التي وافق عليها إبان دورته السابعة والثلاثين ومن الاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية والسنوات السابقة، التي يبلغ مجموعها ٤٣٧٦٠٠ دولار، على ستة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ١٢٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
 - ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة جزر القمر تقديم تقرير مرحلي إليه إبان دورته الثالثة والأربعين من أجل إعادة النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٣٦٥٦٠٠ دولار وفقاً لقدرتها على الدفع حينئذ؛
 - ٤ - ويقرر استخدام ما تدفعه حكومة جزر القمر من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول، ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثم من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٥ - ويناشد حكومة جزر القمر ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعييدها وبصورة منتظمة؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات - ليبيا

وقد أُعْلِم بأن حكومة ليبيا ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

- ١ - يحيط علماً بالمبلغ المستحق المبين في الوثيقة ٤٠/م/٤٥ وضميمتها المعدلة؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح حكومة ليبيا دفع كل الاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية والسنوات السابقة، التي يبلغ مجموعها ١٢٩٤٩٥٠ دولاراً، على ستة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ٢١٥٨٢٥ دولاراً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
- ٣ - ويقرر استخدام ما تدفعه حكومة ليبيا من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول، ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثم من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة ليبيا ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات - الصومال

وقد أُعْلِم بأن حكومة الصومال ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

- ١ - يحيط علماً بالمبلغ المستحق المبين في الوثيقة ٤٠/م/٤٥ وضميمتها المعدلة؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح حكومة الصومال دفع جزء من الاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية والسنوات السابقة، التي يبلغ مجموعها ٣٨٨١٤٠ دولاراً، على قسطين سنويين متساويين قيمة كل قسط منهما ٣٠٠٠ دولاراً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢١، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة الصومال تقديم تقرير مرحلي إليه إبان دورته الحادية والأربعين من أجل إعادة النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٣٨٢١٤٠ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع حينئذ؛
- ٤ - ويقرر استخدام ما تدفعه حكومة الصومال من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول، ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثم من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٥ - ويناشد حكومة الصومال ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبان كل دورة من دوراته العادية المقبلة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

مسائل الموظفين

٧٤ نظام ولائحة الموظفين

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٤٨ وضمائمها،

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة وضمائمها؛

٢ - ويشدد على أهمية مراعاة الإدارة لوجهات نظر رابطة الموظفين ونقابتهم بشأن الموارد البشرية آخذة بعين الاعتبار ضرورة تعزيز العلاقات بين الإدارة والموظفين؛

٣ - ويقرر تعديل المادة ٩-١-١ من نظام الموظفين كما يلي (تظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة):

المادة ٩-١-١

يجوز للمدير العام أيضاً أن يقرر إنهاء تعيين أي موظف، مع إبداء أسباب القرار:

(أ) إذا كان سلوك الموظف المعني يدل على أنه لا يتمتع بأعلى الصفات اللازمة المنصوص عليها في المادة السادسة من الميثاق التأسيسي وفي الفصل الأول من نظام الموظفين.

(ب) إذا عُرِفَ، بعد تعيين الموظف المعني، وقائع حدثت قبل تعيينه ترتبط بأهليته للوظيفة وتمس بنزاهته في الوقت الحاضر،

ولو كانت معروفة في وقت تعيينه لأفضت، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي، إلى الحيلولة دون تعيينه.

~~لا يصبح إنهاء الخدمة بموجب أحكام هذه المادة نافذاً ما لم تقم بالنظر في هذه القضية ويتقدم تقرير بشأنها هيئة استشارية خاصة يشكّلها المدير العام لهذا الغرض. وتتألف هذه الهيئة من أربعة موظفين يختارهم المدير العام بالاتفاق مع رابطة أو رابطات الموظفين، ويرأسها شخص يختاره رئيس محكمة العدل الدولية. وتُحال تقارير الهيئة وآراؤها إلى الموظف المعني مشفوعة ببيان لأسبابها.~~

٤ - ويقرر أيضاً تعديل المادة ١٠-١ من نظام الموظفين كما يلي (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميكة وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة):

المادة ١٠-١

~~يُنشئ المدير العام جهازاً إدارياً يشارك فيه الموظفون من أجل إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن التدابير التأديبية.~~

~~يمكن أن يكون عدم قيام أي موظف بالواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام الميثاق التأسيسي، أو أحكام نظام ولائحة الموظفين، أو أحكام أية وثيقة إدارية أخرى، أو عدم التزامه بمعايير السلوك المنتظر من الموظفين المدنيين الدوليين، شكلاً من أشكال سوء السلوك التي تسوّغ اتخاذ إجراءات وتدابير تأديبية بحق الموظف المعني بسبب سوء السلوك.~~

٥ - ويقرر فضلاً عن ذلك تعديل المادة ١٠-٢ من نظام الموظفين كما يلي (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميكة وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة):

المادة ١٠-٢

~~يجوز للمدير العام أن يتخذ تدابير تأديبية بحق الموظفين الذين يسلكون سلوكاً غير مرضٍ سيماً. وعلى الرغم من أحكام~~

~~المادة ١٠-١ من نظام الموظفين، ويجوز للمدير العام أن يفصل، بدون إنذار مسبق، أي موظف يرتكب خطأ جسيماً.~~

٦ - ويقرر تعديل المادة ١١-١ من نظام الموظفين كما يلي (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميكة وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة):

المادة ١١-١

يحافظ المدير العام على وجود مجلس للاستئناف يشارك فيه الموظفون من أجل إسداء المشورة إلى المدير العام عندما يقدم

أحد الموظفين طلب استئناف للطعن في إجراء تأديبي تدبير تأديبي أو قرار إداري مدعياً أنه يخالف شروط تعيينه أو أية

أحكام متعلقة بهذا الأمر من نظام أو لائحة الموظفين. ويجوز للموظفين اللجوء إلى مجلس الاستئناف وفقاً لأحكام

النظام الأساسي للمجلس (انظر الملحق ألف).

٧ - ويقرر أيضاً الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الاستئناف بصيغته المعدلة الواردة فيما يلي:

الملحق ألف لنظام ولائحة الموظفين - النظام الأساسي لمجلس الاستئناف

الغرض من مجلس الاستئناف

- ١ - يسدي مجلس الاستئناف (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") المشورة إلى المدير العام بشأن طلبات الاستئناف التي يقدمها الموظفون، والتي يرجع أمر اتخاذ القرار النهائي بشأنها إلى المدير العام.

تشكيل المجلس

- ٢ - يجري تشكيل المجلس من خمسة أعضاء متساوين جميعاً في الأصوات كما يلي:
 - (أ) رئيس يعينه المجلس التنفيذي. ويجوز تعيين نائب للرئيس بالطريقة ذاتها.
 - (ب) عضوان يعينهما المدير العام أو ممثله المسمى لهذا الغرض، شريطة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (د) وأحكام الفقرة ٣ الواردة فيما يلي، لكل طلب استئناف.
 - (ج) عضوان يُعينهما رئيس المجلس على أساس التناوب، شريطة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (د) وأحكام الفقرة ٣ الواردة فيما يلي، لكل طلب استئناف، وذلك من هيئة موظفين مقسمة إلى مجموعتين ينتخبها الموظفون كل عامين بالاقتراع كما يلي: المجموعة الأولى: عشرون عضواً من الفئة المهنية وما فوقها؛ والمجموعة الثانية: عشرون عضواً من فئة الخدمات العامة. وينبغي قدر المستطاع ألا يكون أكثر من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المجموعة الأولى العشرين، وأكثر من خمسة أعضاء من بين أعضاء المجموعة الثانية، من الجنسية ذاتها.
 - (د) لا يعين المدير العام أو ممثله المسمى لهذا الغرض ولا رئيس المجلس، لكل طلب استئناف، أي عضو يعمل في القسم أو المكتب ذاته الذي يعمل فيه المستأنف، ويُراعى عند التعيين مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف.
- ٣ - يجوز للمستأنف أن يعترض على ما لا يزيد على عضوين من أعضاء المجلس باستثناء الرئيس أو نائب الرئيس. ويجوز للإدارة أن تعترض على ما لا يزيد على عضوين من أعضاء هيئة الموظفين. ويُعين في هاتين الحالتين أعضاء جدد وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ الواردة آنفاً.
- ٤ - يعين المدير العام أميناً للمجلس.
- ٥ - يجوز لكل رابطة ممثلة للموظفين وفقاً لأحكام المادة ٨-١ من نظام الموظفين إيفاد ممثل لها لحضور جميع جلسات المجلس بصفة مراقب، ما لم يعترض المستأنف على ذلك.

اختصاص المجلس

- ٦ - ينظر المجلس في طلبات الاستئناف المقدمة إليه للطعن في قرار إداري أو تدبير تأديبي يدعي موظف أنه يخالف من الناحية الجوهرية أو الشكلية بنود عقد العمل المبرم معه، أو أحكام أية مادة من نظام الموظفين أو أية قاعدة من لائحة الموظفين تتعلق بحالته.
- ٧ - لا يشمل اختصاص المجلس، في حال استناد القرار المطعون فيه إلى أسباب متعلقة بالأداء، البت في مسألة الأداء من الناحية الجوهرية، بل يقتصر اختصاصه على البت فيما إذا كان القرار مشوباً بالتحيز أو ناجماً عن عوامل أخرى خارجة عن نطاق العمل، أو فيما إذا كان هناك عيب في الإجراءات.
- ٨ - يجوز للموظف، بالاتفاق مع المدير العام، التنازل عن حقه في اللجوء إلى المجلس واللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية، ويُعدّ القرار المطعون فيه في هذه الحالة قراراً نهائياً ويُفترض أن الموظف استنفد كل سبل الطعن الأخرى.

الإجراءات التمهيدية: الاستعراض الإداري

- ٩ - يقدم الموظف الراغب في الطعن في قرار إداري أو تدبير تأديبي طلباً مكتوباً إلى المدير العام أولاً يلتبس فيه إجراء استعراض إداري. ويُرسَل طلب الاستعراض الإداري إلى المدير العام عن طريق مدير مكتب إدارة الموارد البشرية في

- غضون ٦٠ يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ تسلم القرار الإداري أو التدبير التأديبي الذي يطعن فيه الموظف. ويجب أن يبيّن طلب الاستعراض الإداري بوضوح القرار الإداري أو التدبير التأديبي المطلوب استعراضه وتاريخ تسلمه.
- ١٠- يقوم مدير مكتب إدارة الموارد البشرية بإعلام الموظف بقرار المدير العام بشأن طلب الاستعراض الإداري في غضون ٦٠ يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب.
- ١١- يقوم الموظف، في حال رغبته في مواصلة ممارسة حقه في طلب الإنصاف، بإرسال إشعار مكتوب بالاستئناف إلى أمين مجلس الاستئناف. وتقتد المهلة الممنوحة للموظف لتقديم الإشعار بالاستئناف، التي يجب أن تُحسب اعتباراً من تاريخ تسلم قرار المدير العام (أو اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لإعلام الموظف بقرار المدير العام في الفقرة ١٠ الواردة آنفاً في حال عدم إعلامه بأي قرار للمدير العام في غضون تلك المهلة)، لمدة ٣٠ يوماً تقويمياً.
- ١٢- يبيّن الإشعار بالاستئناف بوضوح القرار الإداري أو التدبير التأديبي المطعون فيه، والتاريخ الذي تسلمه فيه المستأنف، وتاريخ طلب الاستعراض الإداري، وتاريخ قرار المدير العام أو عدم إعلام المستأنف بأي قرار في غضون المهلة الواجبة التطبيق.

الإجراءات أمام مجلس الاستئناف

- ١٣- يقدم المستأنف أو وكيله طلب استئناف وفقاً للنموذج الوارد في ذيل هذا النظام الأساسي في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالاستئناف. ويقوم أمين المجلس بإرجاع طلب الاستئناف لتصحيحه في حال وجود أي عيب إجرائي فيه، ويجوز له منح مهلة لا تزيد على ٣٠ يوماً تقويمياً لإعادة تقديمه. ويبيّن المستأنف في طلب الاستئناف إن كان يلتمس عقد جلسة للنظر في طلبه.
- ١٤- يرسل أمين المجلس نسخاً من طلب الاستئناف إلى رئيس المجلس وإلى الإدارة حالما يتسلمه.
- ١٥- تقدم الإدارة ردها مشفوعاً بالمستندات إلى أمين المجلس في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ تسلم طلب الاستئناف. ويرسل أمين المجلس فوراً نسخاً من الرد إلى الرئيس والمستأنف.
- ١٦- يعيّن الرئيس والمدير العام أعضاء المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ٢ لدى تسلم رد الإدارة (أو لدى انتهاء المهلة المحددة لتقديم هذا الرد في حال عدم تقديمه) من أجل النظر في طلب الاستئناف. ويقوم أمين المجلس بإعلام الأشخاص المعيّنين بأنه جرى تعيينهم وإعلام المستأنف بأسمائهم. وتُرسل نسخ من طلب الاستئناف ومن رد الإدارة إلى أعضاء المجلس حالما يوافقون على تعيينهم.
- ١٧- يقوم الأشخاص المعيّنون الذين يتعذر عليهم تولي مهام العضوية في المجلس بإعلام أمين المجلس بذلك فوراً. ويردّون إلى أمين المجلس كل الوثائق المتعلقة بطلب الاستئناف.
- ١٨- يدعو أمين المجلس، في حال طلب المستأنف عقد جلسة للنظر في طلبه، إلى عقد جلسة للمجلس للنظر في طلب الاستئناف في أقرب وقت ممكن، وذلك في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تسلم رد الإدارة المنصوص عليه في الفقرة ١٥ (أو بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم هذا الرد في حال عدم تقديمه).
- ١٩- يجوز للرئيس رد طلب الاستئناف في حال عدم مثول المستأنف أو وكيله وفقاً لأحكام الفقرة ٢٨ أمام المجلس خلال جلسة النظر في الطلب. ويجوز للمستأنف أن يطلب تأجيل الجلسة مرة واحدة لأسباب وجيهة.
- ٢٠- لا يجوز حضور جلسة النظر في طلب الاستئناف إلا للأشخاص الذين ينص هذا النظام الأساسي على حضورهم. وتُستهل الجلسة بإدلاء المستأنف أو وكيله بإفادة شفوية وجيزة عن طلب الاستئناف، ثم يقدم ممثل المدير العام رداً شفهياً. ويجوز للطرفين تقديم الأدلة شفهيّاً واستدعاء شهود. ويجوز للطرفين وللرئيس استجواب جميع الأشخاص الذين يدلون بشهادات أو يقدمون أدلة. ويجوز للرئيس أن يطلب من الطرفين الكشف عن الأدلة. ولا يجوز للمراقبين التحدث خلال المناقشة. ويجوز لهم الإدلاء بإفادة شفوية في ختام جلسة النظر في طلب الاستئناف.

- ٢١- يقوم المجلس، بعد انتهاء جلسة النظر في طلب الاستئناف، بإجراء مداولاته في جلسة خاصة.
 - ٢٢- يعتمد المجلس، في ختام مداولاته المذكورة آنفاً، تقريراً بأغلبية الأصوات يلخص إجراءات المجلس ويتضمن الإجراءات التي يوصى المدير العام باتخاذها إن وُجدت. وتُذكر في التقرير الأصوات المعارضة والآراء المعارضة (إذا رغب الأعضاء المعارضون في ذلك). وينبغي للمجلس أن يستند في تقريره وفي توصياته إلى ما يتعلق بموضوع التقرير والتوصيات من أحكام نظام ولائحة الموظفين في اليونسكو، ومن أحكام أية وثيقة إدارية أخرى تحدد شروط عمل الموظفين في المنظمة.
 - ٢٣- يحيل أمين المجلس التقرير إلى المدير العام ويرسل نسخة منه إلى المستأنف في غضون ٦٠ يوماً تقويمياً بعد انتهاء دورة المجلس.
 - ٢٤- يبت المدير العام في هذا الأمر خلال مدة معقولة لا تتجاوز ٩٠ يوماً تقويمياً بعد تسلم التقرير. ويجري إعلام المستأنف والرئيس بقرار المدير العام في هذا الصدد وفقاً لذلك.
- أحكام عامة والمحاضر والتقارير**
- ٢٥- يشير مصطلح "الطرف" إلى المستأنف أو إلى الإدارة، اللذين يُشار إليهما معاً بكلمة "الطرفين" أو "الطرفان".
 - ٢٦- يعقد المجلس عادةً دورتين في كل سنة تقويمية.
 - ٢٧- يجوز عقد جلسات النظر في طلبات الاستئناف حضورياً أو بوسائل الاتصال عن بُعد. ويجوز للرئيس ولأعضاء المجلس حضور جلسات المجلس للنظر في الطلبات حضورياً أو عن بُعد.
 - ٢٨- لا يجوز لأي طرف من الطرفين الاستعانة بخدمات التمثيل القانوني الخارجية أمام المجلس. ويجوز للمستأنف توكيل موظف لتمثيله في إجراءات المجلس.
 - ٢٩- تُحاط كل إجراءات المجلس بالسرية. وتُحاط محاضر المجلس أيضاً بالسرية، وتُحفظ لدى أمين المجلس. ويُحاط تقرير المجلس بالسرية ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك. ويجوز للمستأنف إطلاع المحكمة الإدارية على التقرير. وتُحال تقارير المجلس وقرارات المدير العام بشأنها إلى أعضاء المجلس التنفيذي لكي يحيطوا علماً بها خلال جلسات خاصة. ويجوز للموظفين الراغبين في الاستئناف الذين طلبوا إجراء استعراض إداري بموجب أحكام الفقرة ٩، وكذلك لأعضاء المجلس الذين عُيّنوا للنظر في أية حالة محددة، ولرئيس رابطة الموظفين أو رؤساء رابطات الموظفين، دراسة جميع تقارير المجلس السابقة والقرارات التي اتخذها المدير العام بشأنها.
 - ٣٠- يبدأ حساب المهل المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي اعتباراً من اليوم التالي لتسلم القرار أو الإشعار المعني. ويجوز للرئيس تمديد المهل في ظروف استثنائية.
 - ٣١- يوصي الرئيس المدير العام برد طلب الاستئناف عندما يرى بلا شك أن الطلب غير مقبول من حيث الشكل أو أنه لا أساس له. ويجعل أمين المجلس قرار المدير العام في هذا الصدد إلى المستأنف.
 - ٣٢- يصبح طلب الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل في حال عدم التزام المستأنف بالمهل المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
 - ٣٣- يجوز للرئيس تعليق إجراءات المجلس والمهل الواجبة التطبيق بحسب الاقتضاء في حال اتفاق الطرفين على السعي إلى إيجاد حل للخلاف بطريقة غير رسمية.
 - ٣٤- يجوز أن تُحال كل القرارات والإشعارات والتقارير المشار إليها في هذا النظام الأساسي إلى الطرفين بوسائل الاتصال الإلكترونية.
 - ٣٥- يجوز للمدير العام أن يفوض الصلاحية التي يمارسها بموجب هذا النظام الأساسي.

طلبات الاستئناف الواردة من الموظفين العاملين في مقرات العمل الميداني

٣٦- يحق للمستأنف ووكيله حضور جلسة النظر في طلب الاستئناف عن بُعد أو حضورياً شريطة تكفلهما بنفقات السفر. ويُمنح المستأنف، بناءً على طلبه، إجازة خاصة مدفوعة الأجر لحضور جلسة النظر في طلب الاستئناف حضورياً أو عن بُعد.

تعديل النظام الأساسي

٣٧- لا يجوز تعديل الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام الأساسي إلا للمؤتمر العام. ولا يجوز تعديل سائر فقرات هذا النظام الأساسي وتعديل ذيله إلا للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي.

ذيل النظام الأساسي لمجلس الاستئناف

النموذج الخاص بإعداد طلبات الاستئناف التي يقدمها الموظفون

تُقدّم طلبات الاستئناف في نسخة واحدة بلغة من لغتي عمل الأمانة وفقاً للنموذج التالي:

النموذج

- (أ) اسم عائلة المستأنف واسمه.
- (ب) جنسية المستأنف.
- (ج) العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني للمستأنف لأغراض الإجراءات.
- (د) درجة المستأنف، والقطاع والمرفق أو المكتب الذي يعمل فيه أو مقر عمله، وبيان مهامه.
- (هـ) القرار الإداري أو التدبير التأديبي المطعون فيه، والسلطة التي اتخذته وتاريخه.
- (و) تاريخ طلب الاستعراض الإداري المقدم بموجب أحكام الفقرة ٩.
- (ز) تاريخ قرار المدير العام الصادر بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أو تاريخ الموعد النهائي المفترض لإعلام المستأنف بهذا القرار).
- (ح) قائمة موقّعة للوثائق المقدمة. ويجب أن تضم هذه الوثائق نسخة من طلب الاستعراض الإداري الذي قدمه المستأنف ونسخة من قرار المدير العام بشأن طلب الاستعراض الإداري (أو بيان عدم اتخاذ أي قرار خلال المهلة النظامية). ويجوز للمستأنف إدراج وثائق أخرى.
- (ط) بيان مقتضب للوقائع والحجج المذكورة.
- (ي) إفادة يبيّن فيها المستأنف إن كان يلتمس عقد جلسة للنظر في طلبه.
- (ك) قائمة الشهود الذين يرغب المستأنف في سماع شهادتهم.
- (ل) الاستنتاجات وتدابير الإنصاف التي ينشدها المستأنف.
- (م) التاريخ وتوقيع المستأنف.

٨ - ويقرر فضلاً عن ذلك تطبيق النظام الأساسي المعدّل لمجلس الاستئناف على الاحتجاجات وطلبات الاستئناف التي لم يجر الفصل فيها بعد؛ ويُأذن للمديرية العامة باتخاذ كل التدابير الانتقالية اللازمة بحسب الاقتضاء.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٥

مُرتبات الموظفين وعلاواتهم وبدلاتهم وسائر استحقاقاتهم

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٤٩،

وَأَخَذَ بِعَيْنِ الاعتبار التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص مُرتبات وعلاوات وبدلات وسائر استحقاقات الموظفين العاملين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمُرتبات والعلاوات والبدلات وسائر الاستحقاقات،

وإذ يحيط علمًا باحتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية، بناءً على مبادرة منها وعن طريق ممارستها للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد واتخاذ تدابير تؤثر في مُرتبات الموظفين وعلاواتهم وبدلاتهم وسائر استحقاقاتهم، أو بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقيام بذلك،

١ - يُريد التدابير التي اتخذتها المديرية العامة وفقاً لقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية المبينة في الوثيقة ٤٠/م/٤٩؛

٢ - ويُأذن للمديرية العامة بمواصلة تطبيق التدابير المماثلة التي قد تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو قد تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها، على موظفي اليونسكو؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي بمعلومات عن التدابير المذكورة آنفاً، وإلى القيام، في حال تسبّب تطبيقها في مصاعب مالية، بتقديم اقتراحات بشأنها إلى المجلس التنفيذي ملتزمةً منه الموافقة عليها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٦

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٥٠،

١ - يحيط علمًا بتقرير المديرية العامة الوارد فيها، وبالعرض الذي قدمه أحد ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو ورئيس فريق العمل المعني بالحوكمة التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - ويحيط علمًا أيضاً بالأداء الجيد لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧، وبالوضع المالي المتين للصندوق، الذي يتيح له الوفاء بالتزاماته إزاء جميع المستفيدين في الحاضر والمستقبل وفقاً لما أكدّه التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٧

تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وبنيتة الإدارية

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

أولاً

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٥١،

- ١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إعادة البنية الإدارية لصندوق التأمين الصحي إلى ما كانت عليه وفقاً لنظام صندوق التأمين الصحي الذي كان نافذاً قبل اعتماد القرار ٣٧/م/٨٥ وصدر التعميم الإداري AC/HR/43، وكذلك بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي؛
- ٢ - ويحيط علماً أيضاً بتحسّن الوضع المالي لصندوق التأمين الصحي؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتحويل أي رصيد يتبقى من الاعتمادات المالية المخصصة للمساهمة في اشتراكات صندوق التأمين الصحي الخاصة بالمشاركين المنتسبين، بعد الإقفال النهائي لحسابات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٣٩/م/٥)، إلى الحساب الخاص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- ٤ - ويدعو المديرة العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بمعلومات عن حالة صندوق التأمين الصحي، وعن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وعن الحساب الخاص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

ثانياً

يُعَيّن الدول الأعضاء التالية لتمثيله في مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي بصفة مراقب لمدة عامين، على أن يدخل هذا التعيين حيّز النفاذ فوراً: بنغلاديش، ومصر، وسانت لوسيا.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٨ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المؤتمر العام،

- إذ يدّكر بالقرارات ٣٩/م/٧٦ و ٢٠٥/م/٥-رابعاً و ٢٠٧/م/٥-رابعاً-باء،
- وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٥٢ وملحقها (الوثيقة ٢٠٧/م/٥-رابعاً-باء) وضميمتيها،
- ١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٢ - ويدعو المديرة العامة إلى إعادة النظر في الأسس التي يستند إليها تحديد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛
- ٣ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن إمكانية تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف على الوظائف المؤقتة والتعيينات المقترنة بالمشاريع؛
- ٤ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرة العامة إلى نشر هيكل تنظيمي لليونسكو في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، وتضمنين هذا الهيكل التنظيمي أسماء جميع العاملين لدى اليونسكو ووظائفهم ودرجاتهم وتحديثه بانتظام؛
- ٥ - ويطلب من المديرة العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن تأثير الموصفات العامة للوظائف في معارف الموظفين المتخصصة وخبراتهم؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، وموافاة المؤتمر العام بتقرير كامل في هذا الصدد إبان دورته الحادية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

المسائل المتعلقة بالمقر

٧٩ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٩/م ٧٧ و ٢٠٥/م ت ٢٤ و ٢٠٧/م ت ٣١،
ويذكر أيضاً بأن الدول الأعضاء هي التي تملك مباني المقر وتمولها وتستخدمها،
ويؤكد مجدداً مهمة لجنة المقر المبنية في القرار ٣٨/م ٩٢،
وقد درس الوثيقة ٥٤/م ٥٤-أولاً والوثيقة ٥٤/م ٥٤-ثانياً وضميمتيها،

أولاً

- ١ - يعرب عن شكره للجنة المقر ولرئيستها، سعادة السفيرة والمندوبة الدائمة لكينيا لدى اليونسكو السيدة فيليس كاندي، على القرارات التي اعتمدت والنتائج التي أحرزت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويعرب عن شكره أيضاً لسعادة السفيرة والمندوبة الدائمة للسلفادور لدى اليونسكو السيدة لورينا سول دي بول على توليها رئاسة الدورتين الثامنة والتسعين بعد المائة والأولى بعد المائتين للجنة المقر؛

ثانياً

- ١ - يشكر المديرية العامة على المعلومات الواردة في الوثيقة ٥٤/م ٥٤-ثانياً بشأن الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية الرامية إلى تخفيض تكاليف المباني؛
- ٢ - ويحيط علماً مع القلق بعدم توفر الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بتجهيز مباني اليونسكو؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إيجاد حلول مالية لإنشاء صندوق استثمار لتجهيز مباني المقر من أجل صون الممتلكات العقارية ومواصلة تلبية الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بتجديد المباني؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة لجنة المقر إبان كل دورة من دوراتها العادية بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية؛

ثالثاً

- وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ و باتفاق باريس بشأن تغير المناخ،
- ١ - يشدد على الدور الرئيسي لليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى أهمية أن تكون اليونسكو مثلاً يقتدى به، وأهمية ضمان إدارة اليونسكو إدارة مستدامة بيئياً والحد من عواقب أنشطتها على البيئة والمناخ؛
 - ٢ - ويشكر المديرية العامة على التقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية في اليونسكو؛
 - ٣ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى الأخذ بنظام الإدارة البيئية وبما يرتبط به من المبادرات القائمة على اتخاذ تدابير استباقية لمراعاة الاعتبارات البيئية، وإشراك مستخدمي المباني في هذه الأمور، وفقاً لاستراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاة لجنة المقر إبان دورتها الثالثة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية؛
 - ٥ - ويؤكد مبادرات اليونسكو الرامية إلى تعزيز التنوع البيولوجي عن طريق إنشاء بساتين للخضروات في مواقع مبانيها، علماً بأنه يجب تمويل هذه المبادرات تمويلًا كاملاً من خلال شراكات مع القطاع الخاص؛ ويشجع أيضاً المديرية العامة على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز التنوع البيولوجي في مواقع مباني المنظمة؛

رابعاً

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به لجنة المقر فيما يخص تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ٢ - ويقر بضرورة المسارعة إلى تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ٣ - ويعرب عن جزيل شكره للحكومة الفرنسية على عرضها الخاص بضمان قروض لليونسكو يبلغ مجموعها ٤١٨٠٠٠٠٠ يورو لتجديد المبنى الخامس (ميوليس)، ويتحمل فوائد هذه القروض؛
- ٤ - ويأذن للمديرة العامة بالتعاقد، مع مقرض يجري اختياره أو مقرضين يجري اختبارهم بالتعاون مع الحكومة الفرنسية، على قروض يبلغ مجموعها ٤١٨٠٠٠٠٠ يورو، مع مراعاة ضرورة تضمين الميزانيات المقبلة الاعتمادات المالية اللازمة لتسديد المبالغ المقترضة؛
- ٥ - ويحيط علماً بقرار لجنة المقر الذي أذنت فيه للمديرة العامة بالقيام، عند الاقتضاء، بتغطية الزيادات في التكاليف المرتبطة بمشروع تجديد المبنى الخامس (ميوليس) من احتياطات صندوق استخدام مباني المقر المرصودة لترميم وتحسين مباني المقر الموجودة في موقع ميوليس؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بأنه يجوز للمديرة العامة أن تقوم بتغطية الزيادات في التكاليف المرتبطة بمشروع تجديد المبنى الخامس (ميوليس) من الأموال الموجودة في الحساب الخاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛
- ٧ - ويأذن أيضاً للمديرة العامة بأن تأمر بالشروع في الأشغال المقررة بموجب خطة تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛

خامساً

- ١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو، وفي صيانة مباني المقر وصونها؛
- ٢ - ويحيط علماً مع القلق بسوء أحوال المبنى السادس (بونفان) وارتفاع تكاليف إصلاحه؛ ويطلب من المديرة العامة الشروع في التفكير في مسألة تجديد المبنى السادس بالتشاور مع لجنة المقر؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتحويل الأموال المخصصة لصون مباني المقر في إطار الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الحديثة المقدمة عن تكليف متعهد خارجي بخدمات مطاعم اليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتدابير التي اتُّخذت من أجل تكليف متعهد خارجي بخدمات مطاعم اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافقة لجنة المقر إبان دورتها الثالثة بعد المائتين بمعلومات عن النتائج الأولية لتكليف متعهد خارجي بخدمات مطاعم اليونسكو، ولا سيما فيما يخص الإجراءات المتخذة لحماية حقوق ومكتسبات الموظفين الذين نُقلوا إلى الشركة التي باتت الجهة الجديدة المسؤولة عن خدمات المطاعم؛
- ٧ - ويشيد بمبادرة المديرة العامة إلى فتح أبواب اليونسكو للمزيد من الناس سعياً إلى تعزيز قيم اليونسكو وبرامجها والتعريف بها؛

سادساً

- ١ - يعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن إدارة صندوق استخدام مباني المقر، وكذلك عن إنجازات المكاتب ومعدلات شغل المباني وعن الإيرادات؛
- ٢ - ويعرب عن شكره للمديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛
- ٣ - ويطلب مجدداً من المديرة العامة اتخاذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في جميع أنواع العقود النافذة المبرمة بشأن تأجير المكاتب؛
- ٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛

٥ - ويحيط علماً بقرار شركة مايكروسوفت القاضي بالتوقف عن السماح بتثبيت نسخ مخصصة للتعليم من نظام التشغيل ويندوز ومن برمجيات وبرامج أوفيس على الحواسيب الشخصية (أو حواسيب ماكنتوش) التي لا تملكها أو لا تستأجرها أمانة اليونسكو؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير يجري إعداده بالتعاون مع لجنة المقرر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

تاسعاً - المسائل الدستورية والقانونية

٨٠ تمديد مدة اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

وقد درس الوثيقة ٣٠/م/٤٠، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية الحادي عشر (الوثيقة ١٠٨/م/٤٠)،

١ - يقرر تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تُعرض عليها بموجب المادة ١١-٢ من نظام الموظفين، وذلك للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

٢ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن التطورات التي تطرأ على هذه المسألة في إطار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وكذلك عن مختلف الشُّبُل التي يمكن سلوكها لتسوية الخلافات مع موظفي اليونسكو.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٨١ تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يدكر بالقرار ٨٧/م/٣٩،

وقد درس الوثيقة ٥٦/م/٤٠، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية السادسة عشر (الوثيقة ١١٣/م/٤٠)،

يعتمد تعديلات نظامه الداخلي الواردة في ملحق هذا القرار (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميك وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة).

الملحق

تعديلات النظام الداخلي للمؤتمر العام

المادة ٢٥ حضور الدورة بصفة مؤقتة

كل مندوب أو مندوب مناوب أو مراقب أو ممثل يثير قبوله اعتراض دولة عضو أو عضو منتسب، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وبنفس الحقوق التي للمندوبين أو المندوبين المناوبين أو المراقبين أو الممثلين الآخرين، وذلك إلى حين أن تقدم لجنة فحص وثائق الاعتماد للجنة القانونية تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه.

المادة ٢٦

الدورة العادية

- ١ - ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين مراعيًا في ذلك ظروف كل دورة ومتطلباتها الخاصة، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.
- ٢ - تشمل لجان المؤتمر العام لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات واللجنة القانونية ولجنة المقر ومكتب المؤتمر.
- ٣ - تنظم اللجان والهيئات الفرعية الأخرى على أساس جدول أعمال كل دورة وعلى نحو يتيح دراسة وافية بقدر الإمكان لخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه.

المادة ٣٢ - لجنة فحص وثائق الاعتماد

- ١ - تُشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناءً على اقتراح الرئيس المؤقت.
- ٢ - وتتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

المادة ٣٣ - مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد

- ١ - تتولى اللجنة فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفدهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقديم على الفور تقريراً بذلك إلى المؤتمر.
- ٢ - عندما تقدم إلى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تبلغ المنظمة رسمياً بقبولها الميثاق التأسيسي وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.
- ٣ - تفحص اللجنة أيضاً وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تقبل في المؤتمر وفقاً للفقرة (٦) من المادة ٦ والمادة ٧ من هذا النظام، وتقدم تقريراً بشأنها.

(ترد الفقرات ١ إلى ٣ المشطوبة آنفاً في الفقرات الجديدة ٣ إلى ٥ من المادة ٣٥ الواردة فيما يلي [المادة ٣٧ سابقاً])

(ويُعاد ترقيم المواد التالية للمادتين المشطوبتين آنفاً وفقاً لذلك)

المادة ٣٥ - مهام اللجنة القانونية

- ١ - تنظر اللجنة القانونية في:
 - (أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛
 - (ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها إليها المؤتمر العام؛
 - (ج) طلبات إعادة النظر التي يقدمها إلى المؤتمر العام مقدمو مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل وفقاً للمادة ٧١٨٤٩؛
 - (د) المسائل القانونية التي يحيلها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته؛
- ٢ - تنظر اللجنة أيضاً في (هـ) التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي يحيلها إليها المؤتمر العام.
- ٢٣ - ترفع اللجنة تقاريرها بشأن المسائل المذكورة آنفاً في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع أو التي يعينها المؤتمر العام.
- ٣ - تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المسؤولة عن التحقق من وثائق الاعتماد، فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفدهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقديم على الفور تقريراً بشأن ذلك إلى المؤتمر.
- ٤ - عندما تُقدّم إلى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تُعلم المنظمة رسمياً بقبولها الميثاق التأسيسي وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.
- ٥ - تفحص اللجنة أيضاً وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تُقبل في المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٦ وأحكام المادة ٧ من هذا النظام الداخلي، وتقدم تقريراً بشأنها.

(وَيُعَدَّلُ ترقيم مواد النظام الداخلي الأخرى وفقاً لذلك)

الذيل ١ للنظام الداخلي للمؤتمر العام

الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري

المادة ٣ عند انتخاب أعضاء الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام:
(أ) لا تكون الترشيحات مقبولة شكلاً إلا إذا بلغت أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة بسبعة أيام على الأقل؛

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

٨٢

نظر المؤتمر العام في البند ٧-٣ من جدول أعماله، وهو البند الخاص بمشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، خلال جلستيه العامين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين عُقدتا في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وقرر المؤتمر العام استئناف النظر في هذا البند في دورته الحادية والأربعين.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

إدخال تعديلات على المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

٨٣

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يَؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها،
ويعرب عن قلقه بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر تمويل خارجة عن الميزانية،
ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها،
ويذكر بالقرار ٣٩/م ٦٩،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٥ م ت/٢١-أولاً، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتماد اقتراحين لتعزيز تدابير تحصيل متأخرات الاشتراكات المقررة، علماً بأنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير عندما يكون التخلف عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء،

وقد درس الوثيقتين ٧١/م ٤٠ و ٤٠/م عامة/م ق ٢، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية الثامن عشر (الوثيقة ٤٠/م ١١٥)،
١ - يقرر تعديل الفقرة ١ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، وإضافة فقرة جديدة رقمها ١٤ في قسم جديد اسمه "جيم" إلى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، كما يلي (تُرد الكلمات المضافة بالخط المائل السميكة وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة):

"المادة الخامسة المجلس التنفيذي

ألف - تشكيل المجلس التنفيذي

١- (أ) يُشكّل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام. ويجوز رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصفة وبصفة استشارية.

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

(ج) (ب) يُشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء المجلس التنفيذي".
[...]

جيم - حق التصويت

١٤- (أ) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت واحد.

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت في المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها؛

٢ - ويقرر أيضاً أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من دورته الحادية والأربعين؛

٣ - ويقرر فضلاً عن ذلك تعديل المادتين ٨٢ و ١٠١ من نظامه الداخلي كما يلي (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميكة وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة):

"المادة ٨٢ حق التصويت

[...]

١١ - تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ١٠ من هذه المادة والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام وفقاً لتلك الإجراءات أيضاً، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على حق التصويت في المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ١٤- (ب) من المادة الخامسة-جيم من الميثاق التأسيسي.

١٢- لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها.

[...]

المادة ١٠١ الانتخابات

[...]

٣ - لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا النظام الداخلي، أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٤ - تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ٨٢ من هذا النظام الداخلي والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام وفقاً لتلك الإجراءات أيضاً، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على الأهلية للترشح لعضوية المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ١- (ب) من المادة الخامسة-ألف من الميثاق التأسيسي؛

٤ - ويوصي بأن يقوم المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين بتعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما يلي (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميكة):

"المادة ٤٨ حق التصويت

- ١ - لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
- ٢ - لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي، أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمجلس. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا رأى وقرر، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٨٤ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

نظر المؤتمر العام في البند ٧-٥ من جدول أعماله، وهو البند الخاص بمشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، خلال جلسته العامة الخامسة عشرة التي عُقدت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وقرر المؤتمر العام استئناف النظر في هذا البند في دورته الحادية والأربعين.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٨٥ الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/م ١٥ و ٣٨/م ١٢ و ٣٩/م ٨١،

ويذكر أيضاً بالقرارات ١٩٧/م ٨ و ٢٠٢/م ٨ و ٢٠٤/م ٣٠،

ويحيط علماً بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء والخبراء والجهات الأخرى المعنية لفكرة إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي،

وقد درس مع التقدير الوثيقة ٣١/م ٤٠، التي ترمي إلى تقديم التقرير المرحلي الأخير ومشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي إلى المؤتمر العام من أجل اعتماد الاتفاقية العالمية،

١ - يؤكد مجدداً أن وضع اتفاقية عالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي سيؤدي إلى تحسين الحراك الأكاديمي وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي، وسيكون إنجازاً كبيراً على صعيد السعي إلى تعزيز الحراك الأكاديمي وضمان الثقة بنظم التعليم العالي على الصعيد العالمي؛

٢ - ويؤوّه بالتقدم المحرز فيما يخص مراجعة وتعديل الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات في جميع المناطق، وبالعامل على ضمان التكامل بين تلك الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي؛

٣ - ويشيد بالجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان الاضطلاع بعملية شاملة للجميع لإعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي، ومنها الجهود الخاصة بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بشأن مشروع الاتفاقية خلال اجتماعي اللجنة الدولية الحكومية الخاصة؛

٤ - ويحيط علماً بالتوصية التي تمخض عنها الاجتماع الثاني للجنة الدولية الحكومية الخاصة بشأن الدعوة إلى دراسة واعتماد الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي؛

٥ - ويعتمد الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بصيغتها الواردة في الملحق الثاني لهذا المجلد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم

إنّ المؤتمر العام،

إذ يدّكر بالقرارين ١٣/م٣٨ و ٢٠٧/م٢٣-٢٣/ت-٢٣،

وقد درس الوثيقتين ٣٣/م٤٠ و ٩٩/م٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما المساعي الرامية إلى بلوغ الغايات ٤-٣ إلى ٤-٧ لهذا الهدف،

١ - يحيط علماً مع التقدير بقيام ١٥٧ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم، والشروع في المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٤ - ويؤكد جدوى التقرير العالمي عن تعلّم الكبار وتعليمهم وآليات التشاور الخاصة به لمواصلة رصد تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم رصداً منتظماً؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة، ولا سيّما عن طريق استخدام كل الموارد الإلكترونية الموجودة لدى اليونسكو لهذا الغرض، ومنها مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم إليه إبّان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

إنّ المؤتمر العام،

إذ يدّكر بالقرارين ١٤/م٣٨ و ٢٠٧/م٢٣-٢٣/ت-٢٣، خامساً،

وقد درس الوثيقتين ٣٤/م٤٠ و ١٠٠/م٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما المساعي الرامية إلى بلوغ الغايتين ٤-٣ و ٤-٤ لهذا الهدف،

- ١ - يحيط علماً مع الارتياح بقيام ٨٩ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
 - ٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛
 - ٣ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والشروع في المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة، ولا سيما عن طريق استخدام كل الموارد الإلكترونية الموجودة لدى اليونسكو لهذا الغرض، ومنها مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم، وتعزيز التعاون مع شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في إطار عملية المتابعة؛
 - ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني إليه إبّان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٨٨ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يَدَّكُرُ بالقرارين ٩٣/م٣٨ و ٢٠٧/م٢٣-ثالثاً،

وقد درس الوثيقتين ٣٥/م٤٠ و ١٠١/م٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما المساعي الرامية إلى بلوغ الغاية ٤-٣ لهذا الهدف،

- ١ - يحيط علماً بقيام ٤٣ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الرابعة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، والشروع في المشاورة الخامسة للدول الأعضاء؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة، ولا سيما عن طريق استخدام كل الموارد الإلكترونية الموجودة لدى اليونسكو لهذا الغرض، ومنها مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إليه إبّان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى دعم المبادرات الوطنية والإقليمية التي تتخذها الدول النامية من أجل ربط التعليم العالي بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترتيب في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٨٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٤٩ و ٢٠٦/م ٢٥-رابعاً،

وقد درس الوثيقتين ٤٠/م ٣٦ و ٤٠/م ١٠٢،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ - يحيط علماً بقيام ٥٦ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع؛ ويشجع بشدة الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛

٣ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل التعريف بتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع ومن أجل تطبيقها، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم المالي واستضافة منتدى اليونسكو الرفيع المستوى بشأن المتاحف؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، والشروع في المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع إليه إبان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩٠ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمنابر الحضارية التاريخية لعام ٢٠١١

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٩٤ و ٢٠٦/م ٢٥-خامساً،

وقد درس الوثيقتين ٤٠/م ٣٧ و ٤٠/م ١٠٣،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالمناظر الحضريّة التاريخية لعام ٢٠١١، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيّما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والخطة الحضريّة الجديدة، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"،

١ - يحيط علماً بقيام ٥٥ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الثانية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضريّة التاريخية لعام ٢٠١١؛ ويشجع بشدة الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضريّة التاريخية لعام ٢٠١١ تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛

٣ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل التعريف بالتوصية الخاصة بالمناظر الحضريّة التاريخية لعام ٢٠١١ ومن أجل تطبيقها، ولا سيّما عن طريق وضع مبادئ توجيهية وإيجاد أدوات لتطبيق التوصية، وإعداد مواد واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الدول الأعضاء والمدن، والوقوف على المعارف والخبرات والممارسات الجيدة ونشرها؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الثانية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضريّة التاريخية لعام ٢٠١١، والشروع في المشاورة الثالثة للدول الأعضاء؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضريّة التاريخية لعام ٢٠١١ إليه إبّان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩١ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان

إلى المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٩٥ و ٢٠٧/م ٢٣-سادساً،

وقد درس الوثيقتين ٣٨/م ٤٠ و ١٠٤/م ٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيّما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ - يحيط علماً بقيام ٥٢ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛ ويشجع بشدة الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛

- ٣ - ويرحب بتحليل تقارير الدول الأعضاء تحليلاً مفصلاً في الدراسة المعنونة "الثقافة وظروف عمل الفنانين"، التي نُشرت في إطار سلسلة منشورات اليونسكو الخاصة بالسياسات والبحوث؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالجهود المتجددة التي تبذلها الهيئات الرئاسية لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ وأمانتها سعياً إلى تحسين أوجه التآزر بين توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان واتفاقية عام ٢٠٠٥؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية من أجل برنامج اليونسكو - آشيرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة لتمكين الأمانة من مواصلة هذه الجهود؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الرابعة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، والشروع في المشاورة الخامسة للدول الأعضاء؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان إليه إبان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩٢ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يَدَّكُرُ بالقرارين ٣٨/م ٥٥ و ٢٠٦/م ت/٢٥ - سادساً،

وقد درس الوثيقة ٣٩/م ٤٠ وتصويبها (بالفرنسية فقط) والوثيقة ١٠٥/م ٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها،

١ - يحيط علماً بقيام ٣٨ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به؛ ويشجع بشدة الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به تطبيقاً كاملاً وشاملاً، ولا سيما بالتشاور مع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، والشروع في المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به إليه إبان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة

بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يذكّر بالقرارين ٩٧/م٣٨ و ٢٠٦/م٢٥-سابعاً،

وقد درس الوثيقتين ٤٠/م٤٠ و ١٠٦/م٤٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها،

ويشدد على الأهمية الحاسمة للتعدد اللغوي لتمكين الجميع من الانتفاع بالإنترنت، ويشير إلى الفرص المهمة للعمل في هذا الصدد التي تتيحها السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)،

١ - يحيط علماً بقيام ١٧ دولة من الدول الأعضاء فقط بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وبأن هذا الأمر يشكل تراجعاً جديداً في معدل استجابة الدول الأعضاء مقارنة بالمشاورات السابقة؛ ويشجع بشدة الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني تطبيقاً كاملاً وشاملاً، ولا سيما فيما يخص تعزيز لغات الأقليات ولغات الشعوب الأصلية، فضلاً عن اللغات الوطنية واللغات السائدة؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الرابعة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، والشروع في المشاورة الخامسة للدول الأعضاء؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الخامس عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني إليه إبّان دورته الثانية والأربعين؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة

بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

المشاورة بشأن لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يذكّر بالقرارات ٨٧/م٣٩ و ٢٠٧/م٢٣-أولاً و ٢٠٧/م٢٤،

وقد درس الوثيقة ٨٢/م٤٠، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية العاشر (الوثيقة ١٠٧/م٤٠)،

- ١ - يرحب بتنفيذ التوصية ٩٢ الصادرة عن فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو فيما يخص اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وبروتوكول عام ١٩٦٢ لإنشاء لجنة التوفيق والمسامي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
 - ٢ - ويحيط علماً بالنتيجة التي تمخضت عنها مشاوره الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠ وبروتوكول عام ١٩٦٢ فيما يخص جدولى لجنة التوفيق والمسامي الحميدة، والتي تتمثل في تأييد الإبقاء على الوضع القائم؛
 - ٣ - ويدكر بأهمية قيام الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٢ بتقديم ترشيحات لعضوية لجنة التوفيق والمسامي الحميدة ليكتمل عدد أعضائها؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة إدراج نتيجة المشاورة المذكورة آنفاً مشفوعة بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليها خلال الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، وكذلك بتعليقات اللجنة القانونية عليها خلال الدورة الأربعين للمؤتمر العام، في التقرير النهائي الذي يجب على الأمانة تقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين عن تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في جدولى القيام، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، بعقد اجتماع للدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٢، وإتاحة مشاركة سائر الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠ في الاجتماع بصفة مراقب، من أجل تعزيز مهمة لجنة التوفيق والمسامي الحميدة وكيفية عملها، شريطة توفر موارد مالية كافية لهذا الأمر في إطار البرنامج العادي.
- اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

عاشراً - أساليب عمل المنظمة

٩٥ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إِذْ يَدْعُو بِالْقَرَارِ ٨٧/م٣٩،

وَقَدْ دَرَسَ الْوَثِيقَتَيْنِ ٢٩/م٤٠ وَ ٤٠/م٤٠-إِعْلَام-١٦،

- ١ - يَتَوَّعُ الشُّكْرَ بِالْجُهِودِ الَّتِي بَذَلَتْهَا رَئِيسَةُ الدُّورَةِ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِلْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ وَرَئِيسَ الْمَجْلِسِ التَّنْفِيزِيِّ، وَكَذَلِكَ رُؤَسَاءَ مُخْتَلَفِ الْهَيئاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَالدُّوَلِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ، لِمَتَابَعَةِ وَتَنْفِيزِ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي أَيْدَاهَا فِي الْقَرَارِ ٨٧/م٣٩؛
- ٢ - وَيَشْكُرُ الْمَدِيرَةَ الْعَامَةَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الشَّامِلَةِ الْوَاردَةِ فِي تَقْرِيرِهَا الْمَرْحَلِيِّ عَنْ تَنْفِيزِ التَّوَصِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً فِي مَتْنِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ لِتَنْفِيزِهَا (الْوَثِيقَتَانِ ٢٩/م٤٠ وَ ٤٠/م٤٠-إِعْلَام-١٦)؛
- ٣ - وَيَطْلُبُ مِنَ الْمَدِيرَةِ الْعَامَةِ تَوْزِيعَ مَشْرُوعِ الْجَدُولِ الزَّمَنِيِّ الْمُؤَقَّتِ لِأَعْمَالِ كُلِّ لَجْنَةٍ مِنْ لُجَانِ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ قَبْلَ افْتِتَاحِ دُورَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْأَقْلَى، وَتَحْدِيدِ الْبَنُودِ الَّتِي سَيَجْرِي الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي مَنَاقِشَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَنُودِ الَّتِي سَيَجْرِي اقْتِرَاحُ النَّظَرِ فِيهَا بِدُونِ مَنَاقِشَةٍ، تَحْدِيدًا وَاضِحًا؛
- ٤ - وَيَشْجَعُ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءَ وَالْمَجْلِسَ التَّنْفِيزِيَّ، وَجَمِيعَ الْهَيئاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَالدُّوَلِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ وَالْمَدِيرَةَ الْعَامَةَ، عَلَى مَوَاصِلَةِ السَّعْيِ، بِحَسَبِ الْاِقْتِضَاءِ، إِلَى بَذْلِ الْجُهِودِ اللَّازِمَةِ لِتَنْفِيزِ كُلِّ التَّوَصِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً تَنْفِيزًا كَامِلًا؛
- ٥ - وَيَقَرُّرُ دِرَاسَةَ التَّقْرِيرِ النَّهَائِيِّ عَنْ تَنْفِيزِ التَّوَصِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً فِي دُورَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ.

اعْتَمَدَ هَذَا الْقَرَارُ بِنَاءً عَلَى تَقْرِيرِ لَجْنَةِ الشُّؤُنِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَامَةِ وَمُسَانَدَةِ الْبَرْنَامِجِ وَالْعِلَاقَاتِ الْخَارِجِيَّةِ

فِي الْجُلُوسَةِ الْعَامَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ بِنَايِخِ ٢٥ تَشْرِينَ الثَّانِي/نُوفَمْبَرِ ٢٠١٩.

٩٦ أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتقنيات الميزنة

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

- وَقَدْ دَرَسَ مَشْرُوعَ الْبَرْنَامِجِ وَالْمِيزَانِيَّةِ لِلْفَتْرَةِ ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الْوَثِيقَةُ ٥/م٤٠)، الَّتِي أَعَدَّتْهَا الْمَدِيرَةُ الْعَامَةُ وَعَرَضَتْهُ عَلَى الْمَجْلِسِ التَّنْفِيزِيِّ عَمَلًا بِأَحْكَامِ الْفَقْرَةِ الْفُرْعِيَّةِ (أ) مِنَ الْفَقْرَةِ ٣ مِنَ الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْمِيثَاقِ التَّأْسِيسِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَذْكُورَةَ التَّقْنِيَّةَ وَالْمَلَاْحِقَ الْوَاردَةَ فِي مَشْرُوعِ الْوَثِيقَةِ ٥/م٤٠،

يخطط علماء بأن تقنيات الميزنة المستخدمة لإعداد الوثيقة ٥/م٤٠، والمشروحة في المذكرة التقنية والملاحق الواردة في مشروع الوثيقة ٥/م٤٠ لفترة العامين الثانية ٢٠٢٠-٢٠٢١، تتوافق مع أحكام القرار ٣٩/م٨٨.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩٧ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٤م/ت/٣١ و ٢٠٥م/ت/٥-ثالثاً-دال و ٢٠٦م/ت/٥-ثانياً-واو و ٢٠٧م/ت/٥-ثالثاً-هاء، وقد درس الوثيقة ٥٥/م٤٠ وضميمتها،

١ - يخطط علماء بالتقدم المحرز في تنفيذ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، ولا سيما فيما يخص الركنين الأول والثاني لهذه العملية؛

٢ - ويخطط علماء أيضاً بالمناقشات التي أجريت خلال دورته الأربعين بشأن أوجه التفاعل والتعاون بين الدول الأعضاء والأمانة، ولا سيما فيما يخص توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتفكير الاستراتيجي؛

٣ - ويقر بأن الدول الأعضاء هي التي يجب أن تتولى تسيير عملية التحول الاستراتيجي بالتعاون مع الأمانة؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة، نظراً لما تنص عليه الفقرة ٤ من القرار ٢٠٧م/ت/٥-ثالثاً-هاء، موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين باقتراحات جوهرية جامعة بشأن إصلاح أنشطة برنامج اليونسكو؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن الركنين الثاني والثالث لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، وعن استراتيجية التواصل والإعلام من أجل التوعية العامة والدعوة والمناصرة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩٨ تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

وقد درس الوثيقة ٧٧/م٤٠،

وإذ يذكّر بالقرارين ٣٩م/٩٠ و ٢٠٧م/٥١،

ويأخذ بعين الاعتبار الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها الوارد في الملحق السادس للوثيقة ٣٩م/قرارات، الذي اقترح في الفقرة ٥-١ منه التوقف عن استخدام مصطلح "مراكز اليونسكو" بحلول نهاية فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً الأهمية التي توليها المنظمة لمراكز اليونسكو وفقاً لما ورد في الوثيقة ١٦٧م/ت/١٦، التي تتضمن اقتراحاً لوضع "استراتيجية شاملة بشأن العلاقات مع المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو ومع المعاهد والمراكز التي ترتبط باليونسكو بعلاقات أقل وثوقاً"، فيما يخص المعاهد والمراكز التي تضطلع بأنشطة علمية،

ويشدد على أن بعض تلك المعاهد والمراكز ليست مراكز من الفئة ٢، وعلى أنها تعمل بالتالي كمنظمات غير حكومية تختلف اختلافاً جلياً عن أندية اليونسكو، إذ تملك تلك المعاهد والمراكز مقرات أكثر استقراراً، وتقيم علاقات دولية مرتبطة ببعض برامج اليونسكو، وتوجد لديها مراكز للتوثيق،

ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك أن تلك المراكز ستفقد سمات المنظمات غير الحكومية إذا أصبحت مراكز من الفئة ٢، وأنها ستفقد السمات التي تميزها عن الأندية فيما يخص جودة البرامج واستقرار المقر والخدمات المقدمة إلى الناس إذا أصبحت أندية لليونسكو،

يقرر تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها الوارد في الملحق السادس للوثيقة ٣٩م/قرارات كما يلي (ترد الكلمات المضافة بالخط المائل السميك):

"١-٥ واتفق المشاركون في الاجتماع التشاوري على أنه ينبغي إعادة النظر جدياً في اعتبار "المراكز" جزءاً من حركة رابطات اليونسكو وأنديتها، وقُدِّم اقتراح يستمر بموجبه استخدام مصطلح "مراكز اليونسكو" للدلالة على هذه المراكز لفترة انتقالية مدتها سنتان، اعتباراً من اعتماد المؤتمر العام هذا الإطار التنظيمي في دورته التاسعة والثلاثين إلى حين تصبح هذه المراكز مراكز من الفئة ٢ أو يتغير اسمها فتصبح إما "نادٍ" من أندية اليونسكو أو "رابطة" من رابطاتها.

١-٦ ونظراً للمصاعب البيروقراطية والتشغيلية المرتبطة بتغيير اسم "مركز اليونسكو" إلى "رابطة اليونسكو" أو "نادي اليونسكو"، ينبغي أن يُمدد استخدام مصطلح "مراكز اليونسكو" لمدة سنتين إضافيتين إلى حين انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو وقيام الأمانة بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار. وينبغي تعديل وضع هذه المراكز في نهاية هذه المدة الإضافية بما يتوافق مع أحكام الفقرة ١-٥ من الإطار التنظيمي الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين."

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٩٩ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/٩٣ و ٢٠٤م/١٢ و ٢٠٥م/١٢ و ٢٠٦م/١٩ و ٢٠٧م/١٤،
ويقر بأن معاهد ومراكز الفئة ٢ تدرج في عداد شركاء اليونسكو المهمين، وبأنها تستطيع، بفضل الخبرة التي تملكها، أن تساهم في تنفيذ أولويات اليونسكو وبرامجها، وفي تنفيذ خطط التنمية العالمية، مساهمة كبيرة،
وقد درس الوثيقة ٤٠م/٧٩،

١ - يرحب بمشروع الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ الوارد في ملحق الوثيقة ٤٠م/٧٩ والمشفوع بالاتفاقين النموذجيين المرتبطين بالاستراتيجية؛

٢ - ويوافق على الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ وعلى الاتفاقين النموذجيين المرتبطين بها؛

٣ - ويقرر أن تحل الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ محل الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٣ والاتفاق النموذجي المرتبط بها؛
ويطلب من المديرية العامة تطبيق الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ على جميع الاقتراحات الخاصة بمنح صفة معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وعلى جميع عمليات تجديد الاتفاقات المبرمة لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

حادي عشر - ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

١٠٠ تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٩/م/٦٩،

وقد درس الوثيقة ٤٠/م/٣ وضميمتها،

١ - يحيط علماً بأن مجموع الأموال التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨/م/٥ فأصبحت أموالاً متاحة بلغ ٢٧,٥ مليون دولار؛

٢ - ويوفق على ترحيل ما تبقى من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨/م/٥ من أجل استخدامها خلال فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١ للأغراض المحددة في قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٠٤ م/ت/٢٠-ثانياً-باء والفقرة ٣ من القرار ٢٠٦ م/ت/٤-ثانياً-جيم؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة موافقة المجلس التنفيذي بمعلومات عن استخدام الأموال المذكورة آنفاً في إطار التقارير النظامية (الوثيقة م/ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٠١ قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام

يقرر ما يلي:

١ - تُعتمد للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١ ميزانية موحدة قدرها ١٣٢٩١١٥٣٠٠ دولار تشمل جميع مصادر التمويل وتُخصص كما يلي:

فيما يخص الميزانية الموحدة التي تضم اعتمادات
ميزانية البرنامج العادي البالغة ٥٣٤٦٤٧٠٠٠ دولار

بند الاعتمادات

(دولار)	
١٠٦٨٧٣٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٢٢٥١٣١٠٠	باء - الإدارة (تضم الإدارة العامة، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، ومكتب الأخلاقيات)
٢٧٧٢٦٨٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٦٠٩٢٧٢٠٠	المجموع، الباب الأول
	الباب الثاني - البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج
٤٤٦٧٣٠٨٠٠	ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية
١٥٧١٨٢٣٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
٢٦٨٣٥٧٠٠	اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
٦٩١١٥٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٢٢١٦٢٦٦٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
٥٢٠١٩٧٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
٢٩٦٢١٧٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٩١٥١٨٩٠٠	إدارة المكاتب الميدانية
٥٠٠٠٠٠	التمويل الإضافي لإصلاح الشبكة الميدانية
١٠٩٥١٥٠٩٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
١٦٩٢٨٠٠٠	باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج
١٩٢٤٣٠٠	١ - قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا
١١٥٩٢٤٠٠	٢ - تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين
١٣٥٦٠١٠٠	٣ - التخطيط الاستراتيجي
٤٤٠٠٤٨٠٠	٤ - إعلام الجمهور
١٣٥٠٣٨٠٠	المجموع، الباب الثاني - باء
١١٥٢٦٥٩٥٠٠	جيم - برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية
	المجموع، الباب الثاني

١٤٢٦٩٨٥٠٠	<p>الباب الثالث - الخدمات الداخلية</p> <p>قطاع الإدارة والتنظيم</p> <p>(يضم مكتب مساعد المدير العامة لليونسكو لقطاع الإدارة والتنظيم، وإدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، والدعم التنفيذي والمساعدة على تنظيم المؤتمرات وإدارة أمور اللغات والوثائق، وإدارة المعارف على نطاق المنظمة، والبنى الأساسية والعمليات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الأمن والسلامة)</p>
١٤٢٦٩٨٥٠٠	المجموع، الباب الثالث
١٣٥٦٢٨٥٢٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١٠٠٠٠٠٠	الأموال الاحتياطية المخصصة للتسويات المتعلقة بالموظفين
٣٣٢٥٣٠٠	الأموال الاحتياطية المخصصة للالتزامات الطويلة الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٤٧٤٧٣٠٠	الباب الرابع - سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي
٤٤٩١١٠٠	الباب الخامس - الأموال الاحتياطية المخصصة للزيادات المتوقعة في التكاليف وللطوارئ
١٣٦٩٨٤٨٩٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الخامس
(٢٨٣٧٤٤٠٠)	الخصم المتعلق باسترداد التكاليف الإدارية من المساهمات الطوعية
(١٢٣٥٩٢٠٠)	الخصم المتعلق بالنفقات الداخلية المقدّرة المراجعة إلى الصناديق المدرة للدخل
١٣٢٩١١٥٣٠٠	مجموع الميزانية الصافي

٢ - وتموّل الميزانية الموحدة المذكورة آنفاً كما يلي:

(أ) من اعتمادات ميزانية البرنامج العادي البالغة ٥٣٤٦٤٧٠٠٠ دولار والمؤلفة مما يلي:

(١) اشتراكات الدول الأعضاء البالغة ٥٢٣٦٤٧٠٠٠ دولار؛

(٢) اعتمادات مالية إضافية قدرها ١١ مليون دولار مستمدة من الرصيد غير المنقّل للميزانية العادية الواردة

في الوثيقة ٥/م٣٨؛

(ب) ومن أموال خارجة عن الميزانية يبلغ مقدارها ٧٩٤٤٦٨٣٠٠ دولار، وتُستمد من الحساب الخاص للتكاليف

الإدارية ومن الصناديق المدرة للدخل ومن المساهمات الطوعية، علماً بأن مبالغ هذه الأموال الخارجة عن الميزانية

مؤقتة وأنه يجب جمعها من خلال تعبئة الموارد بما يتوافق مع الوثيقة ٥/م٤٠.

اشتراكات الدول الأعضاء

٣ - وفقاً للفقرتين ١ و ٢ الواردتين آنفاً، تُموّل الاعتمادات المالية المأذون بها لميزانية البرنامج العادي من اشتراكات الدول

الأعضاء البالغة ٥٢٣٦٤٧٠٠٠ دولار.

٤ - ويجري، بصورة استثنائية، تعليق العمل بأحكام الفقرة ٥،١ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو لمدة سنتين اعتباراً من

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ نظراً لضرورة تمويل جزء من اعتمادات ميزانية البرنامج العادي من الرصيد غير المنقّل

للميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٨ وفقاً لما ينص عليه البند (٢) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ الواردة آنفاً.

الاعتمادات المالية الإضافية لميزانية البرنامج العادي

- ٥ - يؤذن للمديرة العامة بقبول وإضافة ما يلي إلى اعتمادات ميزانية البرنامج العادي الموافق عليها في الفقرة ٢ الواردة آنفاً: المساهمات الطوعية، والأموال الإضافية المشار إليها آنفاً في البند (٢) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، والهبات والمنح والوصايا والمعونات، والمساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٧،٣ من المادة ٧ من النظام المالي لليونسكو وبما يتوافق مع مضمون الوثيقة ٥/م٤٠. ويجب على المديرة العامة تقديم معلومات مكتوبة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي إبان الدورة التي تلي اتخاذ هذه الإجراءات. ويؤذن للمديرة العامة أيضاً بترحيل أي رصيد غير منفق من هذه الاعتمادات الإضافية إلى الفترة المالية اللاحقة.

الالتزامات المالية

- ٦ - يؤذن للمديرة العامة، فيما يخص اعتمادات ميزانية البرنامج العادي، بأن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً لما يلي:
- (أ) في حدود المبالغ المأذون بها آنفاً في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ في حال بلوغ الإيرادات المتوقعة ٥٣٤٦٤٧٠٠٠ دولار؛
- (ب) تظل الالتزامات المالية المتعلقة بالميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٥/م٤٠ (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ والمستحقة الأداء في السنة التقويمية اللاحقة (٢٠٢٢) قائمة وصالحة طوال تلك السنة التقويمية (٢٠٢٢) وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي.
- ٧ - ويؤذن للمديرة العامة، فيما يخص البرامج الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية، بأن تتلقى أموالاً غير الأموال المحصلة من اشتراكات الدول الأعضاء لتنفيذ برامج ومشاريع تتوافق مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وكذلك مع مضمون الوثيقة ٥/م٤٠، وبأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار تلك البرامج والمشاريع وفقاً لأحكام نظم المنظمة ولوائحها وأحكام الاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.
- ٨ - ويجب على المديرة العامة القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة إدارة شؤون الإنفاق على نظام المنسقين المقيمين إدارة تتسم بأقصى درجات التدقيق؛
- (ب) السعي إلى مراجعة بنود اتفاق تقاسم التكاليف في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنها البنود المتعلقة بآلية التمويل، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٧٩/٧٢.

التسويات المالية والتحويلات فيما بين بنود الاعتمادات

- ٩ - فيما يخص اعتمادات ميزانية البرنامج العادي:
- (أ) يؤذن للمديرة العامة بالقيام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، بإجراء تحويلات مالية من الباب الخامس لميزانية البرنامج العادي (الأموال الاحتياطية المخصصة للزيادات المتوقعة في التكاليف وللطوارئ) إلى بنود الاعتمادات المناسبة في الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية من أجل تغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية، وكذلك من أجل تلبية الاحتياجات المالية الإضافية التي يمكن أن تنشأ خلال الفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- (ب) ويجوز للمديرة العامة أن تُجري تحويلات فيما بين بنود الاعتمادات المتعلقة بميزانية البرنامج العادي بمبلغ لا يزيد على ٥٪ من الاعتمادات الأصلية المخصصة لبنود اعتمادات ميزانية البرنامج العادي التي يجري تحويل الأموال منها، وذلك بدون الإضرار بأي برنامج من البرامج الرئيسية. ويجب على المديرة العامة إطلاع المجلس التنفيذي على تفاصيل التحويلات وأسبابها عن طريق تقديم معلومات مكتوبة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي إبان الدورة التي تلي اتخاذ هذه الإجراءات. وتُجرى التحويلات بهذه الطريقة من أجل

إتاحة المرونة الكافية لتنفيذ الأنشطة ذات الطابع المشترك بين القطاعات بوجه خاص. ويجب على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي عندما يزيد مبلغ التحويلات فيما بين بنود الاعتمادات على ٥٪ من الاعتمادات الأصلية لميزانية البرنامج العادي.

(ج) ويؤذن للمديرية العامة بإجراء تحويلات مالية من بند الاعتمادات الخاص بالأموال الاحتياطية المخصصة للتسويات المتعلقة بالموظفين وفقاً لأحكام النظام المالي ونظام الموظفين.

١٠- ويؤذن للمديرية العامة، فيما يتعلق بالحساب الخاص للتكاليف الإدارية، بما يلي:

(أ) تحويل المبالغ التي يوافق عليها المؤتمر العام من أجل التكاليف الإدارية في إطار ميزانية البرنامج العادي للمنظمة إلى الحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛

(ب) إجراء تحويلات مالية من الباب الخامس من الميزانية إلى الحساب الخاص للتكاليف الإدارية شريطة ارتباط هذه التحويلات بالوظائف الإدارية؛

(ج) زيادة الاعتمادات المالية بنسبة لا تتجاوز ٢٪ من مجموع الاعتمادات الأصلية المخصصة للتكاليف الإدارية في إطار الميزانية المعتمدة، مع إطلاع المجلس التنفيذي على تفاصيل هذه الزيادة وأسبابها عن طريق تقديم معلومات مكتوبة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي إبّان الدورة التي تلي اتخاذ هذه الإجراءات. ويجب على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي عندما تتجاوز نسبة الزيادة ٢٪ من مجموع الاعتمادات الأصلية.

الموظفون

١١- يرد في الملحق الثاني للوثيقة ٤٠/م ٥ ملخص للوظائف الثابتة المحتملة بحسب الدرجات لفترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١. ويجب على المديرية العامة عرض أي تغيير يُعتمد إجراؤه في هذا الملحق، فيما يخص مجموع الوظائف بدرجة مدير-١ وما فوقها، على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة على التغيير المنشود.

١٢- ويجوز إنشاء وظائف لدى الكيانات التالية وفقاً للأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. ولا يضم الجدول الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ٤٠/م ٥ هذه الوظائف.

تقلب أسعار صرف العملات

١٣- حُسبت تقديرات ميزانية البرنامج العادي بسعر الصرف البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد. وسيُستخدم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لتدوين إيرادات الميزانية المحصلة باليورو، وكذلك النفقات المدفوعة منها باليورو، في حسابات اليونسكو. وستُبيّن الفروق الناجمة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة بالبيانات المالية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثاني عشر - إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)

١٠٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)

إِنَّ الْمُؤْتَمَر العام،

وقد درس الوثائق ١١/م٤٠ و ١٨/م٤٠ و ٣٠/م٤٠ إعلام-٣٠،

وإذ يذكّر بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تنص على ما يلي: "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"،

ويؤكد مجدداً أن المهمة المسندة إلى اليونسكو ما زالت صالحة وملائمة لتحقيق التنمية المستدامة ونشر السلام على الصعيد الدولي، ويشدد على أهمية قيام اليونسكو بمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وكذلك على تحقيق ما يعنيه من سائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

ويشدد أيضاً على أهمية توافق عمل اليونسكو مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، ومسار ساموا،

ويتوّج بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل امتثال المنظمة لعملية إصلاح الأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢، ولا سيما فيما يخص الإصلاح التنفيذي الجاري لليونسكو، الذي يشمل إدارة أمور الاستدامة، وكذلك من أجل تعزيز مساهمة اليونسكو الاستراتيجية والتقنية والبرنامجية في عمل منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين القطري والإقليمي بصفتها وكالة متخصصة تابعة لهذه المنظومة،

ويذكر أيضاً بإعداد الوثائق الاستراتيجية الأربع التالية لتكميل الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م٤): الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وخطة عمل اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، واستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١،

ويقر بضرورة مواصلة اليونسكو سعيها إلى التطور والتكيف والتجديد من أجل تعزيز دورها في مجال التعاون الدولي بطريقة أكثر فعالية، ويشير إلى أنه سيجري الاسترشاد بالوثيقة ٤/م٤١، باعتبارها المرجع الذي يبيّن التوجه الاستراتيجي العام، من أجل إعداد البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ والفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، وسيجري قياس التقدم المحرز في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل استناداً إلى أطر النتائج التي تعتمد عليها الدول الأعضاء،

- ١ - يسترعى الانتباه إلى الفرصة المتاحة لليونسكو لمواصلة تسخير طابعها المتعدد التخصصات، وكذلك خبرتها وتجربتها في مجالات اختصاصها، مع التشديد عند الاقتضاء على أهمية النهج البرنامجية والبرامجية المشتركة، من أجل تعزيز مكانتها في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وإيجاد أوجه للتآزر وزيادة تأثير عملها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة عملية التحول الاستراتيجي الرامية إلى زيادة الكفاءة والفعالية التنفيذية لليونسكو بما يتوافق مع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وكذلك إلى تسخير مزاياها النسبية للتصدي للتحديات العالمية الراهنة، وتعزيز برامجها وزيادة تأثيرها، وتعزيز قدرة المنظمة على التصدي للتحديات المستقبلية؛
- ٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي عند إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١):

- (أ) تأكيد الطابع الدولي الحكومي لليونسكو، وضمان اضطلاع الدول الأعضاء في المنظمة بإدارة عملية إعداد الوثيقة ٤/م٤١؛
- (ب) ترشيد الأنشطة البرنامجية من أجل تعزيز الدور الريادي لليونسكو في مجالات التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، التي تشكل المهمة الأساسية للمنظمة؛
- (ج) مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم للأولويتين العامتين لليونسكو المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك للفئات ذات الأولوية، ولا سيما للدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب؛
- (د) مراعاة المناقشات التي أجراها المؤتمر العام والقرار الذي اعتمده بشأن هذا البند في دورته الأربعين؛
- (هـ) مواصلة العمل على توضيح دور اليونسكو الاستراتيجي ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق إجراء مشاورات دولية حكومية، ومشاورات مع شبكات اليونسكو واللجان الوطنية لليونسكو والشركاء الرئيسيين للمنظمة، ولا سيما مع سائر منظمات الأمم المتحدة؛
- (و) مراعاة ضرورة تحسين إظهار التميز والتركيز في دور اليونسكو ووظائفها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لكيلا يُترك أحد خلف الركب؛
- (ز) مراعاة مضمون التقارير السابقة الخاصة بعمليات المراجعة والتقييم الخارجية والداخلية، وكذلك عمليات الاستعراض الاستراتيجية، وما يتعلق بهذه الأمور من التوصيات التي أتيدها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩ بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛
- (ح) الانتقال من التركيز على المخرجات إلى التركيز بقدر أكبر بكثير على النواتج والتأثير؛
- (ط) مراعاة أن اليونسكو لا تستطيع تحقيق أهدافها بمفردها، وأن النجاح سيتوقف على تعزيز الشراكات النشطة التي تستفيد من مواطن القوة لدى العديد من الشركاء وفقاً للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١١؛

- ٤ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى مباشرة إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، وإجراء المشاورات المرتبطة بهذا الأمر مع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية، وفقاً لخريطة الطريق الواردة في ملحق الوثيقة ١١/م٤٠ وللجدول الزمني الوارد في خريطة الطريق.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثالث عشر - إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ١٤١/م/٥)

١٠٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ١٤١/م/٥)

إلى المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٤٠/م/٧،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار ١٠٢/م/٤٠، الذي اعتمده في دورته الأربعين بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ١٤١/م/٤)،

- ١ - يطلب من المديرية العامة الشروع في إعداد مشروع البرنامج للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ والميزانية المرتبطة به للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (الوثيقة ١٤١/م/٥) وفقاً لخريطة الطريق المشفوعة بجدول زمني التي اعتمدها في دورته الأربعين لإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ١٤١/م/٤)، مع الأخذ بالمبادئ المحددة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٤٠/م/٧؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد اقتراحات لتحسين صيغة الوثيقة ١٤٠/م/٥، وتقديم هذه الاقتراحات إلى المجلس التنفيذي إبان دورته العاشرة بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

رابع عشر - الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام

١٠٤ مكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إِذْ يَأْخُذُ بَعِينَ الِاعْتِبَارِ أَحْكَامَ الْمَادَّتَيْنِ ٢ وَ ٣ مِنْ نِظَامِهِ الدَّاخِلِيِّ،
وَيَأْخُذُ بَعِينَ الِاعْتِبَارِ أَيْضًا عَدَمَ قِيَامِ أَيْةِ دَوْلَةِ عَضْوٍ، حَتَّى التَّارِيخِ الْمَحْدَدِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ ٣ مِنْ نِظَامِهِ الدَّاخِلِيِّ، بِدَعْوَتِهِ إِلَى
عَقْدِ دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ فِي أَرْضِيهَا،
يَقْرَرُ عَقْدَ دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ فِي مَقَرِ الْمُنْظَمَةِ بِمَدِينَةِ بَارِيسِ.

اعْتُمِدَ هَذَا الْقَرَارُ فِي الْجُلُوسَةِ الْعَامَةِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ بِنَايِخِ ٢٧ تَشْرِينِ الثَّانِي/نُوفَمْبَرِ ٢٠١٩ .

خامس عشر - تقارير لجان البرنامج، ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك للجان، واللجنة القانونية

ملاحظة

قُدمت تقارير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس (الأقسام "ألف" إلى "واو" الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام خلال جلسات عامة في الوثائق التالية: ٩٠/م، ٩١/م، ٩٢/م، ٩٣/م، ٩٤/م، ٩٥/م.

وقُدمت اقتراحات الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (القسم "زاي" الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام خلال جلسة عامة في الوثيقة ٩٦/م.

ويحتوي القسم "حاء" الوارد فيما يلي على تقارير اللجنة القانونية التسعة عشر (الوثائق ٩٨/م إلى ١١٦/م).

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناءً على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويُشار إلى تلك القرارات فيما يلي بأرقامها النهائية المستخدمة في هذا المجلد، ويرد الرقم الخاص بكل قرار بين قوسين. وتبين تقارير اللجان الواردة في هذا الفصل الأمور الأخرى التي قررها المؤتمر العام بناءً على توصيات اللجان المعنية.

ألف - تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)^١

المقدمة

البند ١	تنظيم الدورة
البند ٣-١	تقرير المديرية العامة عن الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة-جيم من الميثاق التأسيسي
البند ٢	التقارير المقدمة عن أنشطة المنظمة وعن تقييم البرنامج
البند ١-٢	تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
البند ٣	إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١
البند ١-٣	إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)
البند ٢-٣	إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)
البند ٤	مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠)
البند ١-٤	أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتقنيات الميزنة
البند ٢-٤	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
	الباب الأول
	السياسة العامة والإدارة
	البرامج
	معهد اليونسكو للإحصاء
	إدارة المكاتب الميدانية
	التمويل الإضافي لإصلاح الشبكة الميدانية
	الخدمات المتعلقة بالبرامج
	قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا
	تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين
	التخطيط الاستراتيجي
	إعلام الجمهور
	برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية
	الخدمات الداخلية
	قطاع الإدارة والتنظيم
	الباب الثاني - ألف
	الباب الثاني - جيم
	الباب الثالث

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، التي عقدها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي قدمته رئيسة اللجنة إبان الجلسة العامة في الوثيقة ٤٠/م/إعلام ٢٠.

البند ٥	المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج
البند ١-٥	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
البند ٣٢-٥	إعلان يوم عالمي للغة البرتغالية
البند ٣٥-٥	الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (لعام ٢٠١٩)
البند ٦	أساليب عمل المنظمة
البند ١-٦	الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو
البند ٢-٦	عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو
البند ١٠	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
البند ١-١٠	تقرير فترة الأعوام الأربعة عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو
البند ٢-١٠	تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها (الوثيقة ٣٩/م/٥٤)
البند ١١	المسائل الإدارية والمالية
البند ١-١١	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
البند ٢-١١	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تُدفع بها هذه الاشتراكات، وصندوق رأس المال العامل
البند ٣-١١	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
البند ١٢	مسائل الموظفين
البند ١-١٢	نظام ولائحة الموظفين
البند ٢-١٢	مُرتبات الموظفين وعلاواتهم وبَدَلاتهم وسائر استحقاقاتهم
البند ٣-١٢	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
البند ٤-١٢	تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وبنيتة الإدارية
البند ٥-١٢	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢
البند ١٣	المسائل المتعلقة بالمقر
البند ١-١٣	تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
الملحق	ملخص مناقشة لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن البندين ١-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٤١/م/٤) و ٢-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٤١/م/٥)

المقدمة

١ - انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٦ م ت/٢٧-رابعاً) ولجنة الترشيحات، السيدة ماريا ديامانتوبولو (اليونان) رئيسةً للجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX).

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتُخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:

نواب الرئيس: السيد فريد خوجة (ألبانيا)

السيد موريلو فييرا كومينسكي (البرازيل)

السيد كيم دونغ-جي (جمهورية كوريا)

السيد نسيم محمد عامر (الجزائر)

المقرر: السيد سامسون كانتيني (زامبيا)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثيقة ٤٠ م/لجنة APX/١ مؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة ٨ جلسات في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم السبت ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - ودرست اللجنة ٢٢ بنداً من البنود المدرجة في جدول أعمالها، وبنداً إضافياً (البند ٢-١) بناءً على طلب مكتب المؤتمر العام.

٦ - ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة التي ستقدمها رئيسة اللجنة شفهيّاً إلى المؤتمر العام لكي يعتمدها.

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١-٣ تقرير المديرية العامة عن الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

٧ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١-٣ في جلستها الأولى، ونظرت في تقرير فريق العمل المعني بالاشتراكات المنشأ بموجب المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠ م/١٠ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. واعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة السادسة بناءً على التقرير الذي قدمته رئيسة لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية. (القرار ٤٠ م/٠٢)

البند ٢ التقارير المقدمة عن أنشطة المنظمة وعن تقييم البرنامج

البند ٢-١ تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي

٨ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٢-١ في جلستها الثالثة والرابعة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م٣، ضميمه، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/١٠)

البند ٣ إعداد مشروع الوثيقة ٤٠/م٤ ومشروع الوثيقة ٤٠/م٥

البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤٠/م٤)

٩ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٣-١ في جلستها الثامنة. وقررت اللجنة في ختام المناقشة تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا البند إلى الاجتماع الثاني المشترك للجان. ويرد ملخص مناقشات اللجنة بشأن هذا البند في ملحق هذا التقرير.

البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤٠/م٥)

١٠ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٣-٢ في جلستها الثامنة. وقررت اللجنة في ختام المناقشة تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا البند إلى الاجتماع الثاني المشترك للجان. ويرد ملخص مناقشات اللجنة بشأن هذا البند في ملحق هذا التقرير.

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠/م٥)

البند ٤-١ أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتقنيات الميزنة

١١ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٤-١ في جلستها الثانية. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م٤/لجنة APX م ق ١، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/٩٦)

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠/م٥)

١٢ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٤-٢ في جلستها الثالثة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروعات القرارات التالية والواردة في المجلد الأول (مشروعات القرارات) للوثيقة ٤٠/م٥.

الباب الأول: السياسة العامة والإدارة

١٣ - فيما يتعلق بالباب الأول "السياسة العامة والإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٠١٠٠ الذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٦٠٩٢٧٢٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١ في المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعَدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار الخاص بالسياسة العامة والإدارة (القرار ٤٠/١)

الباب الثاني - ألف: البرامج

١٤- فيما يتعلق بالباب الثاني - ألف "البرامج" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٧٠٠٠ الذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٩٦٢١٧٠٠ دولار، والقرار الوارد في الفقرة ٠٨٠٠٠ الذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٩١٥١٨٩٠٠ دولار فضلاً عن تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٥٠٠٠٠٠٠ دولار للأموال الإضافية لإصلاح الشبكة الميدانية، لفترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١ في المجلد الأول للوثيقة ٥/م٤٠، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٥٩/م٤٠)

مشروع القرار الخاص بإدارة المكاتب الميدانية (القرار ٦٠/م٤٠)

الباب الثاني - باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

١٥- فيما يخص الباب الثاني - باء "الخدمات المتعلقة بالبرامج" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروعات القرارات الواردة في الفقرات من ٠٩١٠٠ إلى ٠٩٤٠٠ التي تقضي بتخصيص اعتمادات مالية يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٠٠٤ ٤٤ دولار للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ في المجلد الأول للوثيقة ٥/م٤٠، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار الخاص بقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا (القرار ٦١/م٤٠)

مشروع القرار الخاص بتنسيق ورصد التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (القرار ٦٢/م٤٠)

مشروع القرار الخاص بالتخطيط الاستراتيجي (القرار ٦٣/م٤٠)

مشروع القرار الخاص بإعلام الجمهور (القرار ٦٤/م٤٠)

الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

١٦- فيما يتعلق بالباب الثاني - جيم "برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠١٠٠ الذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٣٥٠٣٨٠٠ دولار لفترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١ في المجلد الأول للوثيقة ٥/م٤٠، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية (القرار ٦٥/م٤٠)

الباب الثالث: الخدمات الداخلية

١٧- فيما يخص الباب الثالث "الخدمات الداخلية - قطاع الإدارة والتنظيم" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ الذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٤٢٦٩٨٥٠٠ دولار

لفترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١ في المجلد الأول للوثيقة ٥/م٤٠، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار الخاص بقطاع الإدارة والتنظيم (القرار ٦٦/م٤٠)

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي فيما يخص الفقرات المعنية بقطاع الإدارة والتنظيم في المجلد الثاني للوثيقة ٥/م٤٠، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٦/م٤٠ وضميمتها.

١٩- وأوصت أيضاً اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تعديل الفقرة ٠٩١٠٨ الواردة في المجلد الثاني للوثيقة ٥/م٤٠ كما يلي:

"وفي إطار البرنامج الطليعي ١ المسمى "تعزيز ثقافة السلام واللاعنف"، ستعمل إدارة أفريقيا على تحويل "مدرسة السلام الأفريقية"، التي أنشأها واستضافتها حكومة كوت ديفوار، إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وستركز أيضاً على اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع آليات للتنفيذ والرصد فيما يخص التوصيات المنبثقة من الدورة الأولى لمنتدى عموم أفريقيا الذي يُعقد مرة كل عامين بشأن ثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا)".

البند ٥ المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

البند ٥-١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة

٢٠٢٠-٢٠٢١

٢٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٥-١ في جلستها الثالثة. وجرّت دراسة هذا البند بلا مناقشة مسبقة، وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٥/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٨/م٤٠)

البند ٥-٣٢ إعلان يوم عالمي للغة البرتغالية

٢١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٥-٣٢ في جلستها الثانية بلا مناقشة مسبقة، وأوصت بأن يقوم المؤتمر العام بإعلان يوم ٥ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً للغة البرتغالية. (القرار ٧٠/م٤٠)

البند ٥-٣٥ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (لعام ٢٠١٩)

٢٢- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٥-٣٥ في جلستها الرابعة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٧٩/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٩/م٤٠)

البند ٦ أساليب عمل المنظمة

البند ٦-١ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

٢٣- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٦-١ في جلستها الثامنة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٢٩/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٥/م٤٠)

البند ٦-٢ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

٢٤- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٦-٢ في جلستها السابعة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥٥/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٧/م٤٠)

البند ١٠ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

البند ١٠-١ تقرير فترة الأعوام الأربعة عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

٢٥- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٠-١ في جلستها الثالثة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٢/م٤٠ ضميمته بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٩/م٤٠)

البند ١٠-٢ تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها (الوثيقة ٥٤/م٣٩)

٢٦- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٠-٢ في جلستها الرابعة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٧٧/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٨/م٤٠)

البند ١١ المسائل الإدارية والمالية

البند ١١-١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

٢٧- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١١-١ في جلستها الخامسة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٣/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧١/م٤٠)

البند ١١-٢ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تُدفع بها هذه الاشتراكات، وصندوق رأس المال العامل

٢٨- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١١-٢ في جلستها الثالثة. وجرى دراسة هذا البند بلا مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٤/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٢/م٤٠)

البند ١١-٣ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

٢٩- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١١-٣ في جلستها الثالثة والرابعة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٥/م٤٠ ضميمته معدلة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٣/م٤٠)

البند ١٢ مسائل الموظفين

البند ١٢-١ نظام ولائحة الموظفين

٣٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢-١ في جلستها الخامسة والسادسة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٨/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٤/م٤٠)

البند ١٢-٢ مُرتبات الموظفين وعلاواتهم وبدلاتهم وسائر استحقاقاتهم

٣١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢-٢ في جلستها السادسة. وجرّت دراسة هذا البند بلا مناقشة مسبقة، وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٩/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٥/م٤٠)

البند ١٢-٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٢- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢-٣ في جلستها السادسة. وجرّت دراسة هذا البند بلا مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥٠/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٦/م٤٠)

البند ١٢-٤ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وبنيتة الإدارية

٣٣- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢-٤ في جلستها السادسة والثامنة. وجرّت دراسة هذا البند بلا مناقشة مسبقة. وانتُخبت ثلاث دول أعضاء بصفة أعضاء مراقبين في مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥١/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٧/م٤٠)

البند ١٢-٥ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

٣٤- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٢-٥ في جلستها السادسة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥٢/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٨/م٤٠)

البند ١٣ المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١٣-١ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

٣٥- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٣-١ في جلستها الرابعة. وأوصت اللجنة في ختام المناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥٤/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٧٩/م٤٠)

ANNEX

Summary of the APX Commission's debate on items 3.1 (preparation of draft document 41 C/4) and 3.2 (preparation of draft document 41 C/5)

1. The representative of the Director-General, the Director of the Bureau of Strategic Planning (DIR/BSP), informed the Commission about the overall process leading to the adoption by the General Conference of the draft resolutions on the preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4) and the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5). Explaining the various phases of the two-year roadmap proposed for the preparatory process, he highlighted the importance of the Director-General's consultations with the Member States, the results of which shall inform her preliminary proposals. Referring to the outcomes of the dialogues between the Secretariat and the Permanent Delegations held in July and October 2019, he presented an overview of key global trends and challenges with implications for UNESCO's mandate, and recalled the proposed responses to be provided by the Organization in relation to cross-cutting issues, as well as key principles that would guide the elaboration of draft document 41 C/5.
2. In the ensuing debate, 16 Member States took the floor. Noting the critical juncture of the elaboration of the future Medium-Term Strategy for enhancing UNESCO's support to its Member States in the implementation of the 2030 Agenda, the majority of delegations emphasized that the 2030 Agenda and its SDGs should constitute the overarching strategic framework for draft documents 41 C/4 and 41 C/5. Recalling the mission of UNESCO, delegations indicated that UNESCO's contribution to the building of peace, eradication of poverty, sustainable development and intercultural dialogue should continue to be the main thread of the new C/4 document. It was also emphasized that a human rights-based approach should permeate UNESCO's new strategic and programmatic documents. The overwhelming majority of Member States confirmed their support to maintain Africa and gender equality as global priorities for the next medium-term period. It was also suggested to re-define global priority Africa based on an assessment of the achievements and establish new criteria to ensure allocation of sufficient funds for its implementation. Delegations requested that a gender transformative approach and gender-based budgeting be mainstreamed across all programmes, and reiterated the importance of collecting sex-disaggregated data. A broad support in favour of small island developing States (SIDS) and youth, as priority groups to which specific focus should be given, was also expressed by many delegations. It was also indicated that UNESCO should strengthen its support to the least developed countries (LDCs) and indigenous peoples.
3. Recalling the importance of broad and inclusive, in person, intergovernmental consultations with Member States, in addition to virtual consultations, delegations requested the Secretariat to review the questionnaire and allow Member States sufficient time for consulting their national constituencies. Clarifications were sought as to the modalities for consultations with members of international and intergovernmental bodies.
4. With regard to the call made by many delegations for the strengthening of intersectoral and transversal approaches, one delegate cautioned that a distinction should be made between UNESCO's global mandate and its normative work, which required specific expertise in the areas of the Organization's mandate, and its actions at the national and regional levels, where interdisciplinary and intersectoral approaches were indeed relevant.
5. Highlighting the importance of prioritization, delegations considered that the next Medium Term-Strategy and Programme and Budget should focus on the areas in which the Organization had a clear added value and comparative advantage within the United Nations system, and reflect a careful balance between the need for UNESCO's action and its available financial and human resources. In that regard, delegations noted the need for bold decisions regarding the application of sunset clauses and discontinuation of certain programmes, and requested the Secretariat to elaborate a high quality and decision making-oriented strategic results report (SRR), focused on the relevance, performance and impact of UNESCO's action on the ground.
6. Delegations underscored the need to ensure that the next C/4 and C/5 documents would enable a better positioning and active role of UNESCO within the United Nations system taking into account the ongoing United Nations reform. Recalling the need for strengthening international cooperation, delegations underlined the need to elaborate a partnership and resources mobilization strategy that would accompany the new Medium-Term Strategy.
7. Referring specifically to draft document 41 C/5, delegations emphasized the importance of strengthening the application of results-based management (RBM) principles, efficient monitoring and impact assessment of UNESCO's action on the ground.
8. In his reply, the Director of the Bureau of Strategic Planning confirmed that the Secretariat was seeking to ensure broad consultations with Member States. He noted the importance of the SDGs of the 2030 Agenda as a guiding overall framework for the elaboration of draft documents 41 C/4 and 41 C/5. He further informed the Commission that the consultations with members of the international and intergovernmental bodies would be organized within the framework of the concerned major programmes. Referring to the elaboration of the strategic results report, he reassured the delegations that the review process would duly respect the criteria set by the Member States and would benefit also from the findings of evaluations of major programmes. With regard to draft document 41 C/5, he underlined that the formulation of impact-oriented expected results implied the need for robust evaluations. He noted also that while integrated and transversal approaches were common practice to programming at the regional and national levels, they may not be always applicable at the global level.

ANNEXE

Résumé du débat de la Commission APX sur les points 3.1 (préparation du Projet de 41 C/4) et 3.2 (préparation du Projet de 41 C/5)

1. Le représentant de la Directrice générale, le Directeur du Bureau de la planification stratégique (DIR/BSP), a exposé à la Commission le processus global conduisant à l'adoption par la Conférence générale des projets de résolution sur la préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4) et du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5). Expliquant les différentes phases de la feuille de route proposée pour les deux années du processus de préparation, il a souligné l'importance des consultations menées par la Directrice générale auprès des États membres, dont les résultats doivent nourrir ses propositions préliminaires. S'agissant des conclusions des dialogues entre le Secrétariat et les délégations permanentes tenus en juillet et octobre 2019, il a donné un aperçu des principales tendances et défis planétaires intéressant le mandat de l'UNESCO et a rappelé les réponses que l'Organisation se propose d'apporter à certaines questions transversales, ainsi que les grands principes qui devraient orienter l'élaboration du Projet de 41 C/5.
2. Au cours du débat qui s'en est suivi, 16 États membres ont pris la parole. Notant que l'élaboration de la future Stratégie à moyen terme marque un tournant décisif pour renforcer l'aide apportée par l'UNESCO à ses États membres dans la mise en œuvre du Programme de développement durable à l'horizon 2030, la majorité des délégations a souligné que le Programme 2030 et ses ODD devaient constituer le cadre stratégique général des Projets de 41 C/4 et 41 C/5. Rappelant la mission de l'UNESCO, les délégations ont indiqué que la contribution de l'Organisation à l'édification de la paix, à l'élimination de la pauvreté, au développement durable et au dialogue interculturel devait demeurer l'axe principal du prochain document C/4. Il a également été souligné qu'une approche fondée sur les droits de l'homme devait imprégner les futurs documents stratégiques et programmatiques de l'UNESCO. La grande majorité des États membres a réaffirmé son soutien au maintien des deux priorités globales Afrique et Égalité des genres pour la période couverte par la prochaine Stratégie à moyen terme. Il a également été suggéré de redéfinir la priorité globale Afrique en fonction d'une évaluation des réalisations, ainsi que d'établir de nouveaux critères pour faire en sorte que des crédits suffisants soient alloués à sa mise en œuvre. Les délégations ont demandé qu'une approche transformatrice et une budgétisation tenant compte des questions d'égalité des genres soient appliquées dans l'ensemble des programmes et ont réaffirmé l'importance de la collecte de données ventilées par sexe. De nombreuses délégations ont également exprimé un large soutien en faveur des petits États insulaires en développement (PEID) et des jeunes, souhaitant que ces groupes soient considérés comme prioritaires et qu'une attention particulière leur soit portée. Il a également été demandé que l'UNESCO renforce son appui au pays les moins avancés (PMA) et aux peuples autochtones.
3. Rappelant l'importance de la tenue de vastes consultations intergouvernementales inclusives avec les États membres, en personne, outre les consultations par voie électronique, les délégations ont prié le Secrétariat de revoir le questionnaire et de laisser suffisamment de temps aux États membres pour consulter leurs parties prenantes au niveau national. Des éclaircissements ont été demandés concernant les modalités des consultations avec les membres d'organes internationaux et intergouvernementaux.
4. En ce qui concerne l'appel lancé par de nombreuses délégations pour un renforcement des approches intersectorielles et transversales, un délégué a averti qu'il faudrait faire une distinction entre, d'une part, le mandat global de l'UNESCO et son travail normatif, qui exigent une compétence spécifique dans les domaines relevant dudit mandat, et, d'autre part, les actions qu'elle mène aux niveaux national et régional, où des approches interdisciplinaires et intersectorielles sont effectivement appropriées.
5. Soulignant l'importance d'établir des priorités, certaines délégations ont estimé qu'il faudrait que la prochaine Stratégie à moyen terme et le prochain Programme et budget se concentrent sur les domaines dans lesquels l'Organisation possède une valeur ajoutée et un avantage comparatif évidents au sein du système des Nations Unies, et reflètent un juste équilibre entre la nécessité d'une action de l'UNESCO et ses ressources financières et humaines disponibles. À cet égard, des délégations ont noté qu'il fallait, s'agissant de l'application de clauses d'extinction et de l'abandon de certains programmes, prendre des décisions audacieuses, et ont demandé au Secrétariat d'élaborer un Rapport stratégique sur les résultats (SRR) de qualité éclairant la prise de décisions et axé sur la pertinence, les résultats et l'impact de l'action de l'UNESCO sur le terrain.
6. Des délégations ont souligné la nécessité de veiller à ce que les prochains documents C/4 et C/5 permettent à l'UNESCO de mieux se positionner et de jouer un rôle actif au sein du système des Nations Unies, compte tenu de la réforme en cours. Rappelant la nécessité de renforcer la coopération internationale, certaines délégations ont souligné la nécessité d'élaborer une stratégie de partenariat et de mobilisation de ressources qui viendrait accompagner la nouvelle Stratégie à moyen terme.
7. Se référant plus précisément au Projet de 41 C/5, certaines délégations ont souligné qu'il importait de renforcer l'application des principes d'une gestion axée sur les résultats (RBM), d'un suivi efficace et d'une évaluation de l'impact de l'action de l'UNESCO sur le terrain.
8. Dans sa réponse, le Directeur du Bureau de la planification stratégique a confirmé que le Secrétariat entendait mettre en place de larges consultations avec les États membres. Il a noté l'importance des ODD énoncés dans le Programme 2030 en tant que cadre général d'orientation pour l'élaboration des Projets de 41 C/4 et 41 C/5. Il a ajouté que les consultations avec les membres des organes internationaux et intergouvernementaux se tiendraient dans le cadre des grands programmes concernés. Évoquant l'élaboration du Rapport stratégique sur les résultats (SRR), il a rassuré les délégations, précisant que le processus d'examen respecterait dûment les critères fixés par les États membres et bénéficierait également des conclusions des évaluations des grands programmes. En ce qui concerne le Projet de 41 C/5, il a souligné que la formulation de résultats escomptés axés sur l'impact exigeait de solides évaluations. Il a également noté que si, en matière de programmation, les approches intégrées et transversales étaient une pratique courante aux niveaux national et régional, elles n'étaient pas toujours applicables au niveau mondial.

باء - تقرير لجنة التربية (ED)^١

المقدمة

المناقشة ١

- البند ١-٣ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م/٤)
- البند ٢-٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥١/م/٥)
- البند ٢-٤ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
- الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية

المناقشة ٢

- البند ١-٨ التقرير المرحلي الأخير ومشروع نص الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

المناقشة ٣

- البند ١٨-٥ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي
- البند ١١-٥ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)
- البند ٩-٥ إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩
- البند ٣٦-٥ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة

المناقشة ٤

- البند ١-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم
- البند ٢-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني
- البند ٣-٩ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته
- البند ٢٧-٥ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين

- البند ٣-٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

البنود المقترحة اعتمادها بلا مناقشة

- البند ٣٤-٥ إعلان يوم دولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني
- البند ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة إبان الجلسة العامة في الوثيقة ٤٠/م/إعلام ٢١.

المناقشة ٥

البند ١٠-٥ مستقبل مكتب التربية الدولي

البند ٦-٥ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

التقارير من ١ إلى ٨: تقديم تقارير معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية:

- مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)
- معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)
- معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة (UIL)
- معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)
- معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)
- معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)
- معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو (MGIEP)
- معهد اليونسكو للإحصاء (UIS)

الملحق

ملخص مناقشة لجنة التربية بشأن البندين ١-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١) و ٢-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤١)

المقدمة

- ١ - انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٦ م ت/٢٧-رابعاً) ولجنة الترشيحات، السيد شفقت محمود (باكستان) في منصب رئيس لجنة التربية.
- ٢ - ووافقت لجنة التربية في جلستها الأولى التي عُقدت يوم الخميس الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:
- الرئيس: السيد شفقت محمود (باكستان)
- نائب الرئيس: السيد جبوفاده جبيليا (ليبيريا)
- السيدة فوزية الخاطر (قطر)
- المقرر: السيدة كاسان تروب (جامايكا)
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثيقة ٤٠ م/لجنة ED/١ مؤقتة.

المناقشة ١

- ٤ - درست لجنة التربية في جلستها الأولى والثانية البند ٣-١ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) والبند ٣-٢ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥) والبند ٤-٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٤١ م/٥): البرنامج الرئيسي الأول - التربية.
- ٥ - وتناول الكلمة ممثلو ست وعشرين (٢٦) دولة عضواً.

البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤)

- ٦ - درست لجنة التربية البند ٣-١ في جلستها الأولى ويرد ملخص المناقشة بشأن هذا البند في ملحق هذا التقرير. وقررت اللجنة في ختام المناقشة تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا البند إلى الاجتماع الثاني المشترك للجان.

البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥)

- ٧ - درست لجنة التربية البند ٣-٢ في جلستها الأولى ويرد ملخص المناقشة بشأن هذا البند في ملحق هذا التقرير. وقررت اللجنة في ختام المناقشة تأجيل النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا البند إلى الاجتماع الثاني المشترك للجان.

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية (القرار ٤٠ م/٢)

- ٨ - أوصت لجنة التربية بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠ م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الأول، وفقاً للسيناريو القائم على ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار وبصيغته المعدلة بموجب ما يلي:

(١) الوثيقتان ٤٠ م/ق ١ و ٤٠ م/٨ والتعديلات الإضافية التي أدخلتها اللجنة،

(٢) الفقرة ٤-٣ من الوثيقة ٤٠ م/٦ وضميمتها.

٩ - وأوصت اللجنة أيضاً المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات المتعلقة بمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية المقترحة في الفقرات ١٢٠٠. (معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية) و ١٣٠٠ (معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة) و ١٤٠٠ (معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية) و ١٥٠٠ (معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا) و ١٦٠٠ (معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي) و ١٧٠٠ (معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو)، وفقاً للسيناريو القائم على ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار.

١٢٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (القرار ٤/م٤٠)

١٣٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة (القرار ٥/م٤٠)

١٤٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (القرار ٦/م٤٠)

١٥٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (القرار ٧/م٤٠)

١٦٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (القرار ٨/م٤٠)

١٧٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو (القرار ٩/م٤٠)

١٠ - وأوصت اللجنة أيضاً المؤتمر العام بالموافقة على التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي فيما يخص النص السردى المتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول في المجلد الثاني للوثيقة ٥/م٤٠، وفقاً لما ورد في الفقرات الفرعية من ١٨ إلى ٢٤ في الوثيقة ٦/م٤٠ وضميمتها.

المناقشة ٢

١١ - درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٨-١ بشأن التقرير المرحلي الأخير عن إعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي ومشروع نص الاتفاقية.

١٢ - وتناول الكلمة ممثلو إحدى وثلاثين (٣١) دولة عضواً وثلاثة (٣) مراقبين.

البند ٨-١ التقرير المرحلي الأخير ومشروع نص الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

١٣ - أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٣١/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، والاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي الواردة في الملحق الثاني لهذا المجلد. وستؤخذ الملاحظات التحريرية بشأن ترجمة الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بمختلف اللغات الرسمية بعين الاعتبار في النسخ الرسمية للاتفاقية. (القرار ٨٥/م٤٠)

المناقشة ٣

١٤ - درست اللجنة في جلستها الثانية والثالثة البند ٥-١٨ بشأن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعدى الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، والبند ٥-١١ بشأن استراتيجية اليونسكو لحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)، والبند ٥-٩ بشأن إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩، والبند ٥-٣٦ بشأن إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.

١٥ - وتناول الكلمة ممثلو ثمان وعشرين (٢٨) دولةً من الدول الأعضاء وستة (٦) مراقبين.

البند ١٨-٥ تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي

١٦- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة ٦١/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٧/م٤٠)

البند ١١-٥ استراتيجية اليونسكو لحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)

١٧- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢٥/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٦/م٤٠)

البند ٩-٥ إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩

١٨- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٣/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٤/م٤٠)

البند ٣٦-٥ إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة

١٩- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٨٠/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٠/م٤٠)

المناقشة ٤

٢٠- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٩-١ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم، والبند ٩-٢ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والبند ٩-٣ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، والبند ٥-٢٧ بشأن السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين.

٢١- وتناول الكلمة ممثلو اثنتين وعشرين (٢٢) دولةً من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

البند ٩-١ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم

٢٢- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٣/م٤٠ بصيغته التي اعتمدها أيضاً اللجنة القانونية في الوثيقة ٩٩/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٨٦/م٤٠)

البند ٩-٢ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

٢٣- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٤/م٤٠ بصيغته التي اعتمدها أيضاً اللجنة القانونية في الوثيقة ١٠٠/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٨٧/م٤٠)

البند ٩-٣ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

٢٤- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٥/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. واعتمدت اللجنة القانونية أيضاً مشروع القرار هذا في الوثيقة ١٠١/م٤٠ بلا تعديل. (القرار ٨٨/م٤٠)

البند ٢٧-٥ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين

٢٥- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة ٦٩/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٨/م٤٠)

البند ٣-٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥٥/م٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٢٦- درست لجنة التربية في جلستها الرابعة، بلا مناقشة، البند ٣-٥ المتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر العام ٥٥/م٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.

٢٧- وأوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة ١٧/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٧/م٤٠)

البند المقترح اعتمادها بلا مناقشة

٢٨- درست لجنة التربية في جلستها الرابعة، بلا مناقشة، البند ٣٤-٥ بشأن إعلان يوم دولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، والبند ٤-٥ وأجزائه الفرعية الثالث والرابع والثالث عشر بشأن إنشاء معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.

البند ٣٤-٥ إعلان يوم دولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني

٢٩- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٧٨/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٩/م٤٠)

البند ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثائق ١٨/م٤٠-ثالثاً و ١٨/م٤٠-رابعاً و ١٨/م٤٠-ثالث عشر)

١٨/م٤٠-ثالثاً إنشاء معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم في كيب كوست بغانا بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٣٠- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠-ثالثاً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٠/م٤٠)

١٨/م٤٠-رابعاً إنشاء مكتب التعليم بشأن المناخ في باريس بفرنسا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٣١- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠-رابعاً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١١/م٤٠)

١٨/م٤٠- ثالث عشر إنشاء معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة في فيكتوريا، بجمهورية سيشيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٣٢- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠- ثالث عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٢/م٤٠)

المناقشة ٥

٣٣- درست اللجنة في جلستها الرابعة والخامسة البند ٥-١٠ بشأن مستقبل مكتب التربية الدولي، والبند ٥-٦ بشأن إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية.

٣٤- وتناول الكلمة ممثلو عشر (١٠) دول أعضاء.

البند ٥-١٠ مستقبل مكتب التربية الدولي

٣٥- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٤/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٥/م٤٠)

٣٦- وأوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٠١١٠٠ (مكتب التربية الدولي لليونسكو) الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٤٠ بشأن البرنامج الرئيسي الأول، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، وفقاً للسيناريو القائم على ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار:

٠١١٠٠ - مشروع القرار الخاص بمكتب التربية الدولي لليونسكو (القرار ٣/م٤٠)

البند ٥-٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

٣٧- أوصت لجنة التربية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٠/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ١٣/م٤٠)

التقارير من ١ إلى ٨: تقديم تقارير معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، 40 C/REP/1, 40 C/REP/2, 40 C/REP/3, 40 C/REP/4, 40 C/REP/5, 40 C/REP/6, 40 C/REP/7 and 40 C/REP/8

٣٨- درست لجنة التربية التقارير الواردة فيما يلي بشأن معاهد الفئة ١، وأوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

- مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)
- معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)
- معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)
- معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)
- معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)
- معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)
- معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، التابع لليونسكو (MGIEP)
- معهد اليونسكو للإحصاء (UIS)

ANNEX

Summary of the ED Commission's debate on items 3.1 (preparation of draft document 41 C/4) and 3.2 (preparation of draft document 41 C/5)

Item 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4) (40 C/11 and 40 C/INF.18)

1. At its first meeting, the Education Commission examined item 3.1 on the preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4). Speakers stressed the centrality of education in achieving all Sustainable Development Goals (SDGs) and the need to accelerate progress on SDG 4, echoing the conclusions of the 2019 High-Level Political Forum on Sustainable Development and the United Nations General Assembly. UNESCO's efforts in leading the Education 2030 Agenda were welcomed and the importance of continuing to strengthen the Organization's leadership in the global education architecture acknowledged.
2. Several Member States commended the Education Sector's forward-looking vision, looking both at the next cycle of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 as well as at the Medium-Term Strategy for 2022-2029. The consultative process on the development of the Medium-Term Strategy was welcomed on several occasions. Recommendations were also made to give a stronger voice to youth in UNESCO's decision-making process, as well as to adopt a multidisciplinary and multi-partnership approach for future action, including through reinforcing the education-related category 1 institutes.
3. Particular emphasis was placed on strengthening key global priorities Africa and gender equality in the delivery of the education programme. Country-level support and capacity development were deemed crucial areas of intervention with emphasis on enhancing monitoring and evaluation of UNESCO's impact.

Item 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5) (40 C/7)

4. At its first meeting, the Education Commission examined item 3.2 on the preparation of the Draft Programme and Budget for 2020-2025 (41 C/5). Several Member States underscored the importance of inclusion, comprising the critical role of education for vulnerable migrants, refugees and internally displaced persons. Among the key priorities to be reinforced, Member States mentioned: teacher training; higher education, emphasizing the role of the Global Convention on the Recognition of Qualifications concerning Higher Education; skills development, including technical and vocational education and training (TVET) as well as digital skills; and UNESCO's research and foresight function, namely through the Futures of Education initiative.
5. In addition, global citizenship education and education for sustainable development were cited as vital areas for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development as a whole. Several Member States also stressed the importance of stronger data and evidence-based monitoring and evaluation, referring to the crucial role of the UNESCO Institute for Statistics (UIS) and the Global Education Monitoring Report.

ANNEXE

**Résumé du débat de la Commission ED
sur les points 3.1 (préparation du Projet de 41 C/4) et 3.2 (préparation du Projet de 41 C/5)**

Point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4)
(40 C/11 et 40 C/INF.18)

1. À sa première séance, la Commission a examiné le point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4). Plusieurs orateurs ont souligné le rôle central que l'éducation joue dans la réalisation de tous les objectifs de développement durable (ODD) et la nécessité de progresser plus rapidement dans celle de l'ODD 4, faisant ainsi écho aux conclusions du Forum politique de haut niveau de 2019 et de l'Assemblée générale des Nations Unies. L'action menée par l'UNESCO à la tête de l'agenda Éducation 2030 a été saluée et l'importance de continuer à renforcer le leadership de l'Organisation dans l'architecture mondiale de l'éducation reconnue.
2. Plusieurs États membres se sont félicités de la vision prospective adoptée par le Secteur de l'éducation, tant pour le prochain cycle du Projet de programme et de budget (2022-2025) que pour la Stratégie à moyen terme (2022-2029). Le processus de consultation mis en place pour la préparation de cette dernière a été salué à plusieurs reprises. Il a également été recommandé de mieux faire entendre la voix des jeunes dans le processus de prise de décisions de l'UNESCO et d'adopter, pour les actions futures, une approche pluridisciplinaire et multipartenariale, notamment en renforçant les instituts de catégorie 1 relatifs à l'éducation.
3. L'accent a été mis en particulier sur le renforcement de l'action en faveur de l'Afrique et de l'égalité des genres en tant que priorités globales clés du programme en matière d'éducation. L'appui au niveau des pays et le renforcement des capacités ont été considérés comme des domaines d'intervention essentiels, l'accent étant mis sur l'amélioration du suivi et de l'évaluation de l'impact de l'UNESCO.

Point 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5)
(40 C/7)

4. À sa première séance, la Commission a examiné le point 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5). Plusieurs États membres ont souligné l'importance de l'inclusion, notamment le rôle crucial de l'éducation pour les populations vulnérables que représentent les migrants, les réfugiés et les personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays. Parmi les grandes priorités à renforcer, les États membres ont mentionné la formation des enseignants, l'enseignement supérieur, soulignant le rôle de la Convention mondiale sur la reconnaissance des qualifications relatives à l'enseignement supérieur, le développement des compétences, y compris l'enseignement et la formation techniques et professionnels (EFTP) ainsi que les compétences numériques, et la fonction de recherche et de prospective de l'UNESCO, notamment dans le cadre de l'initiative intitulée « L'avenir de l'éducation ».
5. En outre, l'éducation à la citoyenneté mondiale et l'éducation en vue du développement durable ont été citées comme étant vitales pour la mise en œuvre du Programme de développement durable à l'horizon 2030 dans son ensemble. Plusieurs États membres ont également souligné l'importance de renforcer les données et de mettre en place un suivi et une évaluation fondés sur des données factuelles, évoquant le rôle crucial de l'Institut de statistique de l'UNESCO (ISU) et du Rapport mondial de suivi sur l'éducation.

جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات^١

المقدمة

المناقشة ١

- البند ٥-٤ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
- البند ٥-١٣ إعلان يوم دولي للرياضيات
- البند ٥-٢١ إعلان يوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة
- البند ٥-٣٣ إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية
- البند ٥-١٩ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
- البند ٥-٢٠ الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية بشأن العلم المفتوح

المناقشة ٢

- البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٥/م٤٠)
- الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
- مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية

المناقشة ٣

- البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) - العلوم الطبيعية
- البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) - العلوم الطبيعية

المناقشة ٤

- البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
- البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
- البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٥/م٤٠)
- الباب الثاني-ألف: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

الملحق الأول: ملخص مناقشة لجنة العلوم الطبيعية بشأن البندين ١-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١) و ٢-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤١)

الملحق الثاني: مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية للعلم المفتوح

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة إبان الجلسة العامة في الوثيقة ٤٠/م/إعلام ٢٢.

المقدمة

- ١ - انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٦/م-٢٧-رابعاً) ولجنة الترشيحات، السيد ستيفن سيموكانغا (زامبيا) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس. وانتُخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:
الرئيس: السيد ستيفن سيموكانغا (زامبيا)
نواب الرئيس: السيدة لييت فاسور (كندا)
السيدة كلودين لو ماران دو كيردانيال (سانت فنسنت وغرينادين)
السيد ديندف بادارش (منغوليا)
السيد معين حمزة (لبنان)
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٤٠/م-لجنة SC/١ مؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة أربع جلسات عُقدت في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر لدراسة البنود التسعة المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

- البند ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثيقة ٤٠/م-١٨ الأجزاء من خامساً إلى تاسعاً)
- ٥ - درست اللجنة، في جلستها الأولى، البند ٤-٥ بشأن إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في مجال العلوم الطبيعية (الوثيقة ٤٠/م-١٨ الأجزاء من خامساً إلى تاسعاً) بلا مناقشة.
- ٤٠/م-١٨-خامساً إنشاء "المركز الإقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود" لدى المعهد الدولي لهندسة وعلم الزلازل في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
- ٦ - أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠/م-١٨-خامساً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م-٢٥)
- ٤٠/م-١٨-سادساً إنشاء "المركز العالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية" في جزيرة جيجو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
- ٧ - أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠/م-١٨-سادساً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م-٢٦)
- ٤٠/م-١٨-سابعاً إنشاء "مركز دولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية" في مونيبييه بفرنسا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

٨ - أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠-سابعاً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٧/م٤٠)

١٨/م٤٠-ثامناً إنشاء "مركز إقليمي تجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي" في كانلونيس بأوروغواي، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

٩ - أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠-ثامناً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٨/م٤٠)

١٨/م٤٠-تاسعاً إنشاء "المركز الدولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود" في ريكيافيك بإيسلندا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

١٠ - أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠-تاسعاً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٩/م٤٠)

البند ١٣-٥ إعلان يوم دولي للرياضيات

١١ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ١٣-٥ بشأن إعلان يوم دولي للرياضيات (الوثيقة ٢٧/م٤٠).

١٢ - وتناول الكلمة ممثلو ٧ دول أعضاء.

١٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢٧/م٤٠، بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٠/م٤٠)

البند ٢١-٥ إعلان يوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة

١٤ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٢١-٥ بشأن إعلان يوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة (الوثيقة ٦٤/م٤٠).

١٥ - وتناول الكلمة ممثلو ٩ دول أعضاء.

١٦ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٦٤/م٤٠، بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣١/م٤٠)

البند ٣٣-٥ إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية

١٧ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣٣-٥ بشأن إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية (الوثيقة ٧٦/م٤٠).

١٨ - وتناول الكلمة ممثلو ١٢ دولة عضواً.

١٩ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٧٦/م٤٠، بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٢/م٤٠)

البند ١٩-٥ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

٢٠- درست اللجنة في جلستها الأولى البند ١٩-٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (الوثيقة ٤٠/م٦٢ وتصويب)، بصيغته التي عدلتها اللجنة القانونية في اجتماعها الرابع عشر (الوثيقة ٤٠/م١٥/اللجنة القانونية/١٥).

٢١- وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً.

٢٢- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٤٠/م١٥/اللجنة القانونية/١٥، بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٣/م٤٠)

البند ٢٠-٥ الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية بشأن العلم المفتوح

٢٣- درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٢٠-٥ بشأن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية بشأن العلم المفتوح (الوثيقة ٤٠/م٦٣ وضميمتها).

٢٤- وتناول الكلمة ممثلو ٤٩ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين.

٢٥- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٤٠/م٦٣ ضميمة، بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٢٤/م٤٠)

٢٦- وأدخلت اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة تعديلات على مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية للعلم المفتوح الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ٤٠/م٦٣ ضميمة، على النحو المبين في الملحق الثاني لهذا التقرير.

المناقشة ٢

البند ٢-٤ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٥/م٤٠)

الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٢٧- درست اللجنة في جلساتها الثالثة والرابعة البند ٢-٤ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٥/م٤٠) الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية، 40 C/5 and Corrigenda, 40 C/6 and Add., 40 C/8, 40 C/REP/10, 40 C/REP/11, 40 C/REP/12, 40 C/REP/13, 40 C/REP/14.

٢٨- وتناول الكلمة ممثلو ٢٥ دولة عضواً ومراقب واحد، ومنظمة غير حكومية واحدة.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٤٠/م٥ (المجلد الأول) (القرار ٢١/م٤٠)

٢٩- أحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وهي: تقرير المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٤٠/م١٠/تقرير)، وتقرير مجلس إدارة البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (٤٠/م١١/تقرير)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (٤٠/م١٢/تقرير)، وتقرير اللجنة التوجيهية لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (٤٠/م١٣/تقرير)، وتقرير المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (٤٠/م١٤/تقرير).

٣٠- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية، مع مراعاة التعديلات التي أدخلتها اللجنة والتعديلات التي أدخلت بموجب ما يلي:

- الوثيقة ٤٠/م/٦ ق ٦ (أوغندا)

- مبلغ الاعتماد المخصص من ميزانية البرنامج العادي لليونسكو الموصى به في الوثيقة ٤٠/م/١٤ معدلة وفي الاجتماع المشترك الأول للجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج. وينص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥ على تخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٥٧١٨٢٣٠٠ دولار لبرنامج العلوم الطبيعية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، يخصص منها مبلغ ٤٦٥٠٩٢٠٠ دولار لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت اللجنة عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٣١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قررت عدم إدراج النص الكامل لمشروعات القرارات التالية في سجلات المؤتمر العام:

- مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م/٦ ق ٦ (أوغندا) الذي يتضمن اقتراح تعديل صياغة الهدف الاستراتيجي الرابع والنتيجة المنشودة ١

٣٢- درست اللجنة مشروع القرار ٤٠/م/٦ ق ٦ والملاحظات التي أبدتها المديرية العامة بشأنه (الوثيقة ٤٠/م/٨)، فأوصت المؤتمر العام بعدم قبول النص الكامل لمشروع القرار هذا، بل قبول تعديل مؤشر الأداء والنتيجة المنشودة ١ وفقاً للاقتراح الوارد في الوثيقة ٤٠/م/٨.

- مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م/٤ ق ٤ (أوغندا) الذي يتضمن اقتراح تعديل صياغة النتيجة المنشودة ٧

٣٣- درست اللجنة مشروع القرار ٤٠/م/٤ ق ٤ والملاحظات التي أبدتها المديرية العامة بشأنه (الوثيقة ٤٠/م/٨)، فأوصت المؤتمر العام بالإشارة بصورة أوضح في المستقبل إلى الصلات القائمة بين الخطط الوطنية والإقليمية والدولية في الوثائق الاستراتيجية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (المرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي)، ووثائق الدورات المقبلة للبرنامج والميزانية والاستراتيجية المتوسطة الأجل.

مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل

٣٤- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بعدم قبول مشروع القرار التالي:

- مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م/٣ ق ٣ (أوغندا)

مشروع القرار الخاص بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (القرار ٢٢/م/٤٠)

٣٥- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥ مع مراعاة التعديلات التي أُدخلت بموجب ما يلي:

- مبلغ الاعتماد المخصص من ميزانية البرنامج العادي لليونسكو الموصى به في الوثيقة ٤٠/م/١٤ معدلة وفي الاجتماع المشترك الأول للجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج. وينص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥ على تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٤٦٥٠٩٢٠٠ دولار لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ويأذن للمديرية العامة بدعم المركز عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها

٩٠٩٢٠٠ دولار لهذا الغرض من اعتمادات الميزانية العادية للفترة المذكورة، علماً بأن هذين المبلغين يمكن أن يُعدَّلا في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

توصيات أخرى

٣٦- أيدت اللجنة توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بالنص السردى في المجلد الثاني للوثيقة ٥/م٤٠ وفقاً للصيغة الواردة في الوثيقة ٦/م٤٠ وضميمتها.

المناقشة ٣

البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) - العلوم الطبيعية

البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) - العلوم الطبيعية

٣٧- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٣-١ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) - العلوم الطبيعية، والبند ٣-٢ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) - العلوم الطبيعية.

٣٨- وتناول الكلمة ممثلو ٢٦ دولة عضواً.

٣٩- ويرد ملخص المناقشة بشأن هذين البندين في الملحق الأول لهذا التقرير.

المناقشة ٤

البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٤٠- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٣-١ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبند ٣-٢ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١) - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

٤١- وتناول الكلمة ممثلو ٢٠ دولة عضواً ومراقب واحد.

٤٢- ويرد ملخص المناقشة بشأن هذين البندين في الملحق الأول لهذا التقرير.

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠)

الباب الثاني-ألف: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٤٣- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٤-٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠) الباب الثاني-ألف: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

٤٤ - وتناول الكلمة ممثلو ٥ دول أعضاء.

٤٥ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات عن أنشطتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٤٠/م/تقرير/٩).

٤٦ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥ مع مراعاة التعديلات التي أُدخلت بموجب ما يلي:

- مبلغ الاعتماد المخصص من ميزانية البرنامج العادي لليونسكو الموصى به في الوثيقة ٤٠/م/١٤ معدلة وفي الاجتماع المشترك الأول للجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج. وينص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٠٠٠ في المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥ على تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٢٦٨٣٥٧٠٠ دولار للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعَدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام. (القرار ٣٣/م/٤٠)

توصيات أخرى

٤٧ - أيدت اللجنة توصية المجلس التنفيذي المتعلقة بالنص السرد في المجلد الثاني للوثيقة ٤٠/م/٥ وفقاً للصيغة الواردة في الوثيقة ٤٠/م/٦.

ANNEX I

Summary of the SC Commission's debates on items 3.1 (preparation of draft document 41 C/4) and 3.2 (preparation of draft document 41 C/5)

1. An introduction was provided by the Director of the Bureau of Strategic Planning (DIR/BSP), the Assistant Director-General for Natural Sciences (ADG/SC) and the Assistant Director-General and Executive Secretary of the Intergovernmental Oceanographic Commission (ADG/IOC).

Natural Sciences

2. During the debates, 26 delegates took the floor.

Item 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4) - Natural Sciences

3. Delegations underlined that the overall approach of the Natural Sciences Sector, its forward-looking interactions with Member States, and the high-level reflection group were welcome in the preparation of draft document 41 C/4. The two-day dialogues, as well as the presentation during the interdisciplinary sessions were innovative, allowing to share Member States' experiences and vision and take advantage of input from experts. They had also helped shape a holistic view of the future preparation of draft document 41 C/4.

Natural Sciences for the effective implementation of the 2030 Agenda and the achievement of the SDGs

4. Draft document 41 C/4 should be built with the unhindered aim to deploy UNESCO's full potential towards achieving the SDGs, so as to fully demonstrate the added value of the Organization. Its convening power in the implementation of SDGs should be deployed to build on collaboration with experts, academia, the research community, civil society and the private sector in the provision of support to Member States. With a view to remaining relevant at the global level, the Organization will have to address the needs of Member States, in particular African countries and small island developing States (SIDS). To that effect, several Member States advocated for an increase in financial and human resources for the Natural Sciences Sector. While focusing on UNESCO's comparative advantage, coordination with other agencies and key stakeholders should be increased.

Open, multidisciplinary science accessible to all

5. The strategic document needs to fully mobilize the multidisciplinary and inter-sectoral approach of the natural sciences to raise advocacy, increase partnerships and reposition science as central to sustainable development. The holistic approach and systems thinking proposed by the Sector were recognized by Member States as not only pertinent, but essential to address many of the interconnected targets of the SDGs and the coming challenges of our time.

6. Member States highlighted the importance of UNESCO's work in the area of science, technology and innovation policies, including through the use of UNESCO's tools such as STEM and Gender Advancement (SAGA), in mainstreaming gender equality in policies. In general, speakers called on UNESCO to support mechanisms that would allow expanding access to science, knowledge and technologies to developing countries.

7. Member States expressed strong support for enhanced work of UNESCO in the area of open science, on both the normative and the operational level, building on the 2017 Recommendation on Science and Scientific Researchers and the Strategy on UNESCO's contribution to the promotion of open access to scientific information and research. They underlined the game-changing potential of open science to enhance the contribution of science to the implementation of the SDGs and to help consolidating evidence-informed policies. In that respect, they advocated for closer cooperation between the Natural Sciences and the Social and Human Sciences Sectors. Member States concurred that UNESCO's efforts should aim at making scientific research and data accessible to those who still lacked them, recognizing the fundamental role of democratizing science, sustainable development and the fight against poverty and inequality. Human rights-based approach and academic freedom were highlighted as critical in that regard.

Basic sciences, engineering and STEM education – tools for driving innovation for sustainable development

8. Basic Sciences and engineering, in particular in Africa, are key to addressing the challenges of our era. UNESCO should continue to develop its work in this area, and provide strategic leadership in terms of human capital development and institutions support for appropriate skills in implementing SDGs, focusing particularly on the needs, challenges and opportunities in Africa, least-developed countries (LDCs) and post-conflict countries. UNESCO should prioritize quality STEM education and should continue to implement its capacity-building mandate in the sciences through supporting, strengthening and extending its network of research institutes and affiliated centres. UNESCO should also focus on enhancing the ability of scientists and journalists to communicate on science and technology, contributing to a richer and more enlightened public debate on science-related issues.

Biosphere Reserves and Global Geoparks – active observatories for the achievement of the SDGs

9. Delegates reaffirmed the role of Biosphere Reserves and Global Geoparks as global observatories contributing to climate change mitigation and adaptation, environmental protection and sustainable use of biodiversity, education for sustainable development and disaster risk reduction. Strong support was expressed to the MAB Programme and its World Network of

Biosphere Reserves, as well as the International Geoscience and Geopark Programme (IGGP). UNESCO's designated sites of these programmes are tools designed for achieving sustainable development and SDGs. These sites represent living and learning places that demonstrate how sustainable development is achieved in all types of ecosystems. Networking and increased cooperation between UNESCO designated sites, UNESCO Chairs and centres, as well as UNESCO Associated Schools, should be further promoted. Member States called on UNESCO to enhance its support for capacity building and sharing good practices on sustainable management of designated sites, by providing technical expertise and guidance on the preparation of the nomination forms, in particular in less developed areas such as in Africa, Latin America and the Caribbean.

Indigenous and local knowledge

10. The connections of natural sciences with indigenous and local knowledge (ILK), were considered also relevant for the integrated work of UNESCO on biological and cultural diversity as well as climate adaptation and mitigation. UNESCO should play an active role in the post-2020 global biodiversity framework and increase focus on sustainable use and conservation of biodiversity. UNESCO's work in this field should be developed in coordination and complementarity with that of other international bodies.

Disaster risk reduction

11. A strong leadership by the Natural Science Sector was called for by Member States in the field of disaster risk reduction. Due to climate change, urbanization and lack of preparedness, the impact of disasters on humans, the economy and biodiversity is severe, as observed in African and SIDS countries in recent years. Speakers highlighted that UNESCO should take a holistic approach in that respect under the Natural Sciences Sector as coordinator within the Organization, and utilizing expert networks to support Member States for disaster risk reduction, especially with regard to prevention.

Sustainable and peaceful water management for water security

12. Many Member States advocated for continued emphasis on water security, putting special emphasis on the additional dimension that it provided to support Member States in climate change adaptation. Recalling that IHP is the only United Nations intergovernmental programme on water with implementation at the local, regional and global levels, delegates noted that the scientific component of IHP cannot be understated, as it provides sound knowledge for better shaping water policies to ensure sustainable and peaceful water management. Hence, it is important to strengthen water governance. The work of the Organization in shared water resources, including transboundary aquifers, was mentioned. Transdisciplinary, innovative approaches for integrated solutions like ecohydrology, are needed to address climate change impacts on water resources in a sustainable way, with particular emphasis on designated sites. Capacity strengthening and water education should continue to be emphasized and driven towards the production of tangible results on the ground. The IHP-IX should frame the expected impact of IHP with the support and guidance of Member States and the Intergovernmental Council of the International Hydrological Programme (IHP-IGC).

Priorities

13. Member States stressed that UNESCO should make Priority Africa a reality. In the field of sciences, there was an expectation to see more impact in Africa and support in all aspects of UNESCO's mandate. Measures should be taken to increase gender equality in ecosystem research. Delegates expressed the need for an enhanced focus of UNESCO on the gender dimension of STI, in particular. Youth should be mainstreamed through all the programmes, including by ensuring youth participation in the decision-making processes for long-term and sustainable societies. The SIDS continued to emphasize their rising vulnerability to climate impacts and the need for science and inter-sectoral interventions and support to achieve the SDGs. UNESCO was called upon to expand on the current SIDS Action Plan (2016-2021) in line with the Samoa Pathway declaration.

Item 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5) - Natural Sciences

14. Speakers called for increasing financial and human resources for the Natural Sciences programme to ensure emphasis on scientific and transdisciplinary research, basic sciences, water, biodiversity, green economy and renewable energy.

15. The SDGs should drive the future programme and budget (41 C/5) and solutions for sustainable development should be drawn on scientific evidence and be articulated in the framework of multidisciplinary, transdisciplinarity and inter-sectorality. Designated sites represented a unique solution for sustainable development, and should benefit from UNESCO's scientific and technical support in all its field of competence. To achieve the SDGs, a number of Member States indicated the need for the Natural Sciences Sector programmes to be impact-focused by taking into consideration the needs and priorities of countries.

16. Recalling that climate change and loss of biodiversity were global challenges, Member States underlined that UNESCO's role and cross-cutting capacity should be put high on the agenda, which should entail capacity-building activities and strong local presence and collaboration with other United Nations agencies and other key stakeholders and knowledge-holders.

17. In general, the contribution of intergovernmental and international science programmes and other programmes related to and/or working at designated sites should be prominent in the new programme and budget document. Designated sites should bring together, as much as possible, intergovernmental and international science programmes through a multi- and inter-sectoral approach in addressing challenges related to climate change and biodiversity loss and the 2030 Agenda at large.

18. The role of IHP should be further reinforced for water-related disaster risk and climate change adaptation related activities, water education (both formal and informal), and water science. Development and dissemination and operationalization of policies, tools and methodologies, platforms to address water scarcity, climate extremes such as floods and droughts should be stressed in building resilience of countries and communities.

19. The importance of supporting Member States' efforts to create and enhance enabling policy environments for STI for the SDGs and of strengthening the science-policy-society interface to advance equity and social inclusion were notably highlighted. Member States stressed also the need to work collaboratively across the United Nations system and for UNESCO to reaffirm its leading advocacy role in the area of STI policies. Continuation of UNESCO's ongoing initiatives in the area of inclusive and gender transformative STI policies was highly recommended by many Member States, notably in Africa. The critical role of UNESCO in capacity building (institutional and individual) in the area of inclusive STI policies and governance, and particularly for policy-makers, was mentioned as key in that regard. Member States attached importance to pursuing open science both on the normative and operational levels.

20. For the next C/5 document, delegates requested a focus and an explicit link between science, technology and innovation and job creation, the productive sectors, markets and sustainable economic development. Member States stressed the importance of strengthening UNESCO's initiatives in the field of innovation and entrepreneurship with a particular focus on technopreneurship. Several Member States noted the need for UNESCO's support for comprehensive policy advice on building national capacity in governing their innovation ecosystem.

21. Member States also noted the need to better align and integrate science in the joint United Nations agenda and work at country level, by including STI components and other relevant science issues in the United Nations Development Assistance Framework (UNDAF, now renamed the United Nations Sustainable Development Cooperation Framework - UNSDCF).

22. Member States acknowledged UNESCO's unique role and expressed their support to the continuity of its work at the interface between science, policy and indigenous and local knowledge, for achieving the 2030 Sustainable Development Goals. Member States from the SIDS and from the Pacific region made an express appeal for UNESCO to prioritize SIDS and participate in joint actions for addressing climate-related disasters and harnessing local and indigenous knowledge in the fight against climate change.

Intergovernmental Oceanographic Commission (IOC)

23. During the debate, 20 Member States and one observer took the floor.

24. ADG/IOC introduced the item. He recalled the functional autonomy and dual governance of the IOC within UNESCO, as defined in the IOC Statutes approved by the UNESCO General Conference, and the fact that many of the present Member States' representatives had attended the 30th session of the IOC Assembly, 26 June – 4 July 2019, and were already aware of the preliminary proposals for the next Draft Medium-Term Strategy. The Secretariat also took on board the guidance provided by Member States of UNESCO during the "dialogue" meeting of 19 July 2019.

Item 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4)

IOC: key for implementing the 2030 Agenda and the Samoa Pathway for sustainable development

25. ADG/IOC assured the delegates that the IOC was approaching the Medium-Term Strategy for 2022–2029 with a clear understanding of its enhanced responsibility. The development of a sustainable ocean economy in response to the 2030 Agenda, the Samoa Pathway that framed IOC action targeted at SIDS, as well as the emergence of an international legally binding instrument under the United Nations Convention of the Law of the Sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national jurisdiction (BBNJ) and the increasing recognition of the role of the ocean in climate change, invoke stronger accountability of the ocean science and the IOC towards the global community.

United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development 2021-2030

26. In preparing the Implementation Plan for the United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development 2021-2030 (hereafter referred to as "the Decade"), the IOC aims at bringing the ocean science to a new level needed to inform decisions, stimulate and maintain efficient actions and policies for sustainable use and protection of the ocean. Through a transformative approach to generating actionable scientific knowledge at the service of decision-makers, it will also allow for a powerful thrust in implementing the global priorities collectively agreed by Member States.

27. Several Member States expressed their support to the preliminary proposals for the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 as discussed at the 30th session of the IOC Assembly. The key priority areas and their alignment with the 2030 Agenda's Sustainable Development Goals (SDGs), focusing on but not limited to SDG 14, received general support.

28. A majority of Member States highlighted that the Decade offered an exceptional opportunity to maximize the societal benefits of all IOC programmes. For that, the IOC should bring together the scientific communities, the governmental decision-

making system, and a broader set of stakeholders within its Member States, including the private sector and the civil society as a whole, and strive to create an efficient science-based integrated ocean management.

29. Delegates noted that such an objective could only be achieved through a truly inclusive approach, based on equity and diversity, weaving social, human and economic sciences into the Commission's strategy. Reaching out to indigenous coastal communities would bring experience, history and a body of knowledge of benefit to all.

Enhancing inclusivity and linkages with UNESCO global priorities

30. IOC should ensure that UNESCO's two global priorities – Africa and gender equality – are mainstreamed in its strategic approach and reflected in its performance indicators for draft document 41 C/5. IOC shall provide the science base necessary for the development of the blue economy, including in Africa, as outlined in the Agenda 2063: The Africa We Want of the African Union (a shared strategic framework for inclusive growth and sustainable development) and the 2050 Africa's Integrated Maritime Strategy (2050 AIM Strategy). The 2050 AIM Strategy specifically recognizes the role of IOC and UNESCO in the promotion of scientific research and capacity development as well as the transfer of technology in marine sciences.

31. It was also stressed that IOC's engagement in support of SIDS would continue to focus on the building of SIDS actions related to tsunami early warning systems, increased resilience to climate change and ocean-related hazards and the development of marine scientific and technological capacity of SIDS. A need to enhance the engagement of youth in IOC activities, especially in the Decade, was underlined by Member States.

Enhancing interdisciplinary and intersectoral cooperation

32. Several Member States underlined that in order to make the transformative and inclusive approach truly effective, IOC must continue building synergies with other UNESCO programmes and sectors, as well as with United Nations partners. IOC already enjoyed cooperation with many United Nations agencies and had on-going collaboration at the programmatic level and/or via co-sponsorship of joint programmes, notably with the World Meteorological Organization (WMO). New forms of cooperation and, potentially, stronger formal links of IOC with United Nations partners could be explored based on the understanding that ocean science represented a crosscutting underpinning force for fulfilling mandates of several United Nations agencies. Such cooperative agreements would be especially promising for successful implementation of the Decade.

Improving financial resource allocation and boosting resource mobilization efforts

33. Many Member States highlighted that the ability of IOC to deliver on its mandate and respond both to the ambitions placed on the Decade and its Member States' aspirations and needs would require adequate resources. The Decade presented an unprecedented opportunity for expanding IOC's partnership base and boosting fund-raising. At the same time, it was essential that there be sufficient sustainable resources for the core IOC programmes and regional subsidiary bodies that formed the solid base of the Commission's comparative advantage.

Recognition of the SIDS and Pacific regions as part of UNESCO's priority areas

34. Several Member States expressed the view that, with increasing vulnerability of the SIDS and Pacific regions to climate change and ocean-related hazards, IOC, in cooperation with UNESCO at large, should seek to increase its efforts in giving SIDS priority attention.

Item 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5)

Programmatic priorities

35. In terms of programmatic priorities for the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5), the majority of Member States highlighted the importance of ocean observation and research that enabled data collection and sharing, as well as the need to build Member States' resilience to ocean-related hazards through early warning and mitigation programmes and to help them fully benefit from the opportunities of the ocean through maritime spatial planning.

36. IOC would continue to focus its research on issues of crucial importance for sustainable development and to increase the capacity of the cutting-edge research through cooperation. In parallel, IOC would continue to enhance the capacity of all IOC Member States to conduct scientific research and benefit from its results. This pillar of the IOC capacity development work would include operationalization of the IOC Criteria and Guidelines on the Transfer of Marine Technology (CGTMT) and the IOC Clearing House Mechanism for the Transfer of Marine Technology (CHM/TMT).

ANNEX II

Draft Terms of Reference of the Open Science Advisory Committee

1. Background

Recognizing the potential of Open Science to democratize science and close the gaps in science technology and innovation, the Executive Board recommended the General Conference to invite the Director-General to initiate the process of elaborating a draft text of a new standard-setting instrument on Open Science in the form of a Recommendation, to be submitted for consideration by the General Conference at its 41st session (206 EX/Decision 9 and 207 EX/Decision 7).

In this context and further to the request of the Executive Board, the Director-General also presented a consolidated roadmap for a possible UNESCO Recommendation on Open Science (as contained in the Annex of the Executive Board Document 207 EX/7) describing the organization and the timeline of a consultative process leading to the adoption of a UNESCO Recommendation on Open Science in 2021.

As noted in the above-mentioned consolidated roadmap, the organization of the process leading to the possible adoption of the UNESCO Recommendation on Open Science in 2021 will be led by UNESCO Member States and:

- facilitated by an internal multisectoral UNESCO Open Science Team led by the Natural Sciences Sector;
- supported by a broad Open Science Partnership;
- guided by an Open Science Advisory Committee.

The current document provides the draft Terms of Reference of the Open Science Advisory Committee.

2. Role of the Open Science Advisory Committee

The Open Science Advisory Committee will be established by the Director-General of UNESCO to provide guidance and advice on the overall implementation of the Consolidated Roadmap for the UNESCO Recommendation on Open Science as contained in the Annex of the Executive Board Document 207 EX/7.

Its role will be to guide the consultative process leading to the Recommendation by:

- providing expert and strategic advice;
- ensuring delivery of the process milestones;
- providing support with fundraising.

In addition, the Advisory Committee will be invited to:

- propose relevant institutions and stakeholders to join the Open Science Partnership so as to ensure its geographical representativeness and broad scope covering all scientific disciplines and systems of knowledge;
- propose experts to take part in the regional and thematic consultations taking into account gender and geographical balance;
- contribute to and review any documentation that will be produced to accompany the consultative process leading to the Recommendation;
- communicate broadly on the importance of the Recommendation and the related work of UNESCO.

3. Membership of the Open Science Advisory Committee

3.1 Members

It is proposed that the Open Science Advisory Committee be composed of 30 members including:

- 4 representatives of Member States from each of the six electoral groups of UNESCO;
- 6 representatives of key scientific bodies and institutions dealing with Open Science;

3.2 Guiding principles

The selection of the members of the Advisory Committee will be done by the Director-General of UNESCO based on an open and transparent process taking into account the following principles:

- geographical balance;
- gender balance;
- expertise and competence in the field of Open Science.

3.3 Election of a chairperson and a vice-chairperson

At their first meeting, the Advisory Committee members will elect a chair and a vice-chair with the following responsibilities:

- setting the agenda for the meetings in consultation with the Secretariat;
- making sure that each meeting is planned effectively and that matters are dealt with in an orderly and efficient manner
- encouraging participation of all members of the Advisory Committee in the discussions;
- summarizing the conclusions of discussions, the decisions taken and the agreed follow up actions.

3.4 Observers

Observer(s) will be permitted to attend the meetings of the Advisory Committee. The observer should inform the Secretariat about its intention to attend the meeting no less than five business days before the scheduled meeting.

4. **Operating procedures**

4.1 Secretariat of the Advisory Committee

The Secretariat will consist of the internal multisectoral UNESCO Open Science Team.

4.2 Frequency of the Meetings

The Advisory Committee meetings will be organized at least twice a year in line with the key steps of the implementation phase of the consultative process as foreseen in the Consolidated Roadmap. Depending on the funds available and/or the willingness of the Members of the Advisory Committee to self-fund, meetings will be conducted face-to face or virtually.

4.3 Documents for the Meetings

The Agenda of the meetings will be set by the Advisory Committee Co-chairs in consultation with the Secretariat. The Secretariat will prepare and distribute the Minutes of the meetings. Any other documents to be considered by the Advisory Committee will be decided by the Advisory Committee Co-chairs in consultation with the Secretariat and the members of the Advisory Committee.

4.4 Quorum and Decision-Making

Quorum for meetings will be attendance by a simple majority of Advisory Committee members. All decisions will be taken by consensus.

4.5 Reporting of the decisions of the Advisory Committee

The results of the discussion of the Open Science Advisory Committee are reported to the Director-General of UNESCO, via the Chair of the Committee.

ANNEXE I

Résumé du débat de la Commission SC sur les points 3.1 (préparation du Projet de 41 C/4) et 3.2 (préparation du Projet de 41 C/5)

1. Le Directeur du Bureau de la planification stratégique (DIR/BSP), la Sous-Directrice générale pour les sciences exactes et naturelles (ADG/SC) et le Sous-Directeur général et Secrétaire exécutif de la Commission océanographique intergouvernementale (ADG/COI) ont pris la parole en introduction au débat.

Sciences exactes et naturelles

2. Au cours du débat, 26 représentants ont pris la parole.

Point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4) – Sciences exactes et naturelles

3. Les délégations ont souligné que l'approche globale du Secteur des sciences exactes et naturelles, ses interactions tournées vers l'avenir avec les États membres et le groupe de réflexion de haut niveau étaient utiles pour élaborer le Projet de 41 C/4. Les deux journées de dialogue et les présentations faites pendant les réunions interdisciplinaires ont constitué des éléments novateurs permettant aux États membres de partager leurs expériences et leurs points de vue, ainsi que de tirer parti de l'apport de différents spécialistes. Elles ont également permis de façonner une vue d'ensemble de la future préparation du Projet de 41 C/4.

Les sciences exactes et naturelles au service de la mise en œuvre effective du Programme 2030 et de la réalisation des ODD

4. Le Projet de 41 C/4 devrait être établi avec l'objectif de déployer librement tout le potentiel de l'UNESCO en vue de la réalisation des ODD, de manière à démontrer pleinement la valeur ajoutée de l'Organisation. Sa capacité de mobilisation en faveur de la mise en œuvre des ODD devrait être mise à profit pour que la collaboration avec des experts, des universitaires, le monde de la recherche, la société civile et le secteur privé soit au service des États membres. Pour conserver sa pertinence au niveau mondial, l'Organisation devra répondre aux besoins des États membres, en particulier des pays africains et des petits États insulaires en développement (PEID). À cet effet, plusieurs États membres ont plaidé en faveur d'une augmentation des ressources financières et humaines du Secteur des sciences exactes et naturelles. En plus de mettre l'accent sur l'avantage comparatif de l'UNESCO, il conviendra d'accroître la coordination avec les autres organismes et les principales parties prenantes.

Une science ouverte, pluridisciplinaire et accessible à tous

5. Le document stratégique doit exploiter pleinement l'approche pluridisciplinaire et intersectorielle des sciences exactes et naturelles pour sensibiliser, augmenter les partenariats et remettre la science au cœur du développement durable. Les États membres ont considéré la démarche holistique et la réflexion systémique proposées par le Secteur comme étant non seulement pertinentes, mais également essentielles pour atteindre un grand nombre des cibles interdépendantes des ODD et relever les prochains défis de notre époque.

6. Les États membres ont souligné l'importance de l'action menée par l'UNESCO dans le domaine des politiques relatives aux sciences, aux technologies et à l'innovation, notamment grâce aux outils tels que le Projet SAGA (STEM et égalité des genres), pour l'intégration des questions d'égalité des genres dans les politiques. Dans l'ensemble, les intervenants ont appelé l'UNESCO à soutenir des mécanismes permettant d'élargir l'accès des pays en développement à la science, au savoir et aux technologies.

7. Les États membres ont fait savoir qu'ils étaient résolument favorables à un renforcement de l'action de l'UNESCO dans le domaine de la science ouverte, tant sur le plan normatif que sur le plan opérationnel, sur la base de la Recommandation concernant la science et les chercheurs scientifiques (2017) et de la Stratégie relative à la contribution de l'UNESCO à la promotion de l'accès libre à l'information et à la recherche scientifiques. Ils ont insisté sur le fait qu'une science ouverte pouvait changer la donne en renforçant la contribution de la science à la mise en œuvre des ODD et en favorisant la formulation de politiques fondées sur des données factuelles. À cet égard, ils ont plaidé en faveur d'une coopération plus étroite entre le Secteur des sciences exactes et naturelles et le Secteur des sciences sociales et humaines. Les États membres sont convenus que les efforts de l'UNESCO devaient viser à rendre les données et les travaux de recherches scientifiques accessibles à ceux qui en avaient besoin, reconnaissant ainsi le rôle essentiel d'une démocratisation de la science, du développement durable et de la lutte contre la pauvreté et les inégalités. Une approche fondée sur les droits de l'homme et les libertés académiques a été jugée cruciale à cet égard.

Les sciences fondamentales, l'ingénierie et l'enseignement des STEM : des outils pour encourager l'innovation en vue du développement durable

8. Les sciences fondamentales et les sciences de l'ingénieur jouent, notamment en Afrique, un rôle essentiel pour répondre aux enjeux de notre époque. L'UNESCO devrait continuer d'intensifier son action dans ce domaine et donner une impulsion stratégique, en termes de valorisation du capital humain et de soutien institutionnel, pour favoriser le développement des compétences nécessaires à la mise en œuvre des ODD, en mettant spécialement l'accent sur les besoins, les défis et les opportunités en Afrique, dans les pays les moins avancés (PMA) et dans les pays en situation de post-conflit. L'Organisation devrait donner la priorité à un enseignement des STEM de qualité et continuer de s'acquitter

de son mandat en matière de renforcement des capacités dans le domaine des sciences, notamment en soutenant, renforçant et développant son réseau d'instituts de recherche et de centres affiliés. L'UNESCO devrait également centrer ses efforts sur le renforcement de l'aptitude des scientifiques et des journalistes à communiquer sur la science et la technologie, afin d'enrichir et d'éclairer le débat public sur les questions scientifiques.

Les réserves de biosphère et les géoparcs mondiaux : des observatoires actifs en vue de la réalisation des ODD

9. Les délégués ont réaffirmé le rôle que jouent les réserves de biosphère et les géoparcs mondiaux en tant qu'observatoires internationaux contribuant à l'atténuation des effets du changement climatique et à l'adaptation à ces effets, à la protection de l'environnement et à l'exploitation durable de la biodiversité, ainsi qu'à l'éducation en vue du développement durable et à la réduction des risques de catastrophe. Un large soutien a été exprimé en faveur du Programme sur l'Homme et la biosphère (Programme MAB) et de son Réseau mondial des réserves de biosphère, ainsi que du Programme international pour les géosciences et les géoparcs (PIGG). Les sites désignés par l'UNESCO dans le cadre de ces programmes sont des outils conçus pour parvenir au développement durable et réaliser les ODD. Ils constituent des lieux de vie et d'apprentissage qui montrent comment parvenir au développement durable dans tous les types d'écosystèmes. Le travail en réseau et le renforcement de la coopération entre les sites désignés par l'UNESCO, les chaires et centres UNESCO ainsi que les écoles associées de l'UNESCO devraient être encouragés davantage. Les États membres ont appelé l'UNESCO à renforcer le soutien qu'elle apporte dans les domaines du renforcement des capacités et du partage des bonnes pratiques en matière de gestion durable de ces sites, en fournissant une expertise et un accompagnement techniques pour la préparation des dossiers de candidature, en particulier dans les régions moins développées comme l'Afrique, l'Amérique latine et les Caraïbes.

Savoirs autochtones et locaux

10. Les liens des sciences exactes et naturelles avec les savoirs locaux et autochtones ont été jugés également utiles pour le travail intégré mené par l'UNESCO sur la diversité biologique et culturelle ainsi que sur l'adaptation au changement climatique et l'atténuation de ses effets. L'Organisation devrait jouer un rôle actif dans le cadre mondial de la biodiversité pour l'après-2020 et promouvoir davantage l'exploitation durable et la préservation de la biodiversité. L'action de l'UNESCO dans ce domaine devrait être conçue en coordination et de façon complémentaire avec celle d'autres organismes internationaux.

Réduction des risques de catastrophe

11. Les États membres ont appelé de leurs vœux un solide leadership de la part du Secteur des sciences exactes et naturelles dans le domaine de la réduction des risques de catastrophe. En raison du changement climatique, de l'urbanisation et du manque de préparation, les conséquences des catastrophes sur l'humain, sur l'économie et sur la biodiversité sont lourdes, comme observé ces dernières années en Afrique et dans les petits États insulaires en développement (PEID). Les intervenants ont souligné que l'UNESCO devrait adopter à cet égard une approche holistique sous l'égide du Secteur des sciences exactes et naturelles, qui assurerait la coordination au sein de l'Organisation, et mobiliser les réseaux d'experts afin d'aider les États membres à réduire les risques de catastrophe, notamment en ce qui concerne la prévention.

Une gestion durable et pacifique des ressources en eau pour la sécurité de l'eau

12. De nombreux États membres ont préconisé de continuer à mettre l'accent sur la sécurité de l'eau, en insistant particulièrement sur la dimension supplémentaire apportée par celle-ci pour aider les États membres à s'adapter au changement climatique. Rappelant que le Programme hydrologique international (PHI) est le seul programme intergouvernemental des Nations Unies sur l'eau mis en œuvre aux niveaux local, régional et mondial, les délégués ont indiqué que la composante scientifique du PHI ne saurait être sous-estimée, car elle fournit des connaissances solides permettant de mieux façonner les politiques relatives à l'eau afin de garantir une gestion durable et pacifique de l'eau. Il importe par conséquent de renforcer la gouvernance de l'eau. Les travaux de l'Organisation dans le domaine des ressources en eau partagées, notamment les aquifères transfrontières, ont été évoqués. Des approches transdisciplinaires et novatrices pour des solutions intégrées telles que l'écohydrologie sont nécessaires pour faire face aux effets du changement climatique sur les ressources en eau de façon durable, en particulier sur les sites désignés. Le renforcement des capacités et l'éducation relative à l'eau devraient continuer d'être privilégiés et orientés vers la production de résultats tangibles sur le terrain. La neuvième phase du PHI (PHI-IX) devrait définir l'impact escompté du PHI, avec l'appui et les conseils des États membres et de son Conseil intergouvernemental.

Priorités

13. Les États membres ont souligné que l'UNESCO devait faire de la Priorité Afrique une réalité. Ils souhaitent voir de plus grandes répercussions en Afrique dans le domaine des sciences, ainsi qu'un soutien de l'Organisation sous tous les aspects de son mandat. Des mesures devraient être prises pour accroître l'égalité des genres dans le domaine de la recherche. Les délégués ont exprimé la nécessité de renforcer l'accent mis par l'UNESCO sur cette dimension dans la science, la technologie et l'innovation (STI), entre autres. La question de la jeunesse devrait être prise en compte dans l'ensemble des programmes, notamment en faisant en sorte d'associer les jeunes aux processus de prise de décision, pour des sociétés pérennes et viables. Les petits États insulaires en développement (PEID) ont une nouvelle fois insisté sur leur vulnérabilité croissante face aux phénomènes climatiques et sur la nécessité d'interventions à la fois scientifiques

et intersectorielles, ainsi que d'un soutien en vue de la réalisation des ODD. L'UNESCO a été invitée à prévoir, dans le prolongement des Orientations de Samoa, l'après-Plan d'action pour les PEID, qui couvre la période 2016-2021.

Point 3.2 – Préparation du Projet de programme et budget pour 2022-2025 (41 C/5) – Sciences exactes et naturelles

14. Les intervenants ont demandé que davantage de ressources financières et humaines soient allouées au programme Sciences exactes et naturelles afin de pouvoir mettre l'accent sur la recherche scientifique et transdisciplinaire, les sciences fondamentales, les ressources en eau, la biodiversité, l'économie verte et les énergies renouvelables.

15. Les ODD devraient guider l'élaboration du futur programme et budget (41 C/5), et les solutions envisagées en vue du développement durable devraient reposer sur des preuves scientifiques et s'articuler dans un cadre pluridisciplinaire, transdisciplinaire et intersectoriel. Les sites désignés représentent une solution de choix pour le développement durable et devraient bénéficier de l'appui scientifique et technique de l'UNESCO dans tous ses domaines de compétence. Un certain nombre d'États membres ont indiqué qu'il était nécessaire, pour atteindre les ODD, que les programmes du Secteur des sciences exactes et naturelles soient axés sur l'impact, compte tenu des besoins et priorités des pays.

16. Rappelant que le changement climatique et la perte de biodiversité étaient des enjeux de portée mondiale, les États membres ont souligné que le rôle de l'UNESCO à cet égard, ainsi que son potentiel intersectoriel, devaient figurer parmi les premières priorités, ce qui supposait des activités de renforcement des capacités, une forte présence au niveau local, et la collaboration avec d'autres institutions du système des Nations Unies, ainsi qu'avec d'autres parties prenantes et détenteurs de savoirs clés.

17. Globalement, la contribution des programmes scientifiques intergouvernementaux et internationaux, et des autres programmes relatifs et/ou destinés à des sites désignés, devrait être mise en exergue dans le nouveau Programme et budget. Les sites désignés devraient, autant que possible, rassembler les programmes scientifiques intergouvernementaux et internationaux autour d'une approche multisectorielle et intersectorielle pour faire face aux défis du changement climatique et de la perte de biodiversité, et œuvrer à la réalisation du Programme 2030 dans son ensemble.

18. Le rôle du PHI devrait être encore renforcé pour ce qui est des activités portant sur les risques de catastrophes liées à l'eau, l'adaptation aux effets du changement climatique, l'éducation (formelle et informelle) relative à l'eau et les sciences de l'eau. L'élaboration, la diffusion et la mise en œuvre de politiques, outils, méthodologies et plates-formes destinés à faire face à la pénurie d'eau et aux phénomènes climatiques extrêmes, tels qu'inondations et sécheresses, doivent être encouragés comme moyens d'accroître la capacité de résilience des pays et des communautés.

19. L'importance d'appuyer les efforts déployés par les États membres pour créer et consolider des environnements propices à des politiques de STI au service des ODD, et de renforcer l'interface sciences/politiques/société en vue de faire progresser l'équité et l'inclusion sociale, a été particulièrement soulignée. Les États membres ont également appelé l'attention sur la nécessité de travailler en collaboration dans tout le système des Nations Unies, et sur celle pour l'UNESCO d'asseoir son rôle de chef de file dans la promotion des politiques de STI. La poursuite des initiatives actuellement menées par l'Organisation pour favoriser l'inclusion et faire tomber les stéréotypes de genres dans les politiques en matière de STI a été vivement préconisée par de nombreux États membres, notamment en Afrique. À cet égard, le rôle qu'elle joue en matière de renforcement des capacités (institutionnelles et individuelles, et en particulier des capacités des responsables de l'élaboration des politiques), en faveur de politiques inclusives et de la gouvernance dans le domaine des STI, a été jugé essentiel. Les États membres sont par ailleurs attachés à la science ouverte, tant au plan normatif qu'opérationnel.

20. S'agissant du prochain document C/5, les délégués ont demandé à ce que l'accent soit mis sur la science, la technologie et l'innovation d'une part, et sur la création d'emploi, les secteurs de production, les marchés et le développement économique durable d'autre part, et à ce qu'un lien explicite soit établi entre ces deux sphères. Les États membres ont souligné l'importance de renforcer les initiatives de l'UNESCO dans le domaine de l'innovation et de l'entrepreneuriat, en particulier dans l'entrepreneuriat technologique. Selon plusieurs États membres, il était nécessaire que l'UNESCO apporte des conseils stratégiques pour le renforcement des capacités nationales en matière de gouvernance des écosystèmes d'innovation.

21. Les États membres ont également noté la nécessité d'une plus grande adéquation avec les sciences et d'une meilleure intégration de celles-ci dans les programmes et actions des Nations Unies à l'échelle nationale en introduisant des éléments de STI ainsi que d'autres thèmes scientifiques pertinents dans les plans-cadres des Nations Unies pour l'aide au développement (PNUAD, désormais rebaptisés « plans-cadres de coopération des Nations Unies pour le développement durable »).

22. Les États membres ont salué le rôle unique joué par l'UNESCO et se sont prononcés en faveur de la poursuite de ses travaux à l'interface entre les sciences, la politique et les savoirs autochtones et locaux afin de réaliser les objectifs de développement durable du Programme 2030. Les PEID et les États membres du Pacifique ont expressément appelé l'Organisation à accorder la priorité aux PEID et à participer à des actions communes pour faire face aux catastrophes climatiques ainsi que pour mettre à profit les savoirs autochtones et locaux dans la lutte contre le changement climatique.

Commission océanographique intergouvernementale (COI)

23. Au cours du débat, 20 États membres et un observateur ont pris la parole.

24. L'ADG/COI a présenté ce point. Il a rappelé l'autonomie fonctionnelle et la double gouvernance, au sein de l'UNESCO, de la COI (conformément aux Statuts de la Commission approuvés par la Conférence générale de l'Organisation), et le fait que nombre des représentants d'États membres présents, ayant participé à la 30^e session de l'Assemblée de la COI du 26 juin au 4 juillet 2019, avaient déjà connaissance des propositions préliminaires relatives à la prochaine stratégie à moyen terme. Le Secrétariat avait également pris en compte les orientations fournies par les États membres de l'UNESCO dans le cadre du « dialogue » organisé le 19 juillet 2019.

Point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4)

La COI, élément essentiel à la mise en œuvre du Programme 2030 et des Orientations de Samoa en vue du développement durable

25. L'ADG/COI a assuré aux délégations que la COI envisageait la stratégie à moyen-terme pour 2022-2029 en étant pleinement consciente de sa responsabilité accrue. Le développement d'une économie océanique durable en application du Programme 2030, les Orientations de Samoa qui encadrent l'action de la COI au regard des petits États insulaires en développement (PEID), la préparation d'un instrument international juridiquement contraignant se rapportant à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et portant sur la conservation et l'utilisation durable de la biodiversité marine des zones ne relevant pas de la juridiction nationale, ainsi que la reconnaissance croissante du rôle de l'océan dans le changement climatique, constituaient autant d'éléments qui démultiplieraient la responsabilité des sciences océaniques et de la COI vis-à-vis de la communauté internationale.

Décennie des Nations Unies pour les sciences océaniques au service du développement durable (2021-2030)

26. Dans le cadre de la préparation du Plan de mise en œuvre de la Décennie des Nations Unies pour les sciences océaniques au service du développement durable (2021-2030), la COI s'efforce de porter les sciences océaniques au niveau nécessaire pour éclairer les décisions et favoriser et pérenniser des actions et des politiques efficaces en matière d'utilisation durable et de protection des océans. En adoptant une approche transformatrice propre à générer des connaissances scientifiques exploitables au service des décideurs, la COI permettra également de donner un élan considérable à la mise en œuvre des priorités globales convenues d'un commun accord par les États membres.

27. Plusieurs États membres ont exprimé leur soutien aux propositions préliminaires concernant le Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029, dans le prolongement des débats de la 30^e session de l'Assemblée de la COI. Les principaux domaines prioritaires et leur alignement avec les objectifs de développement durable (ODD) du Programme 2030, notamment l'ODD 14, ont recueilli l'approbation générale.

28. Une majorité d'États membres a souligné que la Décennie offrait une occasion exceptionnelle d'optimiser les effets positifs des programmes de la COI sur le plan social. À cette fin, la COI devrait amener les milieux scientifiques, les instances décisionnelles gouvernementales, et un plus vaste ensemble de parties prenantes au sein des États membres, y compris le secteur privé et la société civile dans son ensemble, à collaborer à la mise en place d'une gestion intégrée des océans, sur la base de données scientifiques.

29. Les délégués ont fait observer que cet objectif ne pouvait être atteint qu'en adoptant une approche véritablement inclusive, fondée sur l'équité et la diversité, qui intègre les sciences sociales, humaines et économiques à la stratégie de la Commission. Des échanges avec les communautés côtières autochtones permettraient le partage des expériences, d'un historique et d'un corpus de connaissances qui bénéficieraient à tous.

Renforcer l'inclusion et les liens avec les priorités globales de l'UNESCO

30. La COI devrait faire en sorte que les deux priorités globales de l'UNESCO (Afrique et Égalité des genres) soient pleinement intégrées dans son approche stratégique, et prises en compte dans ses indicateurs de performance dans le cadre du Projet de 41 C/5. La COI fournira les bases scientifiques nécessaires à la mise en place de l'économie bleue, y compris en Afrique, comme énoncé dans l'Agenda 2063 de l'Union africaine (L'Afrique que nous voulons – cadre stratégique commun pour une croissance inclusive et un développement durable) et la Stratégie africaine intégrée pour les mers et les océans à l'horizon 2050 (Stratégie AIM 2050).

31. Il a par ailleurs été souligné que l'engagement de la COI en faveur des PEID devait rester axé sur la mise en place par ces pays d'actions relatives aux systèmes d'alerte rapide aux tsunamis, le renforcement de la résilience face au changement climatique et aux aléas liés aux océans, et le renforcement des capacités des PEID en matière de sciences et techniques marines. Les États membres ont fait ressortir la nécessité d'accroître la participation des jeunes aux activités de la COI, en particulier dans le cadre de la Décennie.

Renforcer la coopération interdisciplinaire et intersectorielle

32. Plusieurs États membres ont souligné que pour rendre cette approche transformatrice et inclusive véritablement efficace, la COI devait continuer à mettre en place des synergies avec d'autres programmes et secteurs de l'UNESCO, ainsi qu'avec d'autres partenaires au sein du système des Nations Unies. Elle bénéficie déjà de liens de coopération avec de nombreuses institutions du système et entretient des collaborations au niveau programmatique et/ou par le coparrainage de programme conjoints, notamment avec l'Organisation météorologique mondiale (OMM). Il serait bon que la Commission envisage de nouvelles formes de coopération et, éventuellement, tisse des liens formels plus étroits avec les partenaires du système des Nations Unies, dans la mesure où les sciences océaniques représentent un levier d'action global et

intersectoriel pour permettre à plusieurs institutions du système de mener à bien leur mission. De tels accords de coopération sont particulièrement prometteurs dans la perspective de la mise en œuvre de la Décennie.

Améliorer l'allocation de ressources financières et stimuler la mobilisation de ressources

33. De nombreux États membres ont fait observer que la COI devait disposer de ressources suffisantes pour pouvoir s'acquitter de son mandat et répondre aussi bien aux ambitions de la Décennie qu'aux aspirations et besoins de ses États membres. La Décennie représente une occasion sans précédent d'élargir la base de partenariats de la COI et de donner un nouvel élan à la levée de fonds. Parallèlement, il est essentiel de disposer de suffisamment de ressources pérennes pour les programmes fondamentaux de la Commission et pour ses organes subsidiaires régionaux, qui constituent le noyau dur de son avantage comparatif.

Reconnaissance des PEID et du Pacifique comme priorités de l'UNESCO

34. Plusieurs États membres ont exprimé l'idée qu'avec la vulnérabilité croissante des PEID et de la région du Pacifique face au changement climatique et aux aléas liés aux océans, la COI, en coopération avec l'UNESCO dans son ensemble, devait accroître ses efforts en accordant une attention prioritaire aux PEID.

Point 3.2 – Préparation du Projet de programme et budget pour 2022-2025 (41 C/5)

Priorités programmatiques

35. En ce qui concerne les priorités programmatiques du futur Programme et budget pour 2022-2025 (41 C/5), la majorité des États membres a souligné l'importance de l'observation de l'océan et de la recherche océanique, qui permettent la collecte et le partage de données, ainsi que la nécessité de construire, au moyen de programmes d'alerte rapide et de mitigation, la résilience des États membres vis-à-vis des aléas liés aux océans – et d'aider ces États à bénéficier pleinement des opportunités de l'océan grâce à l'aménagement de l'espace marin.

36. La COI devrait continuer d'axer ses activités de recherche sur les questions revêtant une importance fondamentale pour le développement durable, ainsi que d'accroître les capacités de recherche de pointe par la coopération. Parallèlement, elle devrait continuer de renforcer les capacités de tous ses États membres en ce qui concerne la recherche scientifique et l'utilisation de ses résultats. Ce pilier du travail de renforcement des capacités de la COI devrait comprendre la mise en œuvre opérationnelle de ses Critères et principes directeurs concernant le transfert de techniques marines (CPTTM), ainsi que du mécanisme d'échange d'informations pour le transfert de techniques marines.

ANNEXE II

Projet de mandat du Comité consultatif sur la science ouverte

1. Contexte

Reconnaissant qu'une science ouverte pouvait permettre de démocratiser les sciences et de combler les lacunes en matière de science, de technologie et d'innovation, le Conseil exécutif a recommandé à la Conférence générale d'inviter la Directrice générale à procéder à l'élaboration d'un projet de texte pour un nouvel instrument normatif sur une science ouverte prenant la forme d'une recommandation, en vue de le soumettre à l'examen de la Conférence générale à sa 41^e session (décisions 206 EX/9 et 207 EX/7).

Dans ce contexte et pour donner suite à la demande du Conseil exécutif, la Directrice générale a également présenté une feuille de route consolidée pour une éventuelle recommandation de l'UNESCO sur une science ouverte (qui figure à l'annexe du document 207 EX/7), précisant l'organisation et le calendrier du processus consultatif menant à l'éventuelle adoption d'une recommandation de l'UNESCO sur une science ouverte en 2021.

Comme indiqué dans ladite feuille de route consolidée, ce processus sera conduit par les États membres de l'UNESCO et :

- facilité par une Équipe multisectorielle interne de l'UNESCO sur la science ouverte dirigée par le Secteur des sciences exactes et naturelles ;
- soutenu par un large Partenariat pour une science ouverte ;
- guidé par un Comité consultatif sur la science ouverte.

Le présent document expose le projet de mandat du Comité consultatif sur la science ouverte.

2. Rôle du Comité consultatif sur la science ouverte

Le Comité consultatif sur la science ouverte sera établi par la Directrice générale afin de fournir des indications et des conseils sur la mise en œuvre globale de la feuille de route consolidée pour une recommandation de l'UNESCO sur une science ouverte qui figure à l'annexe du document 207 EX/7 du Conseil exécutif.

Il sera chargé de guider le processus consultatif menant à l'adoption de la recommandation et, à cet effet :

- de fournir des conseils experts et stratégiques ;
- de veiller à la bonne exécution des grandes étapes du processus ;
- d'aider à la collecte de fonds.

Par ailleurs, le Comité consultatif sur la science ouverte sera invité à :

- proposer aux institutions et acteurs concernés de rejoindre le Partenariat pour une science ouverte de façon à garantir sa représentativité géographique et sa vaste portée englobant l'ensemble des disciplines et des systèmes de connaissances scientifiques ;
- proposer à des experts de prendre part aux consultations régionales et thématiques en tenant compte de l'équilibre entre les sexes et de l'équilibre géographique ;
- examiner la documentation produite pour accompagner le processus consultatif menant à l'adoption de la recommandation, et y contribuer ;
- communiquer abondamment sur l'importance de la recommandation et le travail accompli à cet égard par l'UNESCO.

3. Composition du Comité consultatif sur la science ouverte

3.1 Membres

Il est proposé que le Comité consultatif sur la science ouverte soit composé de 30 membres comprenant :

- quatre représentants des États membres de chacun des six groupes électoraux de l'UNESCO ;
- six représentants des principaux organismes et établissements scientifiques s'occupant de promouvoir la science ouverte.

3.2 Principes directeurs

Les membres du Comité consultatif sur la science ouverte seront choisis par la Directrice générale de l'UNESCO selon un processus ouvert et transparent tenant compte des principes suivants :

- l'équilibre géographique ;
- l'équilibre entre les sexes ;
- l'expertise et les compétences dans le domaine de la science ouverte.

3.3 Élection d'un président et d'un vice-président

Lors de leur première réunion, les membres du Comité consultatif sur la science ouverte éliront un président et un vice-président chargés des tâches suivantes :

- établir l'ordre du jour des réunions en consultation avec le Secrétariat ;
- veiller à ce que chaque réunion soit correctement planifiée et que les différentes questions soient examinées en bon ordre et avec efficacité ;
- encourager la participation de tous les membres du Comité consultatif sur la science ouverte aux discussions ;
- récapituler les conclusions des discussions, les décisions prises et les mesures de suivi adoptées.

3.4 Observateurs

Il sera possible d'assister aux réunions du Comité consultatif sur la science ouverte en qualité d'observateur. Les observateurs doivent informer le Secrétariat de leur intention d'assister à la réunion au moins cinq jours ouvrables avant la date de réunion prévue.

4. **Modalités de fonctionnement**

4.1 Secrétariat du Comité consultatif sur la science ouverte

Le Secrétariat sera constitué de l'Équipe interne multisectorielle de l'UNESCO sur la science ouverte.

4.2 Fréquence des réunions

Le Comité consultatif sur la science ouverte se réunira au moins deux fois par an conformément aux grandes étapes de la phase de mise en œuvre du processus consultatif prévu dans la feuille de route consolidée. En fonction des fonds disponibles et/ou de la volonté des membres du Comité consultatif de les financer eux-mêmes, les réunions se tiendront en direct ou virtuellement.

4.3 Documentation des réunions

L'ordre du jour des réunions sera établi par les coprésidents du Comité consultatif sur la science ouverte en consultation avec le Secrétariat. Le Secrétariat établira et distribuera les comptes rendus des réunions. Tout autre document soumis à l'examen du Comité consultatif sur la science ouverte fera l'objet d'une décision de ses coprésidents en consultation avec le Secrétariat et les membres du Comité consultatif.

4.4 Quorum et prise de décisions

Le quorum des réunions sera constitué par la majorité simple des membres du Comité consultatif. Toutes les décisions seront prises par consensus.

4.5 Communication des décisions du Comité consultatif sur la science ouverte

Les résultats des discussions du Comité consultatif sur la science ouverte sont communiqués à la Directrice générale de l'UNESCO par le président du Comité.

دال - تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)^١

المقدمة

المناقشة ١

- البند ٢-٤ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
- الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
- مشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول للوثيقة ٥/م٤٠
- البند ١٥-٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
- البند ٣١-٥ إعلان يوم عالمي للمنطق
- البند ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
- البند ٣٧-٥ القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم
- البند ٢٨-٥ آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث

المناقشة ٢

- البند ١-٣ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)
- البند ٢-٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)

المناقشة ٣

- البند ٢٤-٥ الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي
- الملحق ملخص مناقشة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية بشأن البندين ١-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١)
- و٣-٢ (إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤١)

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي قدمته رئيسة اللجنة إبّان الجلسة العامة في الوثيقة ٤٠/م/إعلام ٢٣.

المقدمة

- ١ - انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٦ م/ت-٢٧-رابعاً) ولجنة الترشيحات، السيدة فيفيان آليدا مورالس هويوس (كولومبيا) رئيسةً للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس. وانتخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيسة: السيدة فيفيان آليدا مورالس هويوس (كولومبيا)

نواب الرئيسة: السيد ساون ستيفانسدوتر (آيسلندا)

السيد شاهين مصطفىيف (أذربيجان)

السيد عبد الله صديقي (أفغانستان)

السيدة جويل أونغوتو (كينيا)

- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٤٠ م/لجنة SHS/١ مؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة ثلاث جلسات عقدت في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٥/م٤٠)

الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٥ - درست اللجنة خلال جلستها الأولى التي عقدتها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ البند ٤-٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٥/م٤٠)، الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- ٦ - وتناول الكلمة ممثلو ١٩ دولة عضواً وعضو مراقب واحد.

مشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول للوثيقة ٤٠ م/٥ (القرار ٤٠ م/٣٤)

- ٧ - أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠ م/٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية بعد إدخال التعديلات عليه وفقاً لما يلي:

(١) مشروعا القرارين

- مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠ م/٥ ق ١ (كوت ديفوار) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢)، التي عدلتها كوت ديفوار شفهيًا

- مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠ م/٥ ق ٢ (أوغندا) فيما يخص الفقرة الفرعية (١)

(٢) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٤٠ م/٦

(٣) الاعتمادات المعدلة المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث وفقاً لسيناريو الميزانية الذي أوصى به الاجتماع المشترك للجان.

مشروعات القرارات التي سُحبت ولم تُقبل

٨ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بعدم قبول مشروع القرار الوارد فيما يلي:

- مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م/٥ (أوغندا).

٩ - وسُحبت أوغندا مشروع القرار هذا.

البند ٥-١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

١٠ - درست اللجنة خلال جلستها الأولى البند ٥-١٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.

١١ - وتناول الكلمة ممثلًا دولتين عضوين.

١٢ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٤٠/م/٥٧ بالصيغة التي عدلتها اللجنة القانونية (انظر الوثيقة ٤٠/م/١١٠)، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م/٣٥)

البند ٥-٣١ إعلان يوم عالمي للمنطق

١٣ - درست اللجنة خلال جلستها الأولى البند ٥-٣١ بشأن إعلان يوم عالمي للمنطق.

١٤ - وتناول الكلمة ممثلًا دولتين عضوين.

١٥ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٤٠/م/٧٤ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م/٣٨)

البند ٥-٤ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنشاء مركز إقليمي للحوار والسلام، في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثيقة ٤٠/م/١٨-عاشراً)

١٦ - درست اللجنة خلال جلستها الأولى، في إطار البند ٥-٤، إنشاء مركز إقليمي للحوار والسلام، في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بلا مناقشة.

١٧ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠/م/١٨-عاشراً بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م/٣٦)

البند ٥-٣٧ القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

١٨ - درست اللجنة خلال جلستها الأولى البند ٥-٣٧ بشأن القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم.

١٩ - وتناول الكلمة ممثلو ٨ دول أعضاء.

٢٠ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٤٠/م/٨١ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م/٣٩)

البند ٢٨-٥ آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث

- ٢١- درست اللجنة خلال جلستها الأولى البند ٢٨-٥ بشأن آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث.
- ٢٢- وعرضت بنين البند ٢٨-٥ والتعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار، الذي اعتمدته اللجنة بلا مناقشة. وتناول الكلمة فيما بعد ممثلو ٧ دول أعضاء.
- ٢٣- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٤٠/م/لجنة SHS/م ق ١ بصيغته المعدلة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م/٤٠)

المناقشة ٢

- البند ١-٣ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م/٤)
- البند ٢-٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م/٥)
- ٢٤- ناقشت اللجنة خلال جلستها الثانية البند ١-٣ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م/٤) والبند ٢-٣ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م/٥) معاً.
- ٢٥- وتناول الكلمة ممثلو ٢٩ دولة عضواً و ٣ أعضاء مراقبين.
- ٢٦- وتمت دراسة مشروع القرارين المتعلقين بهذين البندين خلال الاجتماع المشترك الثاني للجان، ويرد ملخص المناقشات المتعلقة بهذين البندين في ملحق هذا التقرير.

المناقشة ٣

البند ٢٤-٥ الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

- ٢٧- ناقشت اللجنة خلال جلستها الثالثة البند ٢٤-٥ بشأن الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
- ٢٨- وتناول الكلمة ممثلو ٤٤ دولة عضواً وعضوان مراقبان.
- ٢٩- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٤٠/م/٦٧ بصيغته المعدلة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٠/م/٣٧)

ANNEX

Summary of the SHS Commission's debate on items 3.1 (preparation of draft document 41 C/4) and 3.2 (preparation of draft document 41 C/5)

1. In introducing the debate, the Assistant Director-General highlighted key global trends including growing inequalities that risk blocking the achievement of the social dimensions of the 2030 Agenda and the African Union's Agenda 2063. Addressing intersectional and multidimensional inequalities – including gender inequalities – is central to designing effective policies to leave no one behind (LNOB). The interplay of identity and diversity is an increasingly important determinant of the inclusiveness and peacefulness of our increasingly diverse societies. Active young women and men emerge today as critical stakeholders for our societies and need to fully integrate in decision-making.
2. The ethical dimension founded on human dignity and the human rights-based approach is key in addressing frontier technologies such as artificial intelligence (AI) and their impacts on societies. Internationally coordinated actions taking into account social and ethical dimensions are critical to efficient climate policies.
3. The Assistant Director-General for Social and Human Sciences (ADG/SHS) recalled that addressing these issues requires a transversal and interdisciplinary approach by UNESCO. For instance, the Management of Social Transformations (MOST) Programme offers a prime platform for interdisciplinary integration to strengthen the connection between the production of knowledge and policy-making. Strengthening capacities through futures literacy as a competence to support positive social transformations is key.
4. The representatives of 29 Member States and three observers took the floor during the discussions.
5. There was a broad consensus around the key challenges and trends highlighted by ADG/SHS and the importance of intersectorality was widely underlined. Emphasis was put on ensuring a better coordinated approach and more integration of the programmes across the Major Programmes. Transversality was underlined as the key approach for the next Medium Term-Strategy.
6. The Commission reaffirmed the relevance of the Organization's global priorities gender equality and Africa. A human rights-based approach across UNESCO's programmes was recommended for understanding the issues and finding solutions to crucial challenges.
7. Many delegates highlighted the importance of youth engagement as a priority, emphasizing the need for an integrated and transversal approach in this regard. A number of speakers welcomed the success of the eleventh UNESCO Youth Forum.
8. The Commission stressed the continuing relevance of UNESCO's mandate in the field of social and human sciences to meet the challenges of the Sustainable Development Goals (SDGs). It also stressed the need to respond to the various increasingly urgent challenges, such as growing inequalities, ethics of artificial intelligence (AI), migration crises, climate change, discrimination and intolerance, intercultural dialogue, gender equality, bioethics and the ethics of science and technology.
9. The Commission underscored the need for UNESCO to continue building on its standard-setting and capacity-building work in bioethics and ethics of science and technology for the next Medium-Term Strategy. Several Member States expressed their support for UNESCO's work on the ethics of artificial intelligence, noting the importance of addressing human rights and societal implications, the risk of deepening inequalities, and the need for capacity-building for developing countries. Furthermore, in view of the urgency of the current climate change crisis, a number of Member States emphasized the importance of building on UNESCO's work on climate change ethics and environmental ethics through the development of educational and capacity-building modules.
10. A number of Member States underlined the importance of the Silk Roads programme that should be integrated into the next Medium-Term Strategy (41 C/4) and Programme and Budget (41 C/5) as a flagship programme for promoting intercultural dialogue and peace. More emphasis should be given to the unique role of youth and sports, to promote the Silk Road spirit, exchange and mutual learning among different civilizations and make greater contributions to building a community with a shared vision of the future.
11. The importance of the Management of Social Transformations (MOST) Programme was emphasized, especially for implementing the SDGs, as it was at the interface of research, policy and action. The upscaling of capacity-building activities at the country level through initiatives such as interdisciplinary MOST schools was emphasized.
12. The role of physical education and sport as a medium for promoting the values of inclusion, tolerance and respect was reasserted and their contribution to developing more peaceful societies was highlighted.
13. The need for UNESCO to continue promoting mutual understanding through intercultural dialogue in order to cope with and prevent the rise of violence, intolerance and extremism was reaffirmed.

ANNEXE

Résumé du débat de la Commission SHS sur les points 3.1 (préparation du Projet de 41 C/4) et 3.2 (préparation du Projet de 41 C/5)

1. En introduction au débat, la Sous-Directrice générale pour les sciences sociales et humaines (ADG/SHS) a appelé l'attention sur les principales tendances mondiales, notamment les inégalités croissantes, qui risquent d'entraver la réalisation de la dimension sociale du Programme 2030 et de l'Agenda 2063 de l'Union africaine. Il est essentiel de prendre en compte les inégalités transversales et pluridimensionnelles – notamment les inégalités entre les sexes – pour concevoir des politiques efficaces ne laissant personne de côté. L'interaction entre l'identité et la diversité est un facteur de plus en plus déterminant du caractère inclusif et pacifique de nos sociétés qui ne cessent de se diversifier. Les jeunes femmes et les jeunes hommes engagés, qui apparaissent aujourd'hui comme des acteurs essentiels de nos sociétés, doivent être pleinement associés à la prise de décisions.
2. La dimension éthique, qui repose sur la dignité humaine et l'approche fondée sur les droits de l'homme, est fondamentale pour aborder les technologies de pointe telles que l'intelligence artificielle (IA) et leurs effets sur les sociétés. Il est indispensable de mener des actions coordonnées à l'échelle internationale, qui tiennent compte des dimensions sociales et éthiques, pour que les politiques relatives au climat soient efficaces.
3. La Sous-Directrice générale a rappelé que pour répondre à ces questions, l'UNESCO devait adopter une approche transversale et interdisciplinaire. Le Programme MOST, par exemple, offre une plate-forme de choix pour l'intégration interdisciplinaire afin de renforcer les liens entre production des connaissances et formulation des politiques. Il est fondamental de renforcer les capacités, au moyen de la prospective en tant que compétence, afin de soutenir des transformations sociales positives.
4. Les représentants de 29 États membres et trois observateurs ont pris la parole au cours des débats.
5. Les enjeux et tendances clés présentés par l'ADG/SHS ont suscité un vaste consensus et l'importance de l'intersectorialité a été amplement soulignée. L'accent a été mis sur la nécessité d'une approche mieux coordonnée et d'une intégration accrue des programmes dans l'ensemble des grands programmes. La transversalité a été mise en exergue comme approche essentielle pour la prochaine Stratégie à moyen terme.
6. La Commission a réaffirmé la pertinence des priorités globales de l'Organisation – Afrique et Égalité des genres. Il a été recommandé de suivre une approche fondée sur les droits de l'homme dans l'ensemble des programmes de l'UNESCO pour comprendre les problèmes et trouver des solutions aux défis essentiels qui se posent.
7. De nombreux délégués ont appelé l'attention sur l'importance prioritaire de la participation des jeunes, en mettant l'accent sur la nécessité d'une approche intégrée et transversale à cet égard. Un certain nombre d'orateurs ont salué le succès de la 11^e édition du Forum des jeunes de l'UNESCO.
8. La Commission a souligné que le mandat de l'UNESCO dans le domaine des sciences sociales et humaines conservait toute sa pertinence pour relever les défis des objectifs de développement durable (ODD). Elle a également souligné la nécessité de répondre aux différents défis qui se posent de manière de plus en plus pressante tels que les inégalités croissantes, l'éthique de l'intelligence artificielle (IA), les crises migratoires, le changement climatique, la discrimination et l'intolérance, le dialogue interculturel, l'égalité des genres, la bioéthique ainsi que l'éthique des sciences et des technologies.
9. La Commission a souligné qu'il était nécessaire que l'UNESCO continue d'élargir la portée de son action normative et de ses activités de renforcement des capacités dans le domaine de la bioéthique et de l'éthique des sciences et des technologies pour la prochaine période couverte par la Stratégie à moyen terme. Plusieurs États membres ont manifesté leur soutien à l'égard des travaux de l'UNESCO sur l'éthique de l'intelligence artificielle, en appelant l'attention sur l'importance de tenir compte des droits de l'homme et des implications sociétales, sur le risque du creusement des inégalités et sur la nécessité de renforcer les capacités des pays en développement. En outre, compte tenu de l'urgence de la crise climatique actuelle, un certain nombre d'États membres ont souligné l'importance de s'appuyer sur les travaux de l'UNESCO sur l'éthique en matière de changement climatique et l'éthique en matière d'environnement en élaborant des modules pédagogiques et de renforcement des capacités.
10. Plusieurs États membres ont souligné l'importance du projet Routes de la soie, qui devrait être intégré à la prochaine Stratégie à moyen terme (41 C/4) et au prochain Programme et budget (41 C/5) en tant que programme phare pour promouvoir le dialogue interculturel et la paix. L'accent devrait être mis sur le rôle unique de la jeunesse et des sports afin de promouvoir les échanges et l'apprentissage mutuel propres aux Routes de la soie ainsi que de contribuer davantage à la construction d'une communauté ayant une vision partagée de l'avenir.
11. Le Programme Gestion des transformations sociales (MOST), qui se situe au carrefour entre recherche, politique et action, a été jugé important, en particulier au regard de la mise en œuvre des ODD. Il a été souligné que les activités de renforcement des capacités étaient désormais menées à plus vaste échelle, au niveau des pays, par le biais d'initiatives telles que les écoles interdisciplinaires MOST.
12. Le rôle de l'éducation physique et du sport comme moyens de promouvoir les valeurs d'inclusion, de tolérance et de respect, ainsi que de contribuer au développement de sociétés plus pacifiques, a été rappelé.
13. Il a été réaffirmé que l'UNESCO devait continuer de promouvoir la compréhension mutuelle par le dialogue interculturel pour faire face à la montée de la violence et de l'intolérance et prévenir l'extrémisme.

هاء - تقرير لجنة الثقافة (CLT)^١

المقدمة

- البند ١٧-٥ منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات
- البند ٢-٤ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
- البند ٢-٥ الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
القدس وتنفيذ القرار ٣٦/م٣٩
- البند ٣-٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥٥/م٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- البند ٧-٥ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
- البند ٤-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع
- البند ٥-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١
- البند ٦-٩ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان
- البند ١٢-٥ إعلان يوم دولي للفن الإسلامي
- البند ٣٠-٥ إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية
- البند ٢٣-٥ إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون
- البند ٢٢-٥ إعلان يوم عالمي للفن
- البند ٢٩-٥ تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأُسبوع الدولي لتعليم الفنون
- البند ١٦-٥ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
- البند ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
- البند ١-٣ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤/م٤١)
- البند ٢-٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٥/م٤١)
- الملحق ملخص مناقشة لجنة الثقافة بشأن البندين ١-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٤١) و ٢-٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤١)

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة إبان الجلسة العامة في الوثيقة ٤٠/م/إعلام ٢٤.

المقدمة

١ - انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٦ م ت/٢٧-رابعاً) ولجنة الترشيحات، السيد عباس سليم الحلبي (لبنان) في منصب رئيس لجنة الثقافة.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب رئيس اللجنة ونواب الرئيس ومقرر اللجنة. وانتُخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد عباس سليم الحلبي (لبنان)
نواب الرئيس:	السيد بابلو غواياسامين (إكوادور)
	السيدة أرتيميس باباثاناسيو (اليونان)
	السيدة سابين باكيونو كانزي (بوركينا فاسو)
	السيدة روت كارليك (كرواتيا)
المقرر:	السيد دافيد مياسكت (كمبوديا)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٤٠ م/لجنة CLT/١ مؤقتة.

٤ - وكرست اللجنة خمس جلسات في يومي ٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لدراسة البنود السبعة عشر المدرجة في جدول أعمالها.

البند ٥-١٧ منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات

٥ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٥-١٧: منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات.

٦ - وتناول الكلمة ممثلو ١٩ دولة عضواً ومراقب واحد.

٧ - وجرى إطلاع اللجنة على مناقشات منتدى الوزراء وأحاطت اللجنة علماً بالملخص الوارد في الوثيقة الإعلامية ٤٠ م/إعلام ٢٨.

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٨ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٤-٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، الباب الثاني-ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة (٤٠ م/٥).

٩ - وتناول الكلمة ممثلو ٢٣ دولة من الدول الأعضاء.

مشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول من الوثيقة ٤٠ م/٥

١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥٠٠٠.٥ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠ م/٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة بعد إدخال التعديلات عليه وفقاً لما ورد في الفقرة ٤(٤) من الوثيقة ٤٠ م/٦. (القرار ٤١ م/٤٠)

الميزانية

١١ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص اعتمادات مالية قدرها ٦٠٠ ٦٢٦ ٢٢١ دولار للبرنامج الرئيسي الرابع الخاص بالثقافة، وفقاً للفقرة ١(ج) من مشروع القرار ٥٠٠٠.٥ الوارد في الوثيقة ٤٠ م/٥، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ في ضوء قرارات المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والقرارات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجان.

البند ٥-٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٩/م ٣٦

- ١٢- درست اللجنة، في جلستها الأولى، البند ٥-٢ بشأن القدس وتنفيذ القرار ٣٩/م ٣٦.
- ١٣- واتفقت الأطراف المعنية على التوصية باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وبعدما اطلعت اللجنة على الوثيقة ١٦/م ٤٠، أوصت بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٠ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٣/م ٤٠)

البند ٥-٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م ٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

- ١٤- درست اللجنة، في جلستها الأولى، البند ٥-٣ بشأن تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م ٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.
- ١٥- واتفقت الأطراف المعنية على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وبعدما اطلعت اللجنة على الوثيقة ١٧/م ٤٠، أوصت بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤٥ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٦٧/م ٤٠)

البند ٥-٧ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

- ١٦- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٥-٧ بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- ١٧- وتناول الكلمة ممثلو ٥٥ دولة من الدول الأعضاء ومراقبان.
- ١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢١ من الوثيقة ٢١/م ٤٠، ومشروع القرار المقترح في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٢١/م ٤٠، بضميمة، بصيغتهما التي عدلتها اللجنة، لإدراجهما في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٢/م ٤٠)

البند ٩-٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع

- ١٩- درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٩-٤ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع.
- ٢٠- وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء ومراقب واحد.
- ٢١- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٦/م ٤٠ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٨٩/م ٤٠)

البند ٩-٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١

- ٢٢- درست اللجنة، في جلستها الثانية، البند ٩-٥ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١.
- ٢٣- وتناول الكلمة ممثلو عشر دول أعضاء.
- ٢٤- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٧/م ٤٠ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٠/م ٤٠)

البند ٩-٦ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان

٢٥- درست اللجنة، في جلستها الثانية، البند ٩-٦ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان.

٢٦- وتناول الكلمة ممثلو ١٣ دولة من الدول الأعضاء.

٢٧- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨/م٤٠ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩١/م٤٠)

البند ٥-١٢ إعلان يوم دولي للفن الإسلامي (الوثيقة ٢٦/م٤٠)

البند ٥-٣٠ إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية (الوثيقة ٧٣/م٤٠)

البند ٥-٢٣ إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون (الوثيقة ٦٦/م٤٠)

البند ٥-٢٢ إعلان يوم عالمي للفن (الوثيقة ٦٥/م٤٠)

٢٨- درست اللجنة، في جلستها الثانية والثالثة، البند ٥-١٢ بشأن إعلان يوم دولي للفن الإسلامي، والبند ٥-٣٠ بشأن إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية، والبند ٥-٢٣ بشأن إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون، والبند ٥-٢٢ بشأن إعلان يوم عالمي للفن.

٢٩- وتناول الكلمة ممثلو خمس دول أعضاء.

٣٠- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروعات القرارات المقترحة في الفقرة ٤ من كل وثيقة من الوثائق ٢٦/م٤٠، و٧٣/م٤٠، و٦٦/م٤٠، و٦٥/م٤٠ بلا تعديل، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام. (القرارات ٤٧/م٤٠ و ٥٠/م٤٠ و ٤٩/م٤٠ و ٤٨/م٤٠)

البند ٥-٢٩ تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأُسبوع الدولي لتعليم الفنون

٣١- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٥-٢٩ بشأن تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأُسبوع الدولي لتعليم الفنون.

٣٢- وتناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

٣٣- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠/م٤٠/لجنة CLT/م ١ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥١/م٤٠)

البند ٥-١٦ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٣٤- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٥-١٦ بشأن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.

٣٥- وتناول الكلمة ممثلو عشر دول أعضاء ومراقب واحد.

٣٦- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٥٨/م٤٠ بلا تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٤٤/م٤٠)

البند ٥-٤ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي في سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثيقة ١٨/م٤٠-حادي عشر)

إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثيقة ٤٠/م١٨-ثاني عشر)

٣٧- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، في إطار البند ٥-٤، إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي في سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وإنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٣٨- وتناول الكلمة ممثلاً دولتين من الدول الأعضاء.

٣٩- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من كل وثيقة من الوثيقتين ٤٠/م١٨-حادي عشر و ٤٠/م١٨-ثاني عشر، بلا تعديل، لإدراجهما في سجلات المؤتمر العام. (القرارات ٤٥/م٤٠ و ٤٦/م٤٠)

تقرير الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن أنشطته (٤٠/م٤٠/تقرير/٢٢)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٨-٢٠١٩) (٤٠/م٤٠/تقرير/٢٠)

تقرير اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ عن أنشطتها (٢٠١٨-٢٠١٩) (٤٠/م٤٠/تقرير/٢٣)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٤٠/م٤٠/تقرير/١٩)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها

(كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (٤٠/م٤٠/تقرير/٢١)

٤٠- درست اللجنة، في جلستها الثانية، تقرير الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن أنشطته، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٨-٢٠١٩)، وتقرير اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ عن أنشطتها (٢٠١٨-٢٠١٩)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٤١- وتناول الكلمة ممثل واحد من ممثلي الدول الأعضاء.

٤٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤٠/م٤١)

البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٤٠/م٤١)

٤٣- درست اللجنة، في جلستها الخامسة، البند ٣-١ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤٠/م٤١) والبند ٣-٢ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٤٠/م٤١).

٤٤- وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

٤٥- ويرد ملخص المناقشات بشأن هذين البندين في ملحق هذا التقرير.

ANNEX

Summary of the CLT Commission's debates on items 3.1 (preparation of draft document 41 C/4) and 3.2 (preparation of draft document 41 C/5)

1. A total of 22 Member States and one observer participated in the debate.

Item 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4)

2. All the Member States that took the floor during the debate highlighted the critical role of culture and diversity for sustainable development and the achievement of the Sustainable Development Goals (SDGs), citing in particular their potential to combat poverty, exclusion and inequality, to ease tension and to combat social polarization. They recalled the intrinsic importance of culture and the values that it conveyed, on the one hand, and, on the other, its crosscutting role as a driver of economic, social and environmental development and a factor for peace and stability.
3. Most speakers stated that the protection of cultural diversity and cultural heritage in all its forms should remain a core priority of the next Medium-Term Strategy, including in times of conflict. In that regard, they stressed the need for it to prominently feature the Strategy for the reinforcement of UNESCO's action for the protection of culture and the promotion of cultural pluralism in the event of armed conflict, adopted by the General Conference at its 38th session. Moreover, many who participated in the debate called on UNESCO to prioritize the fight against climate change and the mitigation of its impact on cultural heritage.
4. Many Member States called on UNESCO to make the protection of fundamental rights, freedom of expression, including artistic freedom, the right of participation in and access to culture a priority area of the next Medium-Term Strategy, by fully implementing the human rights-based approach, monitoring respect for human rights at the global and national levels and strengthening existing tools on the matter.
5. The digital revolution, the emergence of new technologies and artificial intelligence, and their impact on culture, access to heritage and creativity were identified as key issues to be addressed in the next Medium-Term Strategy, particularly to ensure an inclusive approach, holding requisite discussions at the global level. The potential of the creative economy, creation and innovation to reduce inequalities and combat poverty was also highlighted.
6. Member States reiterated their commitment to the two global priorities Africa and gender equality. Regarding the latter, several speakers called for an ambitious approach and action that would lead to profound transformations, particularly through public policies. The importance of youth was recalled. It could be considered an additional global priority. Finally, UNESCO was invited to intensify its action in favour of indigenous peoples.
7. During the debate, all speakers recalled that cultural conventions, as international standard-setting instruments, should remain the backbone of UNESCO's action in the field of culture. In that regard, the role of national legislation and the public policies it inspired was recalled, including in helping States to achieve the SDGs through a culture-based approach.
8. Finally, the Forum of Ministers of Culture and its specificity as a space for ministerial dialogue and reflection were welcomed by several States, which called for the Forum to be repeated.

Item 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022 2025 (41 C/5)

9. The equal importance of the conventions was recalled during the debate. Several speakers called for the strengthening of the 1970 Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property and the Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation (ICPRCP), as well as for action to protect and return cultural property. Many delegations expressed their full support for the 2005 Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, the 2003 Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage and the 1972 Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage.
10. Human and institutional capacity building and the provision of technical assistance for the implementation of the conventions were identified as key priorities for the next draft programme and budget document.
11. Several speakers recalled the need to produce essential statistics and data to measure the impact of culture on development and thus inspire and guide the elaboration of public policies. In that regard, one Member State called for closer cooperation with the UNESCO Institute for Statistics (UIS).
12. The important role of tools for analysing global trends in key areas of culture was recalled, for instance, world report on sustainable urban development in response to urbanization, or on the cultural policies developed under the 2005 Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions.
13. The complementarity of culture and education was highlighted with regard to sustainable development. In that regard, several Member States invited UNESCO, in cooperation with the Education Sector, to reclaim its role in arts education, as it fostered innovation and creativity, which were key to the achievement of several SDGs.
14. The importance of cooperation with the Natural Sciences Sector (SC) was also emphasized, particularly for the management of multiple designation sites.
15. Finally, UNESCO was invited to take advantage of and strengthen its networks of partners including, in particular, category 2 centres, the Creative Cities Network, networks of experts and civil society, and to invest fully in communication and partnerships.

ANNEXE

Résumé du débat de la Commission CLT sur les points 3.1 (préparation du Projet de 41 C/4) et 3.2 (préparation du Projet de 41 C/5)

1. Au total, 22 États membres et un observateur ont pris la parole.

Point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4)

2. L'ensemble des États membres qui ont pris la parole lors de ce débat ont souligné le rôle essentiel de la culture et de la diversité pour le développement durable et la réalisation des objectifs de développement durable (ODD), citant en particulier son potentiel pour lutter contre la pauvreté, l'exclusion et les inégalités, apaiser les tensions et combattre la polarisation sociale. Ils ont rappelé l'importance intrinsèque de la culture et des valeurs qu'elle véhicule d'une part, et, d'autre part, son rôle transversal comme moteur de développement économique, social et environnemental, et facteur de paix et de stabilité.

3. La majorité des intervenants ont affirmé que la protection de la diversité culturelle et du patrimoine culturel sous toutes ses formes devait demeurer une priorité centrale de la prochaine Stratégie à moyen terme, y compris lors des conflits. À cet égard, ils ont affirmé la nécessité d'y faire figurer en bonne place la Stratégie de renforcement de l'action de l'UNESCO pour la protection de la culture et la promotion du pluralisme culturel en cas de conflit armé adoptée par la Conférence générale à sa 38^e session. Par ailleurs, de nombreux participants au débat ont appelé l'UNESCO à faire une priorité de la lutte contre le changement climatique et de l'atténuation de ses effets sur le patrimoine culturel.

4. De nombreux États membres ont appelé l'UNESCO à faire de la protection des droits fondamentaux, de la liberté d'expression, y compris artistique, et du droit de participation et d'accès à la culture un domaine prioritaire de la prochaine Stratégie à moyen terme, en appliquant de façon approfondie l'approche fondée sur les droits de l'homme, en assurant le suivi du respect de ces droits aux niveaux mondial et national, et en renforçant les outils existants pour ce faire.

5. La révolution numérique et l'émergence des nouvelles technologies et de l'intelligence artificielle, ainsi que leur impact sur la culture, sur l'accès au patrimoine et sur la créativité, ont été identifiés comme des questions essentielles auxquelles la prochaine Stratégie à moyen terme devra répondre, notamment afin d'assurer une approche inclusive, en menant le nécessaire dialogue au niveau mondial. Le potentiel de l'économie créative, de la création et de l'innovation pour réduire les inégalités et lutter contre la pauvreté a également été mis en avant.

6. Les États membres ont rappelé leur attachement aux deux priorités globales – Afrique et Égalité des genres. Concernant cette dernière, plusieurs intervenants ont appelé à une approche ambitieuse et à l'élaboration d'actions porteuses de transformations profondes, notamment par le biais des politiques publiques. L'importance de la jeunesse a été rappelée, laquelle pourrait être considérée comme une priorité globale supplémentaire. Enfin, l'UNESCO a été invitée à approfondir son action en faveur des peuples autochtones.

7. Au cours du débat, l'ensemble des intervenants ont rappelé que les conventions relatives à la culture, en tant qu'instruments normatifs internationaux, devaient demeurer l'épine dorsale des actions menées par l'UNESCO dans le domaine de la culture. À cet égard, le rôle des législations nationales et des politiques publiques qu'elles inspirent, y compris pour aider les États à atteindre les objectifs de développement durable (ODD) en s'appuyant sur la culture, a été rappelé.

8. Enfin, le Forum des Ministres de la culture et le rôle qu'il joue comme espace de dialogue ministériel et de réflexion ont été salués par plusieurs États membres qui ont appelé à le renouveler.

Point 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5)

9. L'importance égale des conventions a été rappelée au cours du débat. Plusieurs orateurs ont appelé au renforcement de la Convention concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et le transfert de propriété illicites des biens culturels (1970) et du Comité intergouvernemental pour la promotion du retour de biens culturels à leur pays d'origine ou de leur restitution en cas d'appropriation illégale, et ont appelé à agir en faveur de la protection et de la restitution des biens culturels. De nombreuses délégations ont exprimé leur plein soutien à la Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles (2005), à la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel (2003) et à la Convention pour la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel (1972).

10. Le renforcement des capacités humaines et institutionnelles et la mise à disposition d'une assistance technique pour la mise en œuvre des conventions ont été identifiées comme des priorités centrales pour le prochain Projet de programme et de budget.

11. Plusieurs orateurs ont rappelé qu'il était nécessaire de produire les statistiques et les données essentielles pour mesurer l'impact de la culture sur le développement et ainsi inspirer et guider l'élaboration de politiques publiques. À cet égard, un État membre a appelé à approfondir la coopération avec l'Institut de statistique de l'UNESCO (ISU).

12. Le rôle important des outils d'analyse des tendances mondiales dans les domaines clés de la culture, à l'instar des rapports mondiaux sur le développement urbain durable en réponse à l'urbanisation, ou du rapport sur les politiques culturelles élaboré dans le cadre de la Convention de 2005 sur la diversité des expressions culturelles, a été rappelé.

13. La complémentarité de la culture et de l'éducation pour le développement durable a été soulignée. À cet égard, plusieurs États membres ont invité l'UNESCO à réinvestir, en coopération avec le Secteur de l'éducation, le champ de l'éducation artistique qui favorise le développement de l'innovation et de la créativité, qui sont la clé pour la réalisation de plusieurs objectifs de développement durable (ODD).
14. L'importance de la coopération avec le Secteur des sciences exactes et naturelles (SC) a également été mise en avant, notamment pour la gestion des sites à désignation multiple.
15. Enfin, l'UNESCO a été invitée à tirer parti de ses réseaux de partenaires – centres de catégorie 2, Réseau des villes créatives, réseaux d'experts, société civile, entres autres – et à les renforcer, ainsi qu'à investir pleinement dans la communication et les partenariats.

واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)^١

المقدمة

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتقرير برنامج المعلومات للجميع

البند ٤-٢

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

- القرارات المقترحة في المجلد الأول للوثيقة ٤٠/م/٥

- الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

البند ٥-٤

إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

البند ٥-٨

تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

البند ٥-١٤

إعلان أسبوع عالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية

البند ٩-٨

التقرير الجامع الرابع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

البند ٥-٢٦

الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)

البند ٨-٢

اقتراح مشروع نص توصية بشأن الموارد التعليمية المفتوحة

البند ٩-٧

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

البند ٥-٢٥

تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي للحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

البند ٣-١

إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م/٤)

البند ٣-٢

إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م/٥)

الملحق

ملخص مناقشة لجنة الاتصال والمعلومات بشأن البندين ٣-١ (إعداد مشروع الوثيقة ٤١/م/٤)

و ٣-٢ (إعداد مشروع الوثيقة ٤١/م/٥)

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة إبّان الجلسة العامة في الوثيقة ٤٠/م/إعلام ٢٥.

المقدمة

- ١ - انتخب الاجتماع المشترك للجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٧ م ت/٢٧-ثالثاً) ولجنة الترشيحات، السيد كريستيان تير-ستيبيانيان (أرمينيا) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس، وانتُخبت المقرر في أثناء هذه الجلسة. وانتُخب لهذه المناصب بالترتيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد كريستيان تير-ستيبيانيان (أرمينيا)

نواب الرئيس: السيدة إلين أيوت (كندا)

السيد روبرتو راميريث ألدانا (هندوراس)

السيدة آن إنجو (جمهورية كوريا)

السيدة إليزابيث ساركودي-مينساه (غانا)

المقررة: السيدة إلهام يرادة (المغرب)

- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٤٠ م/لجنة CI/١ مؤقتة، الذي تضمن بنود جدول الأعمال التي أوصى المؤتمر العام بإدراجها.

- ٤ - وخصصت اللجنة أربع جلسات في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (40 C/REP/24) وتقرير برنامج المعلومات للجميع (40 C/REP/25 and Add.)

- ٥ - درست اللجنة تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٤٠ م/تقرير/٢٤) وتقرير برنامج المعلومات للجميع (٤٠ م/تقرير/٢٥ وضميمة) اللذين قدّمهما رئيسا البرنامجين، وأوصت بأن يحيط المؤتمر العام علماً بهذين التقريرين.

البند ٤-٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

- ٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٤-٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (٤٠ م/٥).

- ٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٣١ دولة عضواً ومراقب واحد من دولة غير عضو.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٤٠ م/٥ (المجلد الأول) (القرار ٤٠ م/٥٢)

- ٨ - أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٦٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠ م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات، مع مراعاة التعديلات التي أُدخلت عليه، والمبلغ المعدّل لاعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس الواردة في الوثيقة ٤٠ م/الاجتماع المشترك/م ق ١.

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس (القرار ٤٠ م/٥٢)

- ٩ - أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على اعتماد الميزانية البالغ ٥٢ ٠١٩ ٧٠٠ دولار الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ في الوثيقة ٥/م٤٠، المخصص للبرنامج الرئيسي الخامس، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ في ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرار الاجتماع المشترك للجان.

البند ٤-٥ إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنشاء مركز دولي لبحوث الذكاء الاصطناعي في ليوبليانا بسلوفينيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
(الوثيقة ١٨/م٤٠-ثانياً)

- ١٠ - درست اللجنة في جلستها الثانية، في إطار البند ٤-٥، إنشاء مركز دولي لبحوث الذكاء الاصطناعي في ليوبليانا بسلوفينيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

- ١١ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٨/م٤٠-ثانياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٥/م٤٠)

البند ٨-٥ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

- ١٢ - درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٨-٥ بشأن تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

- ١٣ - وتناول الكلمة ممثلو ٢٠ دولة عضواً ومراقب واحد من دولة غير عضو.

- ١٤ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٢٢/م٤٠، بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٨/م٤٠)

البند ١٤-٥ إعلان أسبوع عالمي للدراسة الإعلامية والمعلوماتية

- ١٥ - درست اللجنة في جلستها الثانية البند ١٤-٥ بشأن إعلان أسبوع عالمي للدراسة الإعلامية والمعلوماتية.

- ١٦ - وتناول الكلمة ممثلو ١٧ دولة عضواً.

- ١٧ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٨/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٦/م٤٠)

البند ٨-٩ التقرير الجامع الرابع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجمال السبيري

- ١٨ - درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٨-٩ بشأن التقرير الجامع الرابع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجمال السبيري.

- ١٩ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣٠ من الوثيقة ٤٠/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٣/م٤٠)

البند ٢٦-٥ الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)

٢٠- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٢٦-٥ بشأن الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩).

٢١- وتناول الكلمة ممثلو ١٢ دولة عضواً.

٢٢- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٦٨/م٤٠ بصيغته التي عدلتها اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٤/م٤٠)

البند ٢-٨ اقتراح مشروع نص توصية بشأن الموارد التعليمية المفتوحة

٢٣- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٢-٨ بشأن اقتراح مشروع نص توصية بشأن الموارد التعليمية المفتوحة.

٢٤- وتناول الكلمة ممثلو ١٨ دولة عضواً ومراقب واحد من منظمة غير حكومية.

٢٥- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٢/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٧/م٤٠)

البند ٧-٩ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

٢٦- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٧-٩ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، آخذةً تعليقات اللجنة القانونية في الاعتبار (الوثيقة ١٠٥/م٤٠).

٢٧- وتناول الكلمة ممثل دولة عضو واحدة.

٢٨- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٩/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٩٢/م٤٠)

البند ٢٥-٥ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

٢٩- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٢٥-٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.

٣٠- وأوصت اللجنة، في ضوء التعليقات التي أدلت بها اللجنة القانونية والواردة في الوثيقة ١١٢/م٤٠، بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٤١/م٤٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٥٣/م٤٠)

البند ١-٣ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)

البند ٢-٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)

٣١- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ١-٣ بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤/م٤١)، والبند ٢-٣ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٥/م٤١) معاً.

٣٢- وتناول الكلمة ممثلو ٢٦ دولة عضواً. ويرد ملخص المناقشة التي أجريت بشأن هذين البندين في ملحق هذا التقرير.

ANNEX

Summary of the CI Commission's debate on items 3.1 (preparation of draft document 41 C/4) and 3.2 (preparation of draft document 41 C/5)

1. At its third and fourth meetings, on 19 November 2019, the Communication and Information Commission (CI) examined items 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4) and 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5).
2. The representative of the Director-General presented the vision and strategic direction for Major Programme V – Communication and Information, for the coming years, underlining that the CI Sector had a key role to play when it came to achieving Sustainable Development Goal (SDG) target 16.10, on public access to information and safety of journalists, which served as an enabler for all SDGs.
3. He also recalled the sectoral dialogues on draft document 41 C/4, during which Member States had called on UNESCO to continue playing a lead role in promoting freedom of expression, the safety of journalists and access to information, while also addressing digital transformations, bridging the digital divide and tackling hate speech and disinformation through media and information literacy and media development.
4. The representative of the Bureau of Strategic Planning (BSP) then presented the consultative process for the preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4) and the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5), which would lead to their adoption at the 41st session of the General Conference, in 2021.
5. Twenty-six (26) Member States took the floor to express their views on the priorities that the Secretariat should consider in its elaboration of draft documents 41 C/4 and 41 C/5.
6. Member States highlighted that, as the international community worked toward achieving the 2030 Agenda for Sustainable Development, communication and information would underpin the achievement of all the SDGs, as well as Agenda 2063 of the African Union.
7. Those endeavours included the CI Sector's work to promote freedom of expression, access to information, and the safety of journalists, both online and offline, through implementation of the United Nations Plan of Action on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity. Some Member States pointed to the rise in attacks against women journalists, both online and offline, and underscored that gender equality in and through the media remained a priority. More broadly, Member States underlined the importance that they placed on achieving SDG 5, on gender equality, and mainstreaming gender throughout the CI Sector's activities.
8. Some Member States noted that hate speech, violent extremism and disinformation had increased as new challenges online. Member States expressed support for UNESCO's work to promote media and information literacy to empower all citizens and, in particular, youth as a key priority group to address those growing challenges in the digital era.
9. The International Programme for the Development of Communication (IPDC) was highlighted as an important forum for advancing UNESCO's work on the safety of journalists, as well as for monitoring the SDGs, media development and journalism education, including at the country level.
10. With regard to access to information, several Member States mentioned the important role of UNESCO in building inclusive knowledge societies for sustainable development. That included the Organization's work to promote access to information for persons with disabilities, multilingualism and linguistic diversity, notably in the follow-up to the International Year of Indigenous Languages and with a view to the possible adoption of an international decade by the United Nations General Assembly. The role of the Information for All Programme (IFAP) was also highlighted in that regard.
11. Other Member States underlined the importance of the CI Sector's work to preserve documentary heritage, and promote access to it, as part of the Memory of the World Programme and its activities to support the implementation of the 2015 Recommendation concerning the Preservation of, and Access to, Documentary Heritage, including in Digital Form.
12. Some Member States mentioned rapid advances in technology – for example, in the fields of artificial intelligence, blockchain and the Internet of things – and called for increased action in that area to ensure that digital divides were not further widened. They called for capacity building and activities aimed at the global South, as well as a human rights-based approach. Some Member States recalled UNESCO's position on Internet Universality and the ROAM principles.
13. Finally, climate change was mentioned as an existential crisis that must be addressed as a priority in the next C/4 document.

ANNEXE

Résumé du débat de la Commission CI sur les points 3.1 (préparation du Projet de 41 C/4) et 3.2 (préparation du Projet de 41 C/5)

1. À ses troisième et quatrième séances, le 19 novembre 2019, la Commission CI (Communication et information) a examiné conjointement les points 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4) et 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5).
2. Le représentant de la Directrice générale a présenté la vision et l'orientation stratégique pour les prochaines années concernant le grand programme V – Communication et information, soulignant que le Secteur CI avait un rôle clé à jouer dans la réalisation de l'objectif de développement durable (ODD) 16.10 relatif à l'accès public à l'information et à la sécurité des journalistes, lequel favorise la réalisation de tous les autres ODD.
3. Par ailleurs, il a rappelé les dialogues sur le Projet de 41 C/4, au cours desquels les États membres avaient appelé l'UNESCO à continuer de jouer un rôle de premier plan dans les domaines de la liberté d'expression, de la sécurité des journalistes et de l'accès à l'information, tout en s'intéressant aux transformations numériques, en s'efforçant de combler la fracture numérique et en luttant contre les discours de haine et la désinformation dans le cadre de l'éducation aux médias et à l'information et du développement des médias.
4. Le représentant du Bureau de la planification stratégique (BSP) a ensuite présenté le processus de consultation relatif à l'élaboration du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 et du Projet de programme et de budget pour 2022-2025, qui doit conduire à l'adoption de ces documents lors de la 41^e session de la Conférence générale en 2021.
5. Vingt-six (26) États membres ont pris la parole pour indiquer quelles priorités, selon eux, le Secrétariat devrait prendre en considération lors de l'élaboration des Projets de 41 C/4 et 41 C/5.
6. Alors que la communauté internationale s'emploie à mettre en œuvre le Programme de développement durable à l'horizon 2030, les États membres ont fait valoir que la communication et l'information étaient à la base de tous les ODD et sous-tendaient également la réalisation de l'Agenda 2063 de l'Union africaine.
7. Ces efforts incluent notamment l'action du Secteur CI pour promouvoir la liberté d'expression, l'accès à l'information et la sécurité des journalistes, à la fois en ligne et hors ligne, à travers la mise en œuvre du Plan d'action des Nations Unies sur la sécurité des journalistes et la question de l'impunité. Des États membres ont attiré l'attention sur l'augmentation des attaques en ligne et hors ligne visant les femmes journalistes et ont souligné que l'égalité des genres dans et par les médias restait une priorité. Plus généralement, les États membres ont insisté sur l'importance, pour eux, de réaliser l'ODD 5 relatif à l'égalité des genres et d'intégrer les questions de genre dans toutes les activités du Secteur CI.
8. Des États membres ont noté que les discours de haine, l'extrémisme violent et la diffusion de fausses informations s'imposaient comme de nouveaux défis en ligne. Ils ont fait part de leur soutien aux efforts déployés par l'UNESCO pour promouvoir l'éducation aux médias et à l'information et donner ainsi à tous les citoyens, et en particulier aux jeunes qui constituent un groupe prioritaire, les moyens de faire face à ces défis de plus en plus présents à l'ère du numérique.
9. Il a été souligné que le Programme international pour le développement de la communication (PIDC) constituait une instance majeure pour faire progresser l'action du Secteur en faveur de la sécurité des journalistes, ainsi que le suivi des ODD, le développement des médias et l'enseignement du journalisme, y compris au niveau des pays.
10. Concernant l'accès à l'information, plusieurs États membres ont cité le rôle important joué par l'UNESCO dans l'édification de sociétés du savoir inclusives aux fins du développement durable. Cela inclut les activités menées par l'Organisation pour promouvoir l'accès des personnes handicapées à l'information, le multilinguisme et la diversité linguistique, notamment dans le cadre du suivi de l'Année internationale des langues autochtones et en vue de la décennie internationale qui pourrait être adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies. Le rôle du Programme Information pour tous (PIPT) a été souligné à cet égard.
11. D'autres États membres ont souligné l'importance du travail accompli par le Secteur CI pour préserver le patrimoine documentaire et promouvoir l'accès à ce patrimoine, dans le cadre du Programme Mémoire du monde et de ses activités à l'appui de l'application de la Recommandation de 2015 concernant la préservation et l'accessibilité du patrimoine documentaire, y compris le patrimoine numérique.
12. Certains États membres ont mentionné les progrès technologiques rapides touchant, par exemple, l'intelligence artificielle, la technologie de la chaîne de blocs et l'Internet des objets, et ont appelé à un renforcement de l'action dans ces domaines pour éviter l'aggravation des fractures numériques. Ils ont préconisé un développement des capacités, la mise en place d'activités destinées aux pays du Sud, ainsi que l'adoption d'une approche fondée sur les droits de l'homme. Quelques États membres ont rappelé la position de l'UNESCO sur l'universalité de l'Internet et les principes ROAM.
13. Enfin, il a été signalé que le changement climatique constituait une crise existentielle dont il fallait faire une priorité du prochain document C/4.

زاي - تقرير الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)^١

المقدمة

إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م/٤١)	البند ١-٣
إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤١)	البند ٢-٣
اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	البند ٣-٤
اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية	البند ٤-٤
نتائج منتدى الشباب	البند ٥-٥

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، التي عقدها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ووافق على القرارات التي أوصى بها الاجتماع المشترك للجان فيه، ومن ضمنها قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (القرار ١٠١/م/٤٠).

المقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع المشترك للجان"، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (صباحاً) و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (صباحاً)، بحضور رؤساء لجان البرنامج الخمسة ورئيسة لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية.
- ٢ - وترأست السيدة ماريا ديامانتوبولو (اليونان)، بصفتها رئيسة لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، الجلسات المخصصة لدراسة البنود الخمسة (٥) المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك للجان.
- ٣ - واعتمد الاجتماع المشترك للجان في جلسته الأولى الجدول الزمني لأعماله الوارد في الوثيقة ٤٠/م/الاجتماع المشترك/١ مؤقتة.

البند ٣-١: إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤/م/٤١)

- ٤ - نظرت كل لجنة من لجان البرنامج الخمس ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في البند ٣-١ على انفراد، ثم درس الاجتماع المشترك للجان هذا البند في جلسته الثانية، وأوصى المؤتمر العام باعتماد القرار ٤٠/م/١٠٢، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

البند ٣-٢: إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤١)

- ٥ - نظرت كل لجنة من لجان البرنامج الخمس ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في البند ٣-٢ على انفراد، ثم درس الاجتماع المشترك للجان هذا البند في جلسته الثانية، وأوصى المؤتمر العام باعتماد القرار ٤٠/م/١٠٣، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

البند ٤-٣: اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

- ٦ - درس الاجتماع المشترك للجان البند ٤-٣ في جلسته الثانية. ويرد مشروع القرار الذي عدّله الاجتماع المشترك للجان وأوصى باعتماده في الوثيقة ٤٠/م/١٣ معدلة.

البند ٤-٤: اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية (الوثيقة ٤٠/م/١٤ معدلة)

- ٧ - درس الاجتماع المشترك للجان البند ٤-٤ في جلسته الأولى، وأوصى في ختام المناقشة المؤتمر العام باعتماد القرار ٤٠/م/١٠١، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.

البند ٥-٥: نتائج منتدى الشباب

- ٨ - درس الاجتماع المشترك للجان البند ٥-٥ في جلسته الثانية، وقرر بعد المناقشة أن تحل وثيقة إعلامية محل الوثيقة ٤٠/م/١٩، ولم يوصَ باعتماد أي مشروع قرار بشأن هذا البند.

حاء - تقارير اللجنة القانونية

التقرير الأول

- ١ - انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) رئيساً لها، والسيد غازي الغرايري (تونس) نائباً للرئيس، والسيد ميغيل أنخيل هيلدمان (الأرجنتين) مقررًا.
- ٢ - لاحظت اللجنة القانونية عدم إحالة عدد من البنود الواردة في القسم المعنون "المسائل الدستورية والقانونية" من جدول أعمال المؤتمر العام إليها، فشددت على أهمية إحالة كل ما ينطوي على جوانب قانونية من بنود جدول أعمال المؤتمر العام إليها، ومنها البنود الواردة في أقسام أخرى غير القسم المذكور آنفًا. ورأى أعضاء اللجنة في هذا الصدد أن من الضروري تذكير مكتب المؤتمر العام بأن اللجنة القانونية ستظل رهن إشارة المؤتمر العام طوال الدورة لدراسة أية مسألة قانونية يحيلها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وشدد أعضاء اللجنة، فضلاً عن ذلك، على أهمية مراعاة مختلف لجان وهيئات المؤتمر العام للآراء القانونية التي تبديها اللجنة القانونية.
- ٣ - ورأى أعضاء اللجنة في الختام أن من الضروري أيضاً القيام في المستقبل بتذكير المجلس التنفيذي بهذه المسائل التي تشغل بال اللجنة القانونية، وذلك عند إعداد مشروع خطة تنظيم أعمال المؤتمر العام، الذي يشتمل على توزيع بنود جدول الأعمال على مختلف هيئات المؤتمر العام.

البند ٤-٢ من جدول الأعمال

النظر في قبول مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات

على مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م/٢٠٤٠)

- ٤ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءات لبحث مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م)، وأدرجت هذه الإجراءات في النظام الداخلي للمؤتمر العام عن طريق تعديل المادتين ٧٩ و ٨٠ من النظام الداخلي.
- ٥ - وتُجيز هذه الإجراءات لمقدمي مشروعات القرارات التي يرى المدير العام للمنظمة مبدئياً أنها غير مقبولة شكلاً أن يطلبوا من المؤتمر العام البت نهائياً في مسألة قبولها عن طريق اللجنة القانونية.
- ٦ - وأعدت اللجنة القانونية، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠، مذكرة توضيحية في هذا الصدد. وأُرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لتمكينها من تقديم مشروعات قرارات لتعديل مشروع البرنامج والميزانية تفي بالمعايير المطلوبة. واستُكملت هذه المذكرة عن طريق "صيّغتين منقحتين" اعتمدتهما اللجنة القانونية على التوالي خلال اجتماعها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٢، وخلال اجتماعها إبّان الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

- ٧ - وفضلاً عن ذلك، بيّن المؤتمر العام في عام ٢٠١١، إذ اعتمد القرار ٣٦/م/١٠٤ بشأن التقييم الخارجي المستقل لليونسكو، أهمية التوصية الداعية إلى قيام مقدمي مشروعات القرارات ذات الآثار المالية بتحديد محاور العمل التي ينبغي أن تُستمد منها الموارد اللازمة تحديداً واضحاً، وضرورة تحويل تلك التوصية منذ ذلك الحين إلى معيار إضافي للبت في مسألة قبول مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقة م/٥.
- ٨ - وقرر المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تعديل المادتين ٧٩ و ٨٠ من نظامه الداخلي لمراعاة مضمون المذكرة التوضيحية التي أعدتها اللجنة القانونية، وكذلك الصيغتين المنقحتين لتلك المذكرة، ولمراعاة أحكام القرار ٣٦/م/١٠٤.
- ٩ - ورأت اللجنة القانونية أنه لا يوجد ما يدعوها إلى مواصلة النظر في هذا البند بعدما أعلمها ممثل المديرية العامة بعدم قيام أية دولة من الدول الأعضاء بالطعن في استنتاجات المديرية العامة بشأن مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية قدمته إحدى الدول الأعضاء، وبعدم قيام أية دولة من الدول الأعضاء بتقديم طلب إلى اللجنة القانونية، بموجب المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، من أجل إعادة النظر في هذا الموضوع.

التقرير الثاني^١

البند ٩-١ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٣/م/٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية، وعن طبيعة التدابير الملائمة التي ستخضعها الأمانة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٣/م/٤٠ (القرار ٨٦/م/٤٠).

التقرير الثالث^٢

البند ٩-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٤/م/٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٤/م/٤٠ (القرار ٨٧/م/٤٠).

^١ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة التربية.

^٢ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة التربية.

التقرير الرابع^١

البند ٣-٩ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٥/م٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٥/م٤٠ (القرار ٨٨/م٤٠).

التقرير الخامس^٢

البند ٤-٩ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٦/م٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥

بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٦/م٤٠ (القرار ٨٩/م٤٠).

التقرير السادس^٣

البند ٥-٩ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٧/م٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة

بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١، والمشفوعة بمسرد للتعريف

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١.

^١ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة التربية.

^٢ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة الثقافة.

^٣ أُحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدل إلى لجنة الثقافة.

- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٧/م٤٠ (القرار ٩٠/م٤٠).

التقرير السابع^١

البند ٩-٦ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٨/م٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨/م٤٠ (القرار ٩١/م٤٠).

التقرير الثامن^٢

البند ٩-٧ من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٩/م٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي،

بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٩/م٤٠ (القرار ٩٢/م٤٠).

^١ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة الثقافة.

^٢ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة الاتصال والمعلومات.

التقرير التاسع^١

البند ٨-٩ من جدول الأعمال (الوثيقة ٤٠/م٤٠)

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجال السيبرني

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجال السيبرني.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليه خلال الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة عن تطبيق هذه التوصية.
- ٣ - وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة ٤٠/م٤٠ (القرار ٩٣/م٤٠).

التقرير العاشر^٢

البند ٩-٩ من جدول الأعمال (الوثيقة ٨٢/م٤٠)

المشاورة بشأن لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة الأمور المتعلقة بالنتيجة التي تمخضت عنها المشاورة بشأن لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالنتيجة التي تمخضت عنها مشاورة الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠ وبروتوكول عام ١٩٦٢ فيما يخص جدوى لجنة التوفيق والمساعي الحميدة، والتي تتمثل في تأييد الإبقاء على الوضع القائم، وكذلك بتعليقات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عليها خلال الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي.
- ٣ - وأكدت اللجنة القانونية، على غرار اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، كون لجنة التوفيق والمساعي الحميدة هيئة مرتبطة باتفاقية عام ١٩٦٠ أنشئت بموجب بروتوكول عام ١٩٦٢، وأنها ليست هيئة تابعة لليونسكو. ولذلك لا يندرج اتخاذ أي قرار محتمل لحل هذه اللجنة وإلغائها في نطاق اختصاص الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة، بل يندرج في نطاق اختصاص الدول الأطراف في البروتوكول المذكور آنفاً.
- ٤ - ودعت اللجنة المديرية العامة في هذا الصدد إلى النظر في جدوى القيام، خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، بعقد اجتماع للدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٢، وإتاحة مشاركة سائر الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠ في الاجتماع بصفة مراقب، من أجل تعزيز مهمة لجنة التوفيق والمساعي الحميدة وكيفية عملها، شريطة توفر موارد مالية كافية لهذا الأمر في إطار البرنامج العادي.

^١ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة الاتصال والمعلومات.

^٢ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥ - ودكرت اللجنة في الختام بأهمية قيام الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٢ بتقديم ترشيحات لعضوية لجنة التوفيق والمساعي الحميدة ليكتمل عدد أعضائها.

٦ - وأدخلت اللجنة بعض التعديلات على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٤٠/م/٨٢ (القرار ٤٠/م/٩٤).

التقرير الحادي عشر^١

البند ٧-١ من جدول الأعمال (الوثيقة ٤٠/م/٣٠)

تمديد مدة اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١ - ينص نظام ولائحة الموظفين على سبل للطعن يمكن أن يستخدمها الموظفون للاعتراض على إجراء تأديبي أو قرار إداري يرون أنه يخالف شروط تعيينهم أو أية أحكام متعلقة بهذا الأمر من نظام أو لائحة الموظفين، ويعتبرونه ضاراً بهم. ويجوز لهؤلاء الموظفين، بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية أمام مجلس الاستئناف، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي يعترف المؤتمر العام باختصاصها منذ عام ١٩٥٣.

٢ - ونظراً لتمديد الاعتراف بهذا الاختصاص بانتظام منذ عام ١٩٥٣ لمدة ست سنوات في كل مرة، ارتأت المديرية العامة أن من المناسب توصية المؤتمر العام في دورته الأربعين بتجديد هذا الاعتراف لمدة ست سنوات على غرار ما جرى في الدورة السابعة والثلاثين.

٣ - وقام المستشار القانوني ومدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، بصفته ممثلاً للمديرية العامة، بلفت نظر أعضاء اللجنة القانونية إلى بعض المستجدات في هذا الصدد. فقد اقترحت أمانة منظمة العمل الدولية إبّان الدورة الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشروط التي تُجيز للمنظمات الدولية التي اعترفت باختصاص المحكمة بأن تلغي إعلان قبولها لهذا الاختصاص. بيد أن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أرجأ النظر في هذه المسألة، ثم طلب من أمانة منظمة العمل الدولية إبّان دورته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، موافاته إبّان دورته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة، التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٢٠، باقتراحات لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. ورأت أمانات عدة منظمات دولية، ومنها أمانة اليونسكو، أن منظمة العمل الدولية لا تملك صلاحية فرض شروط من جانب واحد على سائر المنظمات الدولية بشأن إلغاء قبولها لاختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وأنه لا بد من إبرام اتفاق بين منظمة العمل الدولية وكل منظمة من المنظمات الدولية المعنية لتحديد شروط إلغاء القبول.

٤ - ونظراً لتلك المستجدات في منظمة العمل الدولية، قررت اللجنة القانونية توصية المؤتمر العام بتجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وبدعوة المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن التطورات التي تطرأ على هذه المسألة في إطار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وكذلك عن مختلف السبل التي يمكن سلوكها لتسوية الخلافات مع موظفي اليونسكو.

٥ - وأدخلت اللجنة بعض التعديلات على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٤٠/م/٣٠ (القرار ٤٠/م/٨٠).

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

التقرير الثاني عشر^١

البند ١٠-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٧٧/م٤٠)

تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة اقتراح تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها الوارد في الوثيقة ٧٧/م٤٠.
- ٢ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة.
- ٣ - ودكرت اللجنة بأن البت في الجوانب الموضوعية لاقتراح تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها يندرج في نطاق اختصاص لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية.
- ٤ - وشددت اللجنة بقوة على أن التعديل المقترح يشكل تغييراً يمس بجوهر الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها بصيغته التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩/م٩٠)، إذ سيفضي التعديل المقترح إلى العدول في واقع الأمر عن القرار المتخذ آنذاك والقاضي بإنهاء وجود مراكز اليونسكو بعد فترة انتقالية مدتها سنتان، وذلك لأن الجملة "ويُتخذ قرار نهائي بشأن مصير هذه المراكز في نهاية هذه الفترة" تعني ضمناً أن العدول عن القرار المذكور آنفاً سيكون مطروحاً.
- ٥ - وفضلاً عن ذلك، رأت اللجنة أنه لا بدّ من توضيح معايير اعتماد مراكز اليونسكو خلال المدة الإضافية لكي تؤدي الغرض المنشود منها على أكمل وجه.
- ٦ - وقامت اللجنة، بعد انتهاء مناقشتها في هذا الصدد، بإدخال بعض التعديلات على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٧٧/م٤٠ (القرار ٩٨/م٤٠).

التقرير الثالث عشر^٢

البند ١٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقة ٥٧/م٤٠)

تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة اقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الوارد في الوثيقة ٥٧/م٤٠.
- ٢ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها مساعدة المديرية العامة لليونسكو لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية بصفتها ممثلة المديرية العامة.
- ٣ - ودكرت اللجنة بأن البت في الجوانب الموضوعية لاقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الوارد في ملحق الوثيقة ٥٧/م٤٠ يندرج في نطاق اختصاص لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

^١ أُحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدّل إلى لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية.

^٢ أُحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدّل إلى لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

- ٤ - وقامت اللجنة، بعد انتهاء مناقشتها في هذا الصدد، بإدخال بعض التعديلات القانونية على النص الجديد المقترح للنظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، وعلى مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٥٧/م٤٠ (القرار ٣٥/م٤٠).

التقرير الرابع عشر^١

البند ١٩-٥ من جدول الأعمال (الوثيقة ٦٢/م٤٠ وتصويبها)

تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة اقتراح تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الوارد في الوثيقة ٦٢/م٤٠ وتصويبها.
- ٢ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة.
- ٣ - ودكرت اللجنة بأن البت في الجوانب الموضوعية لاقتراح تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي يندرج في نطاق اختصاص لجنة العلوم الطبيعية.
- ٣ - وقامت اللجنة، بعد انتهاء مناقشتها في هذا الصدد، بإدخال بعض التعديلات القانونية على النص الجديد المقترح للنظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وعلى مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٦٢/م٤٠ (القرار ٢٣/م٤٠).

التقرير الخامس عشر^٢

البند ٢٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقة ٤١/م٤٠)

تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة اقتراح تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع الوارد في الوثيقة ٤١/م٤٠.
- ٢ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة.
- ٣ - ودكرت اللجنة بأن البت في الجوانب الموضوعية لاقتراح تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، ومنها مثلاً حذف الفقرة ٥ من المادة ٢، يندرج في نطاق اختصاص لجنة الاتصال والمعلومات.
- ٤ - وأوصت اللجنة، بعد انتهاء مناقشتها في هذا الصدد، بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٤١/م٤٠ (القرار ٥٣/م٤٠).

^١ أُحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدل إلى لجنة العلوم الطبيعية.

^٢ أُحيل هذا التقرير إلى لجنة الاتصال والمعلومات.

التقرير السادس عشر^١

البند ٧-٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٥٦/م٤٠)

تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام

- ١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التعديلات التي اقترحت الأمانة إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ٢ - وأحاطت اللجنة القانونية علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل المديرية العامة. ووافقت اللجنة على التعديلات المقترحة الواردة في ملحق الوثيقة ٥٦/م٤٠، وأدخلت عليها بعض التغييرات الشكلية.
- ٣ - وقررت اللجنة توصية المؤتمر العام باعتماد تعديلات نظامه الداخلي ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٥٦/م٤٠ (القرار ٥٦/م٤٠).

التقرير السابع عشر^٢

البند ٧-٣ من جدول الأعمال (الوثائق ٧٠/م٤٠ و ٧٠/م٤٠ و ٧٠/م٤٠ ضميمه و ٤٠/م٤٠/عامه/م ق ١)

مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

- ١ - نظرت اللجنة القانونية في مشروع التعديلات المقترح إدخالها على المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، وكذلك على المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ٢ - ورأت اللجنة القانونية أن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على الميثاق التأسيسي مقبول شكلاً بموجب المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ٣ - وأدخل أعضاء اللجنة تغييرات قانونية وإجرائية على التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة ٤٠/م٤٠/عامه/م ق ١، وأحاطوا علماً بقيام مقدمي مشروع القرار بسحب الفقرة ٥ من الوثيقة المذكورة آنفاً. وأعرب عضو من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن صياغة الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.
- ٤ - ونوقشت إجراءات دخول التعديلات الخاصة بالميثاق التأسيسي حيّز النفاذ مناقشة مستفيضة لمعرفة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن التزامات جديدة تقع على عاتق الدول الأعضاء أو لا تتضمن أية التزامات. ورأى بعض الأعضاء أن التعديلات تتضمن التزامات جديدة بينما رأى أعضاء آخرون عكس ذلك.
- ٥ - وبعد مناقشة طويلة، تبين للجنة القانونية أنه لن يتسنى لها التوصل إلى الأغلبية التي تقتضيها الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ورأت بذلك أنها لا تستطيع البت في مسألة الأخذ بهذا الخيار أو ذاك. ولذلك لم تتمكن اللجنة من إبداء رأيها في هذا الصدد للمؤتمر العام، وسيتعين على المؤتمر العام البت في هذه المسألة.

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

^٢ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦ - وقررت اللجنة القانونية مع ذلك، من أجل تيسير عمل المؤتمر العام خلال الجلسات العامة، أن تضع أمام المؤتمر الخيارين التاليين لمشروع القرار كما عدلته اللجنة:

الخيار الأول: إذا رأى المؤتمر العام أن التعديلات المراد إدخالها على الميثاق التأسيسي لا تنطوي على التزامات جديدة

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامَ،

إذ يؤكد مجدداً أهداف اليونسكو ومهامها، وكذلك أهمية دورها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وضمان "ألا يُترك أحد خلف الركب"،

ويؤكد مجدداً أيضاً أحكام الفقرة ٣ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تنص على أن يراعي المؤتمر العام تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي،

ويأخذ بعين الاعتبار آثار التعديلات التي أدخلت على القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو في عام ١٩٩١ بموجب قراره ١٩٣/م٢٦، والتي أفضت إلى وضع النظام الحالي الذي يُجيز على وجه الخصوص إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لفترات متتالية،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً الحوارات والمناقشات المستفيضة التي أُجريت على مرّ السنين في اليونسكو بشأن مسألة تحديد مدة العضوية في المجلس التنفيذي،

ويشدد على ضرورة المبادئ المتمثلة في الشمول والتنوع، وفي التناوب الجغرافي العادل والتمثيل الجغرافي المنصف، وفي التضامن الدولي وتعددية الأطراف، لتعزيز الفعالية والكفاءة في حوكمة اليونسكو وتعزيز جدوى المنظمة وفعاليتها في القرن الحادي والعشرين،

ويذكر بالقرار ٨٧/م٣٩ الذي أيد فيه توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، وكذلك بالقرار ١٠١/م٣٨ والقرار ١٩٧/م٢٨ و٤٤، وبتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الحوكمة في اليونسكو،

ويذكر بوجه خاص بالتوصية ٢٠ التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بصيغتها الواردة في الوثيقة ٧٠/م٣٩، والتي أفاد فيها فريق العمل بما يلي: "فيما يخص تحديد مدة العضوية سعياً إلى تعزيز الإنصاف في التناوب الجغرافي وفي الفرص المتاحة للبلدان الصغيرة، ينبغي تطبيق قاعدة عامة على جميع الدول الأعضاء عن طريق القيام بالتحديد بتعديل الميثاق التأسيسي والمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة ١٠٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ويمكن تحديد عدد فترات العضوية بفترتين أو ثلاث فترات متعاقبة تليها فترة انتظار تمتد لمدة عامين أو أربعة أعوام ويجب أن تنقضي لكي تصبح الدولة المعنية مؤهلة للترشح مجدداً لعضوية المجلس"،

ويشير إلى التوصية رقم ٨ التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره الوارد في الوثيقة ١٩٧/م٢٨، والتي أوصى في الفقرة (٢) منها بتحديد المدة الإجمالية لفترات العضوية المتعاقبة للمندوب ذاته في أية هيئة رئاسية أو إدارية (بأربع سنوات على سبيل المثال) لتمكين المندوبين من اكتساب خبرة كافية وإتاحة تجديد أعضاء مختلف الهيئات دورياً في آن معاً،

ويقر بضرورة الدور الذي يضطلع به المجلس التنفيذي وأعضاؤه تحت سلطة المؤتمر العام لضمان قيام المدير العام للمنظمة بتنفيذ البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام تنفيذاً فعالاً ورشيداً،

ويؤكد أهمية مشاركة ومساهمة جميع الدول الأعضاء في أعمال المنظمة والهيئات الرئاسية والإدارية المرتبطة بها، ولا سيما في أعمال المؤتمر العام والمجلس التنفيذي،

وقد درس الوثيقة ٧٠/م٤٠ وضميمتها والوثيقة ٤٠/م/عامة/م ق ١، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية السابع عشر،

أولاً

- ١ - يقرر تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي كما يلي: "لا يجوز أن يُعاد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي فوراً بعد مدتين متتاليتين لعضويتهم في المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يُعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس."
- ٢ - ويقرر أيضاً أن يدخل هذا التعديل حيّز النفاذ اعتباراً من الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويقرر فضلاً عن ذلك، نظراً لما تقدّم، واستناداً إلى الفقرة ٢ من هذا القرار، أن يكون جميع أعضاء المجلس التنفيذي الذين يُنتخبون خلال الدورة الأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠١٩ مؤهلين لإعادة انتخابهم فوراً أعضاء في المجلس التنفيذي إبان الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠٢٣، وأن يكون جميع أعضاء المجلس التنفيذي الذين يُنتخبون خلال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠٢١ مؤهلين لإعادة انتخابهم فوراً أعضاء في المجلس التنفيذي إبان الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠٢٥؛
- ٤ - ويقرر أنه لا يجوز، اعتباراً من الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠٢٧، أن يُعاد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي فوراً بعد انتهاء مدتين متتاليتين لعضويتهم في المجلس التنفيذي، وأنه يجوز انتخاب هؤلاء الأعضاء مجدداً أعضاء في المجلس التنفيذي بعد فترة فاصلة تمتد لمدة عامين، أي اعتباراً من الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠٢٩؛

ثانياً

- ٥ - يقرر تعديل المادة ١٠٢ من نظامه الداخلي كما يلي: "لا يجوز أن يُعاد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي فوراً بعد مدتين متتاليتين لعضويتهم في المجلس التنفيذي."

ثالثاً

- ٦ - يدعو المدير العام للمنظمة إلى القيام، اعتباراً من الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر العام في عام ٢٠٢٧، بتضمين الوثيقة الخاصة بانتخابات المجلس التنفيذي قائمة الدول الأعضاء التي لا يجوز إعادة انتخابها فوراً أعضاء في المجلس التنفيذي نظراً لبدء سريان التعديلات المذكورة آنفاً التي أُدخلت على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وعلى المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

الخيار الثاني: إذا رأى المؤتمر العام أن التعديلات المراد إدخالها على الميثاق التأسيسي تنطوي على التزامات جديدة

إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ،

إذ يؤكد مجدداً أهداف اليونسكو ومهامها، وكذلك أهمية دورها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وضمن "ألا يُترك أحد خلف الركب"،

ويؤكد مجدداً أيضاً أحكام الفقرة ٣ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تنص على أن يراعي المؤتمر العام تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي،

ويأخذ بعين الاعتبار آثار التعديلات التي أدخلت على القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو في عام ١٩٩١ بموجب قراره ٢٦/٣١٩، والتي أفضت إلى وضع النظام الحالي الذي يُجيز على وجه الخصوص إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لفترات متتالية،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً الحوارات والمناقشات المستفيضة التي أُجريت على مرّ السنين في اليونسكو بشأن مسألة تحديد مدة العضوية في المجلس التنفيذي،

ويشدد على ضرورة المبادئ المتمثلة في الشمول والتنوع، وفي التناوب الجغرافي العادل والتمثيل الجغرافي المنصف، وفي التضامن الدولي وتعددية الأطراف، لتعزيز الفعالية والكفاءة في حوكمة اليونسكو وتعزيز جدوى المنظمة وفعاليتها في القرن الحادي والعشرين،

ويذكر بالقرار ٣٩/٨٧ الذي أيد فيه توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، وكذلك بالقرار ٣٨/١٠١ والقرار ١٩٧/٢٨ ت/٤٤، وبتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الحوكمة في اليونسكو،

ويذكر بوجه خاص بالتوصية ٢٠ التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٩/٧٠، والتي أفاد فيها فريق العمل بما يلي: "فيما يخص تحديد مدة العضوية سعياً إلى تعزيز الإنصاف في التناوب الجغرافي وفي الفرص المتاحة للبلدان الصغيرة، ينبغي تطبيق قاعدة عامة على جميع الدول الأعضاء عن طريق القيام بالتحديد بتعديل الميثاق التأسيسي والمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة ١٠٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ويمكن تحديد عدد فترات العضوية بفترتين أو ثلاث فترات متعاقبة تليها فترة انتظار تمتد لمدة عامين أو أربعة أعوام ويجب أن تنقضي لكي تصبح الدولة المعنية مؤهلة للترشح مجدداً لعضوية المجلس"،

ويشير إلى التوصية رقم ٨ التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره الوارد في الوثيقة ١٩٧/٢٨ ت، والتي أوصى في الفقرة (٢) منها بتحديد المدة الإجمالية لفترات العضوية المتعاقبة للمندوب ذاته في أية هيئة رئاسية أو إدارية (بأربع سنوات على سبيل المثال) لتمكين المندوبين من اكتساب خبرة كافية وإتاحة تجديد أعضاء مختلف الهيئات دورياً في آن معاً،

ويقر بضرورة الدور الذي يضطلع به المجلس التنفيذي وأعضاؤه تحت سلطة المؤتمر العام لضمان قيام المدير العام للمنظمة بتنفيذ البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام تنفيذاً فعالاً ورشيداً،

ويؤكد أهمية مشاركة ومساهمة جميع الدول الأعضاء في أعمال المنظمة والهيئات الرئاسية والإدارية المرتبطة بها، ولا سيما في أعمال المؤتمر العام والمجلس التنفيذي،

وقد درس الوثيقة ٤٠/٧٠ وضميمتها والوثيقة ٤٠/م/عام/١ ق، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية السابع عشر،

١ - يقرر تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي كما يلي: "لا يجوز أن يُعاد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي فوراً بعد مدتين متتاليتين لعضويتهم في المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يُعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس."؛

٢ - ويرى أن هذا التعديل ينطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء، وأنه لن يدخل بالتالي حيّز النفاذ إلا بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء عليه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي.

التقرير الثامن عشر^١

البند ٧-٤ من جدول الأعمال (الوثيقتان ٧١/م٤٠ و ٤٠/م٤٠/عامة/م ق ٢)

إدخال تعديلات على المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

- ١ - نظرت اللجنة القانونية في مشروع التعديلات المقترح إدخالها على المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، وكذلك على المادتين ٨٢ و ١٠١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، بشأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والحق في التصويت في المجلس التنفيذي.
- ٢ - ورأت اللجنة القانونية أن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على الميثاق التأسيسي مقبول شكلاً بموجب المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ٣ - وأدخل أعضاء اللجنة تغييرات قانونية وإجرائية على التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة ٤٠/م٤٠/عامة/م ق ٢. وأعرب عضو من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن صياغة الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة مشروع القرار. وفضلاً عن ذلك، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن احتمال حرمان أحد أعضاء المجلس التنفيذي من حقه في التصويت يمكن أن يؤثر في تمثيل المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها هذا العضو في المجلس. ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن التدابير المقترحة تتيح ضمان الاحترام الفعلي للالتزام القائم بموجب الميثاق التأسيسي والمتمثل في وجوب دفع الاشتراكات المقررة، وتتيح في الوقت ذاته حماية الدول التي تمر بأوضاع عسيرة.
- ٤ - ورأى أعضاء اللجنة أن من الضروري استرعاء انتباه المؤتمر العام إلى مسألة إجراءات إعادة الحق في التصويت في المجلس التنفيذي إلى الدولة العضو التي تفي بالتزاماتها المالية في الفترة الفاصلة بين دورات المؤتمر العام. وشددوا على أهمية تحديد هذه الإجراءات تحديداً أكثر وضوحاً، وعلى إمكانية قيام المؤتمر العام بإدراج هذه الإجراءات في قراره المتخذ بموجب الفقرة ١٤ من القسم "جيم" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي في حال اعتماد التعديلات المقترحة. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، اقترحت اللجنة أن يستخدم المؤتمر العام الصيغة التالية: "يُردّ الحق في التصويت مع ذلك رداً تلقائياً إلى الدولة العضو المعنية عندما يصبح مجموع مبالغ متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها أقل من مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة".
- ٥ - ونوقشت إجراءات دخول التعديلات الخاصة بالميثاق التأسيسي حيّز النفاذ مناقشة مستفيضة لمعرفة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن التزامات جديدة تقع على عاتق الدول الأعضاء أو لا تتضمن أية التزامات. ورأى بعض الأعضاء أن التعديلات تتضمن التزامات جديدة بينما رأى أعضاء آخرون عكس ذلك.
- ٦ - وبعد مناقشة طويلة، تبين للجنة القانونية أنه لن يتسنى لها التوصل إلى الأغلبية التي تقتضيها الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ورأت بذلك أنها لا تستطيع البتّ في مسألة الأخذ بهذا الخيار أو ذاك. ولذلك لم تتمكن اللجنة من إبداء رأيها في هذا الصدد للمؤتمر العام، وسيتمتع على المؤتمر العام البت في هذه المسألة.
- ٧ - وقررت اللجنة القانونية مع ذلك، من أجل تيسير عمل المؤتمر العام خلال الجلسات العامة، أن تضع أمام المؤتمر الخيارين التاليين لمشروع القرار كما عدلته اللجنة:

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

الخيار الأول: إذا رأى المؤتمر العام أن التعديلات المراد إدخالها على الميثاق التأسيسي لا تنطوي على التزامات جديدة

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يَؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها،

ويعرب عن قلقه بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر تمويل خارجية عن الميزانية،

ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها،

ويذكر بالقرار ٣٩/م، ٦٩،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٥ م ت/٢١-أولاً، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتماد اقتراحين لتعزيز تدابير تحصيل متأخرات الاشتراكات المقررة، علماً بأنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير عندما يكون التخلف عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجية عن إرادة الدول الأعضاء،

وقد درس الوثيقتين ٧١/م و ٤٠/م عامة/م ق ٢، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية الثامن عشر،

١ - يقرر تعديل الفقرة ١ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، وإضافة قسم جديد اسمه "جيم" إلى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، كما يلي:

"المادة الخامسة - المجلس التنفيذي

ألف - تشكيل المجلس التنفيذي

١- (أ) [...]]

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجية عن إرادتها.

(ج) يُشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء المجلس التنفيذي".

[...]

جيم - حق التصويت

١٤- (أ) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت واحد.

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت في المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجية عن إرادتها.

٢ - ويقرر أيضاً أن تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛

٣ - ويقرر فضلاً عن ذلك تعديل المادتين ٨٢ و ١٠١ من نظامه الداخلي كما يلي:

"المادة ٨٢ - حق التصويت

[...]

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة-جيم من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف النظم في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.

[...]

١١ - تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ١٠ من هذه المادة والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام وفقاً لتلك الإجراءات أيضاً، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على حق التصويت في المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ - (ب) من المادة الخامسة-جيم من الميثاق التأسيسي.

١٢ - لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها.

المادة ١٠١ - الانتخابات

[...]

٣ - لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا النظام الداخلي، أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٤ - تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ٨٢ من هذا النظام الداخلي والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام وفقاً لتلك الإجراءات أيضاً، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على الأهلية للترشح لعضوية المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ١-(ب) من المادة الخامسة-ألف من الميثاق التأسيسي.

٤ - ويوصى بأن يقوم المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين بتعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما يلي:

المادة ٤٨ - حق التصويت

١ - لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

٢ - لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي، أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمجلس. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا رأى وقرر، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

الخيار الثاني: إذا رأى المؤتمر العام أن التعديلات المراد إدخالها على الميثاق التأسيسي تنطوي على التزامات جديدة

إِنَّ المؤتمر العام،

إذ يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها،

ويعرب عن قلقه بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر تمويل خارجية عن الميزانية،

ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها،

ويذكر بالقرار ٣٩/م/٦٩،

ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٥/م/٢١-أولاً، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتماد اقتراحين لتعزيز تدابير تحصيل متأخرات الاشتراكات المقررة، علماً بأنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير عندما يكون التخلف عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجية عن إرادة الدول الأعضاء،

وقد درس الوثيقتين ٤٠/م/٧١ و ٤٠/م/٤٠ عامة/م/٢، وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية الثامن عشر،

١ - يقرر تعديل الفقرة ١ من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، وإضافة قسم جديد اسمه "جيم" إلى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، كما يلي:

المادة الخامسة - المجلس التنفيذي

ألف - تشكيل المجلس التنفيذي

١- (أ) [...]]

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن ترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجية عن إرادتها.

(ج) يُشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء المجلس التنفيذي".

[...]

جيم - حق التصويت

١٤- (أ) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت واحد.

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت في المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجية عن إرادتها.

٢ - ويرى أن هذه التعديلات تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء، وأنها لن تدخل بالتالي حيز النفاذ إلا بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء عليها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي.

التقرير التاسع عشر^١

البند ٧-٥ من جدول الأعمال (الوثيقة ٧٢/م٤٠)

مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

- ١ - نظرت اللجنة القانونية في مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وهي الفقرة المتعلقة بتعيين المدير العام.
- ٢ - ورأت اللجنة القانونية أن مشروع التعديل مقبول شكلاً بموجب المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ٣ - ودّكرت اللجنة بأن مشروع التعديل الذي قدمته قطر أُحيلَ إلى الدول الأعضاء في ١١ أيار/مايو ٢٠١٩، أي ضمن المهلة الزمنية المنصوص عليها في أحكام المادتين المذكورتين آنفاً. ويرد نص مشروع التعديل في الملحق الأول للوثيقة ٧٢/م٤٠. وأعلنت حكومة السلفادور وحكومة تركيا المديرية العامة، في رسالة لاحقة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، بتأييدهما لمشروع التعديل المذكور آنفاً. وأرسلت قطر في نهاية المطاف، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩، صيغة منقحة لمشروع التعديل ضمن المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وترد الصيغة المنقحة لمشروع التعديل في الملحق الثاني للوثيقة ٧٢/م٤٠. ونظراً لتقديم صيغتين لمشروع التعديل، تساءل أعضاء اللجنة عن الصيغة التي ينبغي للمؤتمر العام النظر فيها.
- ٤ - ورأت اللجنة أنها لا تستطيع أو لا تملك صلاحية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، وقامت مع ذلك بدراسة النص الوارد في الصيغة المنقحة. وبناءً على ذلك، أفادت اللجنة بأن تعليقاتها الواردة في الفقرة التالية لا تقتصر على الصيغة المنقحة، بل تنطبق أيضاً على الصيغة الأصلية لمشروع التعديل.
- ٥ - وقررت اللجنة، بعدما درست مشروع التعديل دراسة مستفيضة، إعلام المؤتمر العام بإمكانية تسبب الاعتماد المحتمل للتعديل المراد إدخاله على الميثاق التأسيسي، وكذلك وضع هذا التعديل موضع التطبيق، في عدة مصاعب قانونية أياً كانت الصيغة المدروسة. وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى إمكانية تسبب التعديل المقترح في إيجاد عدم اتساق قانوني بين الفقرة ٢ من المادة السادسة، إذا تم تعديلها، والفقرة ٤ من المادة الرابعة-باء من الميثاق التأسيسي. وناقش أعضاء اللجنة الجدوى القانونية للاستعاضة عن كلمة "يعيّن" بكلمة "ينتخب" في مشروع التعديل المقترح. ولكنهم لم يتمكنوا، بعد مناقشة هذه المسألة، من التوصل إلى موقف مشترك في هذا الصدد. وأفادت اللجنة بأن اعتماد هذا التعديل للميثاق التأسيسي ينبغي أن يقتصر بإدخال تعديلات على أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي للمؤتمر العام التي تحدد طريقة قيام المجلس التنفيذي باختيار عدة مرشحين، وطريقة قيام المؤتمر العام بتعيين المدير العام من بين هؤلاء المرشحين. وأفادت اللجنة في نهاية المطاف بأنه، نظراً لعدم تقديم اقتراحات إليها للنظر فيها، لن يكون من الممكن إعلام الدول الأعضاء على أكمل وجه بالعواقب الفعلية المحتملة لاعتماد التعديل المقترح.

^١ أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

الملحق الأول قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الأربعون)

ترد فيما يلي قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الأربعون):

رئيس المؤتمر العام

السيد أحمد ألتاي جنكيزر (تركيا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	زامبيا	فنلندا
أذربيجان	سانت فنسنت وجرينادين	الكامرون
أستراليا	سانت لوسيا	كندا
آيسلندا	السلفادور	ليتوانيا
إيطاليا	سلوفاكيا	المجر
البحرين	السويد	مصر
البرازيل	سويسرا	المغرب
بنغلاديش	صربيا	نيجيريا
بنين	الصين	الهند
تونس	العراق	اليابان
جامايكا	الفلبين	اليمن
الجمهورية الدومينيكية		

لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)

الرئيسة: السيدة ماريا ديامانتوبولو (اليونان)

نواب الرئيسة: السيد فريد خوجة (ألبانيا)

السيد موريلو فييرا كومينيسكي (البرازيل)

السيد كيم دونغ-جي (جمهورية كوريا)

السيد نسيم محمد عامر (الجزائر)

السيد سامسون كانتيني (زامبيا)

المقرر:

لجنة التربية (ED)

- الرئيس: السيد شفق محمد (باكستان)
- نائب الرئيس: السيد جوفاده جبيليا (ليبيريا)
- السيدة فوزية الخاطر (قطر)
- المقررة: السيدة كاسان تروب (جامايكا)

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

- الرئيس: السيد ستيفن سيموكانغا (زامبيا)
- نواب الرئيس: السيدة لبيت فاسور (كندا)
- السيدة كلودين لو ماران دو كيردانيال (سانت فنسنت وغرينادين)
- السيد دينداف بادارش (منغوليا)
- السيد معين حمزة (لبنان)

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

- الرئيسة: السيدة فيفيان مورالس هويوس (كولومبيا)
- نواب الرئيسة: السيدة ساون ستيفانسدوتر (آيسلندا)
- السيد شاهين مصطفىيف (أذربيجان)
- السيد عبد الإله صدقي (أفغانستان)
- السيد جويل أونغوتو (كينيا)

لجنة الثقافة (CLT)

- الرئيس: السيد عباس سليم الحلبي (لبنان)
- نواب الرئيس: السيدة أرتيميس باباثاناسيو (اليونان)
- السيدة روت كارليك (كرواتيا)
- السيد بابلو غواياسامين (إكوادور)
- السيدة سابين باكيونو كانزي (بوركينا فاسو)
- المقررة: السيد دافيد مياسكث (كمبوديا)

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

- الرئيس: السيد كريستيان تير-ستيانيان (أرمينيا)
- نواب الرئيس: السيدة إلين أوت (كندا)
- السيد روبرتو راميريث ألدانا (هندوراس)
- السيدة آن إنجو (جمهورية كوريا)
- السيدة إليزابيت ساركودي-مينساه (غانا)
- المقررة: السيدة إلهام برادة (المغرب)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيسة:

السيدة دونيز هوفويه-بواني (كوت ديفوار)

لجنة الترشيحات

الرئيس:

السيد منير أنسطاس (فلسطين)

نائب الرئيس:

السيدة لورا مورينا مدينا (كوبا)

السيد ماندا كيزاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

اللجنة القانونية

الرئيس:

السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

لجنة المقرر

الرئيسة:

السيدة فيليس كاندي (كينيا)

الملحق الثاني الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

الديباجة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبان دورته الأربعين بمدينة باريس في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩،

إذ تحدوه رغبة مشتركة في توثيق الأواصر التعليمية والجغرافية والإنسانية والثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأطراف، وكذلك في تعزيز الحوار بين المناطق وتعزيز تشاطر صكوكها وإجراءاتها الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات،

ويدرك بالميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي ينص على أن المنظمة تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم"،

ويأخذ بعين الاعتبار أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ - ولا سيّما الفقرة (أ) من المادة ٤ من تلك الاتفاقية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً توصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لعام ١٩٩٣، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، وتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧،

ويستند إلى اتفاقيات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي،

ويؤكد مجدداً مسؤولية الدول الأطراف عن تعزيز التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع في كل مراحل التعليم، وعن تعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

ويحيط علماً بالتعاون الدولي المتزايد في مجال التعليم العالي، وكذلك بحراك الطلاب والعَمَـال والمهنيين والباحثين والأساتذة، وبالتغيرات في مجال البحث العلمي، وبمختلف الوسائل والأساليب والتطورات والابتكارات المتعلقة بالتدريس والتعلم،

ويرى أن التعليم العالي، الذي تقوم بتوفيره مؤسسات عامة وخاصة، صالح عام ومسؤولية عامة، ويدرك ضرورة ترسيخ وحماية مبدأ الحرية الأكاديمية ومبدأ استقلال مؤسسات التعليم العالي،

ويؤمن بأن الاعتراف الدولي بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي سيؤدي إلى تيسير التكافل في التعلم وتنمية المعارف بفضل حراك المتعلمين ووسائل التعلم، وحراك الأساتذة، وحراك وسائل البحث العلمي والمشتغلين بالبحث العلمي، وحراك العُمل والمهنيين، وكذلك إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي،

ويحترم التنوع الثقافي لدى الدول الأطراف، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أوجه الاختلاف في التقاليد التعليمية وفي القيم الخاصة بالتعليم العالي،

ويرغب في تلبية الحاجة إلى وضع اتفاقية عالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي من أجل تكميل اتفاقيات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي وتعزيز الاتساق والترابط بين تلك الاتفاقيات،

ويؤمن أيضاً بضرورة إيجاد حلول مشتركة وعملية وشفافة لتحسين إجراءات الاعتراف بالمؤهلات على الصعيد العالمي،

ويؤمن فضلاً عن ذلك بأن هذه الاتفاقية ستعزز الحراك على الصعيد الدولي، وكذلك التواصل والتعاون بشأن الأخذ بإجراءات عادلة وشفافة للاعتراف بالمؤهلات وضمان الجودة والنزاهة الأكاديمية في مجال التعليم العالي على الصعيد العالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩.

القسم الأول: تعريف المصطلحات

المادة الأولى

يؤخذ لأغراض هذه الاتفاقية بالتعريف التالية:

إتاحة الالتحاق (بالتعليم العالي): تمكن أي فرد يحمل مؤهلاً من التمتع بالحق في تقديم طلب للالتحاق بأحد مستويات التعليم العالي، والنظر في طلبه.

الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات: اتفاقيات اليونسكو الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في مختلف مناطق عمل اليونسكو على الصعيد الإقليمي، ومنها الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط.

إطار المؤهلات: نظام لتصنيف وترتيب المؤهلات المضمونة الجودة، ونشر المعلومات المتعلقة بها، وفقاً لمجموعة من المعايير.

الاعتراف الجزئي بالمؤهل: الاعتراف الجزئي بمؤهل أفضت إليه دراسات كاملة وتامة بيد أنه لا يمكن الاعتراف به اعترافاً كاملاً بسبب إثبات سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات وجود فروق جوهرية بين المؤهل المطلوب الاعتراف به والمؤهل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل.

الاعتراف بالمؤهل: إقرار سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات إقراراً رسمياً بصلاحيه مؤهل صادر عن مؤسسة تعليمية أجنبية، أو بصلاحيه دراسات جزئية أو صلاحية حصيلة تعلم سابق في مؤسسة تعليمية أجنبية، وكذلك بالمستوى الأكاديمي للمؤهل أو الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق، من أجل تمكين صاحب طلب الاعتراف من التمتع، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

(أ) الحق في تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي؛

(ب) و/أو إمكانية البحث عن فرص عمل.

برنامج للتعليم العالي: برنامج دراسي لمرحلة التعليم الجامعي أو بعد الثانوي تقرّر السلطة المختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنه يندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها، ويفضي النجاح في إتمامه إلى منح الطالب الناجح مؤهلاً معيّناً من مؤهلات التعليم العالي.

التعلم النظامي: التعلم عن طريق أنشطة تعليمية منظمة تفضي إلى الحصول على مؤهل رسمي، وتضطلع بها مؤسسة تعليمية تعترف بها السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية وتمنحها الترخيص اللازم للقيام بتلك الأنشطة التعليمية.

التعلم غير الرسمي: التعلم خارج نطاق نظام التعليم النظامي عن طريق أعمال الحياة اليومية المتعلقة بالأنشطة المهنية أو العائلية أو الترفيهية أو بأنشطة المجتمعات المحلية.

التعلم غير النظامي: التعلم في إطار تعليمي أو تدريبي يركّز على الحياة المهنية، ولا يندرج في نطاق نظام التعليم النظامي.

التعلم مدى الحياة: عملية تشير إلى جميع الأنشطة التي ترمي إلى التعلم، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية أم غير رسمية، والتي تتواصل طوال الحياة من أجل تحسين وتنمية القدرات والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات البشرية.

التعليم العابر للحدود: جميع أشكال التعليم التي تتطلب انتقال الناس والمعارف والبرامج التعليمية والمناهج الدراسية والقائمين على توفير التعليم عبر حدود الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال التالية المضمونة الجودة: البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، والتعليم العالي العابر للحدود، والتعليم العابر للحدود الوطنية، والتعليم في الخارج، والتعليم بلا حدود.

التعليم العالي: جميع أنواع البرامج الدراسية أو مجموعات المساقات الدراسية التي تندرج في نطاق مرحلة التعليم الجامعي أو بعد الثانوي، والتي تقرّر السلطات المختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنها تندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها.

التقييم: تقييم سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات ومعنية بتقييمها لمؤهلات صاحب الطلب أو دراساته الجزئية أو حصيلة تعلمه السابق.

الحراك: انتقال الأفراد انتقالاتاً فعلياً أو افتراضياً إلى أماكن خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل.

حصيلة التعلم السابق: الخبرة والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات التي يكتسبها أي فرد عن طريق التعلم النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي، والتي يجري تقييمها بالقياس إلى مجموعة معيّنة من معايير أو أهداف أو نتائج التعلم.

الدراسات الجزئية: أي جزء من برنامج للتعليم العالي يخضع للتقييم ويتيح اكتساب الكثير من المعارف والمهارات والمواقف والكفاءات، وإن لم يكن هذا الجزء في حدّ ذاته برنامجاً دراسياً كاملاً.

درجة علمية دولية مشتركة: درجة علمية واحدة يجري الحصول عليها من خلال التعليم العابر للحدود، وتعترف بها و/أو تُجيزها وتمنحها بصورة مشتركة مؤسستان أو أكثر من مؤسسات التعليم العالي المنتمية إلى أكثر من بلد واحد عند إتمام برنامج دراسي متكامل ومنسق تشترك في إنشائه هاتان المؤسستان أو تلك المؤسسات.

السلطة المختصة: شخص أو كيان يملك السلطة أو الأهلية أو الصلاحية القانونية اللازمة للقيام بوظيفة محددة.

السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات: كيان يتولى، بموجب القوانين أو النظم أو السياسات أو الإجراءات النافذة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، تقييم المؤهلات و/أو اتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمؤهلات.

صاحب الطلب:

(أ) شخص يقدم إلى السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات مؤهلاً، أو دراسات جزئية أو حصة تعلم سابق، ويلتمس منها تقييم ما يقدمه إليها و/أو الاعتراف به؛

(ب) أو كيان يقوم بهذا الأمر بالنيابة عن شخص يوافق على قيامه بذلك.

صاحب الطلب المؤهل (أصحاب الطلبات المؤهلون): شخص يتمتع بالمعايير المحددة التي يجب الوفاء بها ويحق له تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

ضمان الجودة: عملية متواصلة لتقييم نوعية نظام أو مؤسسة أو برنامج للتعليم العالي تضطلع بها السلطة (أو السلطات) المختصة من أجل توفير الضمانات التي تؤكد للجهات المعنية استمرار السعي إلى المحافظة على المعايير التعليمية المقبولة وتعزيزها.

الفروق الجوهرية: فروق كبيرة توجد بين المؤهل الأجنبي المطلوب الاعتراف به والمؤهل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل الأجنبي، وتؤدي إلى ترجيح احتمال حلولتها دون تمكن صاحب طلب الاعتراف بالمؤهل الأجنبي من النجاح في الأمور المنشودة التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، مواصلة الدراسة أو الاضطلاع بأنشطة بحثية أو الانتفاع بفرص عمل.

القبول (في مؤسسات وبرامج التعليم العالي): إجراء أو نظام يتيح لأصحاب الطلبات المؤهلين الالتحاق بمؤسسة معينة و/أو برنامج معين للتعليم العالي بغرض دراسة تخصصات محددة.

متطلبات التعليم العالي:

(أ) المتطلبات العامة: الشروط التي يجب الوفاء بها للتمكن من الالتحاق بالتعليم العالي أو بمستوى معين للتعليم العالي، أو من الحصول على أي مؤهل من مؤهلات التعليم العالي في مستوى معين؛

(ب) المتطلبات الخاصة: الشروط التي يجب الوفاء بها، فضلاً عن المتطلبات العامة للتعليم العالي، لنيل القبول في برنامج محدد للتعليم العالي، أو للحصول على مؤهل معين من مؤهلات التعليم العالي في تخصص محدد.

المنطقة: إحدى المناطق التالية المذكورة في قائمة اليونسكو الخاصة بتحديد المناطق بغرض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية: منطقة أفريقيا، ومنطقة الدول العربية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، ومنطقة أوروبا، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

مؤسسة للتعليم العالي: مؤسسة تعمل على توفير التعليم العالي، وتقرّر سلطة مختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنها تندرج في عداد المؤسسات المعترف بها في نظام التعليم العالي الموجود لديها.

المؤهل:

(أ) مؤهل التعليم العالي: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية، أو أية شهادة أو إجازة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حاملها في إتمام برنامج للتعليم العالي، أو تصدّق فيها على حصة تعلم سابق لحاملها عند الاقتضاء؛

(ب) مؤهل يتيح الالتحاق بالتعليم العالي: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية، أو أية شهادة أو إجازة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حاملها في إتمام برنامج دراسي، أو تصدّق فيها على حصة تعلم سابق لحاملها عند الاقتضاء، وتتيح لحاملها التمتع بالحق في أن يُنظر في قبوله في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

النازح: شخص مكره على ترك منطقتة أو محيطه الاجتماعي وأنشطته المهنية وعلى الانتقال إلى منطقة أخرى أو إلى محيط اجتماعي آخر.

نتائج التعلم: المعارف والمهارات التي يكون المتعلم قد اكتسبها عند إتمامه لعملية تعلم.

نظام التعليم النظامي: نظام التعليم الموجود لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، الذي يضم جميع الكيانات المعترف بها رسمياً والمسؤولة عن التعليم، وكذلك المؤسسات التعليمية العامة والخاصة التي تعمل على توفير التعليم بكل مستوياته، والتي تعترف بها السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية وتمنحها الترخيص اللازم للعمل على توفير التعليم وتقديم خدمات أخرى متعلقة بالتعليم.

الوحدات المكوّنة (لدولة طرف في الاتفاقية): الكيانات الرسمية القائمة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية على الصعيد دون الوطني كالأقاليم أو الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، والمشار إليها في الفقرة (ب) من المادة العشرين المعنونة "الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية" من هذه الاتفاقية.

وسائل التعلم غير التقليدية: آليات نظامية وغير نظامية وغير رسمية لإتاحة برامج دراسية وأنشطة تعليمية لا تعتمد في المقام الأول على التفاعل وجهاً لوجه بين المعلم والمتعلم.

القسم الثاني: أهداف الاتفاقية

المادة الثانية

تستند هذه الاتفاقية إلى الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وتعزيز العمل على تنسيق أمورهما وتنقيح نصوصها وتحسين إنجازاتها، وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ١ - تعزيز وتوطيد التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛
- ٢ - دعم المبادرات والسياسات والابتكارات المشتركة بين المناطق من أجل التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛
- ٣ - تيسير الحراك والتمتع بالجداوة على الصعيد العالمي في مجال التعليم العالي من أجل المنفعة المتبادلة لحاملي المؤهلات وللمؤسسات التعليمية العالي وأرباب العمل وسائر الجهات المعنية لدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع تفهم واحترام تنوع نُظم التعليم العالي الموجودة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ٤ - إيجاد إطار علمي شامل للبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في الوقت المناسب بطريقة عادلة وشفافة وثابتة ومُحكّمة ومتسقة يمكن الوثوق بها؛
- ٥ - احترام وترسيخ وحماية استقلال وتنوع مؤسسات ونُظم التعليم العالي؛
- ٦ - تعزيز الثقة بجودة المؤهلات وإمكانية الوثوق بها بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز النزاهة والممارسات الأخلاقية؛
- ٧ - نشر ثقافة ضمان الجودة في مؤسسات ونُظم التعليم العالي، وتنمية القدرات اللازمة لجعل التدابير الخاصة بضمان الجودة وبأطر المؤهلات وبالاعتراف بالمؤهلات تدابير متسقة ومتكاملة يمكن الوثوق بها، من أجل المساعدة على الحراك على الصعيد الدولي؛
- ٨ - التشجيع على إعداد وجمع معلومات مناسبة ومتاحة وحديثة وشفافة وموثوقة بها، وعلى قيام الجهات المعنية والدول الأطراف والمناطق بتبادل هذه المعلومات وتشاطرها، وكذلك على نشر أفضل الممارسات لدى الجهات المعنية والدول الأطراف وفي مختلف المناطق؛
- ٩ - السعي، عن طريق الاعتراف بالمؤهلات، إلى تعزيز الانتفاع الشامل والمنصف بفرص التعليم العالي الجيد، والمساعدة على إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، ويشمل ذلك اللاجئين والنازحين؛
- ١٠ - التشجيع على استخدام الموارد البشرية والتعليمية على أفضل وجه ممكن على الصعيد العالمي سعياً إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة، والمساهمة في التطورات البنوية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية والديمقراطية لكل المجتمعات.

القسم الثالث: المبادئ الأساسية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

المادة الثالثة

تضع هذه الاتفاقية المبادئ التالية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي:

- ١ - يحق للأفراد الحصول على تقييم لمؤهلاتهم من أجل تقديم طلبات للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي أو للبحث عن فرص عمل؛
- ٢ - ينبغي البتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات في الوقت المناسب بطريقة شفافة وعادلة لا يشوبها أي تمييز، وذلك وفقاً للقواعد والنظم النافذة لدى كل دولة من الدول الأطراف، وينبغي أن يكون ذلك ميسور التكلفة؛
- ٣ - تستند القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات إلى الثقة، وكذلك إلى معايير واضحة وإجراءات عادلة وشفافة لا يشوبها أي تمييز، وتبيّن هذه القرارات الأهمية الجوهرية للانتفاع المنصف بفرص التعليم العالي الذي يُعدّ صالحاً عاماً والذي يمكن أن يفضي إلى الانتفاع بفرص عمل؛
- ٤ - تستند القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات إلى معلومات مناسبة ومتاحة وحديثة وموثوق بها تقدّمها السلطات المختصة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو مراكز المعلومات الوطنية الرسمية أو مرافق مماثلة، عن نظم ومؤسسات وبرامج التعليم العالي وعن آليات ضمان الجودة في مجال التعليم العالي؛
- ٥ - يُراعى عند اتخاذ القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات وجوب احترام تنوع نظم التعليم العالي في جميع أرجاء العالم؛
- ٦ - تؤدي السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات، عند اضطلاعها بعمليات تقييم المؤهلات لأغراض الاعتراف بها، العمل المسند إليها في هذا الصدد بحسن نية، وتبدي أسباباً واضحة لقراراتها، وتكون لديها آليات للطعن في القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات؛
- ٧ - يقوم أصحاب طلبات الاعتراف بالمؤهلات بتقديم ما يكفي من المعلومات الدقيقة والوثائق اللازمة المتعلقة بمؤهلاتهم بحسن نية، ويحق لهم الطعن في القرارات الصادرة بشأن طلباتهم؛
- ٨ - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على كل أشكال الممارسات الاحتياطية فيما يخص مؤهلات التعليم العالي عن طريق التشجيع على استخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة والقيام بأنشطة للربط الشبكي بين الدول الأطراف.

القسم الرابع: واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية

تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الواجبات التالية:

المادة الرابعة: الاعتراف بالمؤهلات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي

- ١ - تعترف كل دولة من الدول الأطراف، لأغراض إتاحة الالتحاق بنظام التعليم العالي الموجود لديها، بالمؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى وبمحصلة التعلم السابق الموثقة أو المصدّق عليها التي تُكتسب لديها، والتي تفي بالمتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى تلك الدول الأطراف، ما لم يتسبّب إثبات وجود فروق جوهرية بين المتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف التي منحت المؤهل المطلوب الاعتراف به والمتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين حامل أي مؤهل صادر عن دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهل.
- ٢ - تُقيم المؤهلات التي يجري الحصول عليها بوسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وفقاً للقواعد والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى

إحدى الوحدات المكوّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات المماثلة التي يجري الحصول عليها بوسائل التعلم التقليدية.

٣ - عندما يكون المؤهل الذي حصل عليه صاحب الطلب لدى دولة طرف في الاتفاقية مؤهلاً لا يتيح الالتحاق إلا بأنواع محددة من مؤسسات أو برامج التعليم العالي لدى تلك الدولة الطرف، تتيح كل دولة من الدول الأطراف الأخرى لحامل ذلك المؤهل الالتحاق بأنواع محددة مماثلة من مؤسسات أو برامج التعليم العالي الموجودة لديها، ما لم يتسبّب إثبات وجود فروق جوهرية.

المادة الخامسة: الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

- ١ - تعترف كل دولة من الدول الأطراف بأي مؤهل من مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دولة طرف أخرى، ما لم يتسبّب إثبات وجود فروق جوهرية بين المؤهل المطلوب الاعتراف به والمؤهل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتعيين حامل أي مؤهل من مؤهلات التعليم العالي الصادرة عن دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهل، بناءً على طلب حامل المؤهل.
- ٢ - تُقيم مؤهلات التعليم العالي التي يجري الحصول عليها بوسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وتُعتبر جزءاً من نظام التعليم العالي الموجود لدى دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للقواعد والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات المماثلة التي يجري الحصول عليها بوسائل التعلم التقليدية.
- ٣ - تُقيم مؤهلات التعليم العالي التي يتيح التعليم العابر للحدود الحصول عليها من خلال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، أو من خلال أي برنامج دراسي مشترك يُنفذ في أكثر من بلد واحد ويكون واحد منها على الأقل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً للقواعد والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات التي يجري الحصول عليها من خلال برامج دراسية تُنفذ في بلد واحد.
- ٤ - يؤدي اعتراف أية دولة طرف في الاتفاقية بأي مؤهل من مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دولة طرف أخرى إلى إحدى النتيجتين التاليتين على الأقل:

- (أ) منح حامل المؤهل المعترف به الحق في تقديم طلبات للقبول في برامج الدراسات العليا بالشروط ذاتها التي تنطبق على حاملي مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل؛
- (ب) و/أو منح حامل المؤهل المعترف به الحق في استخدام هذا المؤهل وفقاً للقوانين والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها.

وقد يؤدي تقييم المؤهل والاعتراف به، فضلاً عن ذلك، إلى تمكين أصحاب الطلبات المؤهلين من البحث عن فرص عمل وفقاً للقوانين والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها.

- ٥ - تسعى السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات، في حال تمكنها من إثبات وجود فروق جوهرية بين المؤهل المطلوب الاعتراف به والمؤهل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل، إلى الوقوف على إن كان من الممكن الاعتراف بالمؤهل اعترافاً جزئياً.
- ٦ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تجعل اعترافها بمؤهلات التعليم العالي التي يجري الحصول عليها من خلال التعليم العابر للحدود، أو التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في الأراضي الخاضعة لولايتها، مشروطاً بتلبية متطلبات خاصة بموجب القوانين والنظم النافذة لديها أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها، أو بموجب اتفاقات محددة مبرمة مع الدول الأطراف الأصلية التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

المادة السادسة: الاعتراف بالدراسات الجزئية وبحصيلة التعلم السابق

١ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تعترف، عند الاقتضاء، لأغراض إتاحة إتمام برنامج للتعليم العالي أو مواصلة دراسات عليا، بالدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها التي أنجزها صاحب الطلب أو بحصيلة التعلم السابق الموثقة أو المصدّق عليها التي اكتسبها لدى دولة طرف أخرى، آخذة بعين الاعتبار أحكام القوانين النافذة لدى الدولة الطرف الأخرى فيما يخص إتاحة الالتحاق بالتعليم العالي، ما لم يتسبّب إثبات وجود فروق جوهرية بين الدراسات الجزئية أو حصيلته التعلم السابق والجزء الذي يُفترض أن تحل تلك الدراسات الجزئية أو حصيلته التعلم السابق محله في برنامج التعليم العالي المراد الالتحاق به لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين أي شخص أنجز دراسات جزئية موثقة أو مصدّق عليها أو اكتسب حصيلته تعلم سابق موثقة أو مصدّق عليها لدى دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لتلك الدراسات الجزئية أو حصيلته التعلم السابق، بناءً على طلب الشخص المعني.

٢ - تُقيّم الدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها المتعلقة ببرامج التعليم العالي التي تتيحها وسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة ماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وتُعتبر جزءاً من نظام التعليم العالي الموجود لدى دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للقواعد والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم الدراسات الجزئية التي تتيحها وسائل التعلم التقليدية.

٣ - تُقيّم الدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها المتعلقة ببرامج التعليم العالي التي يتيحها التعليم العابر للحدود من خلال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، أو من خلال أي برنامج دراسي مشترك يُنفذ في أكثر من بلد واحد ويكون واحد منها على الأقل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً للقواعد والنظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم الدراسات الجزئية المنجزة في بلد واحد.

المادة السابعة: الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والنازحين ويدرّاساتهم الجزئية

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير اللازمة والممكنة، في إطار نظامها التعليمي وبما يتوافق مع أحكام دستورها وقوانينها ونظمها، من أجل وضع إجراءات معقولة لتقييم مدى توفر متطلبات الالتحاق بالتعليم العالي، أو متطلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا، أو متطلبات البحث عن فرص عمل، لدى اللاجئين والنازحين تقيماً عادلاً وفعالاً في جميع الحالات، ومنها الحالات التي يتعذر فيها تقديم وثائق تثبت الدراسات الجزئية المنجزة أو حصيلته التعلم السابق المكتسبة أو المؤهلات المحصّلة لدى دولة أخرى.

المادة الثامنة: المعلومات اللازمة لتقييم المؤهلات والاعتراف بها

- ١ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بوضع نظم شفافة لوصف المؤهلات ونتائج التعلم المحصّلة في أراضيها وصفاً كاملاً.
- ٢ - تعمل كل دولة من الدول الأطراف، قدر المستطاع وفقاً لوضعها الدستوري والتشريعي والتنظيمي وبنيتها الدستورية والتشريعية والتنظيمية، على وضع نظام يتسم بالموضوعية ويمكن الوثوق به لترخيص مؤسسات التعليم العالي والاعتراف بها وضمان جودتها من أجل تعزيز الثقة بنظام التعليم العالي الموجود لديها.
- ٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء مركز وطني للمعلومات أو مرافق مماثلة، وبالإبقاء على مركز المعلومات الوطني القائم أو المرافق المماثلة القائمة، من أجل إتاحة الاطلاع على معلومات مناسبة ودقيقة وحديثة عن نظام التعليم العالي الموجود لديها.
- ٤ - تشجّع كل دولة من الدول الأطراف على استخدام الوسائل التكنولوجية لتيسير الاطلاع على المعلومات.
- ٥ - تضطلع كل دولة من الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) إتاحة الاطلاع على معلومات دقيقة يمكن الاحتجاج بها عن نظام التعليم العالي الموجود لديها، وعن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها، وعن ضمان جودة التعليم العالي لديها، وعن أطر مؤهلات التعليم العالي لديها إن وجدت؛
- (ب) تيسير نشر معلومات دقيقة عن نظم التعليم العالي الموجودة لدى الدول الأطراف الأخرى، وعن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، وعن المؤهلات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي لدى تلك الدول الأطراف، وتيسير الاطلاع على هذه المعلومات؛
- (ج) القيام، عند الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن أمور الاعتراف بالمؤهلات وتقديم المعلومات اللازمة عن هذه الأمور، ومنها الأمور المتعلقة بمعايير وإجراءات تقييم المؤهلات والأمور المتعلقة بإعداد المواد اللازمة لنشر الممارسات الجيدة فيما يخص الاعتراف بالمؤهلات، وذلك وفقاً للقوانين والنظم والسياسات النافذة لديها؛
- (د) ضمان توفير ما يكفي من المعلومات اللازمة، خلال مدة معقولة، عن أية مؤسسة من المؤسسات التي يضمها نظام التعليم العالي الموجود لديها، وكذلك عن أي برنامج من البرامج الدراسية التي تديرها تلك المؤسسات، من أجل تمكين السلطات المختصة لدى الدول الأطراف الأخرى من التحقق من تلبية المؤهلات التي تمنحها تلك المؤسسات لمتطلبات الجودة اللازمة لتسوية الاعتراف بهذه المؤهلات لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها.

المادة التاسعة: تقييم طلبات الاعتراف بالمؤهلات

- ١ - تقع مسؤولية توفير ما يكفي من المعلومات اللازمة في المقام الأول على عاتق صاحب الطلب الذي يجب عليه أن يقدم هذه المعلومات بحسن نية.
- ٢ - تضمن كل دولة من الدول الأطراف قيام المؤسسات التي يضمها نظام التعليم الموجود لديها، قدر المستطاع وخلال مدة معقولة، بتزويد حامل المؤهل المطلوب الاعتراف به، أو بتزويد المؤسسة المعنية أو السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل، بمعلومات مناسبة عن المؤهل مجاناً عندما يُطلب منها ذلك.
- ٣ - تضمن كل دولة من الدول الأطراف إفصاح الهيئة التي تضطلع بالتقييم لأغراض الاعتراف بأي مؤهل عن أسباب عدم تلبية المؤهل المطلوب الاعتراف به للمتطلبات، أو عن الفروق الجوهرية التي يتيح التقييم الوقوف عليها.

المادة العاشرة: تقديم المعلومات اللازمة عن السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات

- ١ - تُعلم كل دولة من الدول الأطراف جهة إيداع هذه الاتفاقية إعلاماً رسمياً بالسلطات المختصة بالبت في أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها في الأراضي الخاضعة لولايتها.
- ٢ - تكون أحكام هذه الاتفاقية، في حال وجود سلطات مركزية مختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى أية دولة طرف فيها، ملزمة إلزاماً مباشراً لهذه السلطات المركزية؛ وتتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف المعنية.
- ٣ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في حال اختصاص الوحدات المكونة لها بالبت في أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها، بتزويد جهة الإيداع ببيان موجز عن وضعها الدستوري وبنيتها الدستورية عند توقيعها على الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، وكذلك عند حدوث أي تغير في هذا الصدد بعد ذلك. وتتخذ السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى الوحدات المكونة للدولة الطرف المعنية في هذه الحالة، قدر المستطاع وفقاً للوضع الدستوري والبنية الدستورية للدولة الطرف، التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف المعنية.

- ٤ - تقوم الدولة الطرف أو الوحدة المكونة المعنية، في حال اختصاص مؤسسات التعليم العالي أو كيانات أخرى بالبت فيما يعينها من أمور الاعتراف بالمؤهلات وبتخاذ القرارات بشأنها، بتبليغ نص هذه الاتفاقية إلى تلك المؤسسات أو الكيانات وفقاً للوضع الدستوري والبنية الدستورية للدولة الطرف؛ وتتخذ الدولة الطرف أو الوحدة المكونة المعنية كل التدابير اللازمة للتشجيع على مراعاة هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها.
- ٥ - تنطبق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على الواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها.

المادة الحادية عشرة: متطلبات القبول الإضافية في برامج التعليم العالي

- ١ - عندما يتوقف القبول في برامج معينة للتعليم العالي على تلبية متطلبات خاصة فضلاً عن المتطلبات العامة، يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية أن تفرض تلك المتطلبات الخاصة ذاتها على حاملي المؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، أو أن تقيم مدى تلبية أصحاب طلبات الاعتراف بالمؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى لمتطلبات مماثلة.
- ٢ - عندما لا تتيح المؤهلات المطلوب الاعتراف بها الالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف التي تمنحها إلا بعد النجاح في امتحانات إضافية، يجوز لسائر الدول الأطراف أن تجعل الالتحاق بالتعليم العالي لديها مشروطاً بتلبية المتطلبات ذاتها أو أن تتيح لصاحب الطلب خياراً آخر لتلبية تلك المتطلبات الإضافية في إطار نظمها التعليمية.
- ٣ - بدون المساس بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة معينة للتعليم العالي، أو في برنامج معين داخل تلك المؤسسة، محدوداً أو انتقائياً وفقاً لنظم عادلة وشفافة.
- ٤ - فيما يخص الفقرة ٣ من هذه المادة، تُصاغ إجراءات القبول صياغة ترمي إلى ضمان تقييم المؤهلات الأجنبية وفقاً لمبادئ الشفافية والعدالة وعدم التمييز المبينة في المادة الثالثة.
- ٥ - بدون المساس بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة معينة للتعليم العالي مشروطاً بقيام حامل المؤهل بإثبات تمتعه بما يكفي من الكفاءة بلغة أو لغات التدريس في المؤسسة المعنية، أو بلغات أخرى محددة.
- ٦ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف، لأغراض القبول في برامج التعليم العالي، أن تجعل اعترافها بالمؤهلات التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في الأراضي الخاضعة لولايتها مشروطاً بتلبية متطلبات خاصة بموجب القوانين والنظم النافذة لديها أو لدى إحدى الوحدات المكونة لها، أو بموجب اتفاقات محددة مبرمة مع الدول الأطراف الأصلية التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

القسم الخامس: الاستعانة بالهيئات التنفيذية والتعاون معها

المادة الثانية عشرة: الهيئات التنفيذية

تتفق الدول الأطراف على تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالجهات التالية أو بالتعاون معها:

- ١ - الهيئات التنفيذية الوطنية؛
- ٢ - شبكات الهيئات التنفيذية الوطنية؛
- ٣ - المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بالاعتماد وضمان الجودة ووضع أطر المؤهلات والاعتراف بالمؤهلات؛
- ٤ - المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- ٥ - لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المادة الثالثة عشرة: الهيئات التنفيذية الوطنية

- ١ - سعيًا إلى تيسير الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالجهات المعنية، ومنها المراكز الوطنية للمعلومات أو المرافق المماثلة.
- ٢ - تُعلم كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أمانة المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية بالهيئات التنفيذية الوطنية القائمة لديها، وبأي تغيير في هذا الصدد.
- ٣ - ينبغي للهيئات التنفيذية الوطنية أن تقيم شبكات وأن تشارك فيها مشاركة نشيطة.

المادة الرابعة عشرة: شبكات الهيئات التنفيذية الوطنية

- ١ - تُقام شبكات للهيئات التنفيذية الوطنية، وتضم هذه الشبكات الهيئات التنفيذية الوطنية القائمة لدى الدول الأطراف وتقدم الدعم والمساعدة من أجل التطبيق العملي لهذه الاتفاقية، تحت رعاية المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢ - تقدم الشبكات إلى الدول الأطراف عند الطلب خدمات تشمل تبادل المعلومات وبناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٣ - تسعى الشبكات إلى تعزيز التعاون بين المناطق في إطار هذه الاتفاقية، وتقيم علاقات مع المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٤ - يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، أو إنشاء شبكات جديدة. ويتطلب الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة موافقة اللجان المعنية للاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المادة الخامسة عشرة: المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ - يُنشأ مؤتمر دولي حكومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية يُشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الدول الأطراف".
- ٢ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف من ممثلين لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ٣ - تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك رؤساء لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، إلى المشاركة في دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٤ - يجوز أن يُدعى ممثلون للمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك ممثلون للمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، لحضور دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٥ - يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين على الأقل. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بموجب قرار صادر عنه أو بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف. ويكون لمؤتمر الدول الأطراف برنامج عمل مؤقت فيما يخص الأنشطة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. ويقدم مؤتمر الدول الأطراف تقريراً إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام.
- ٦ - يجتمع مؤتمر الدول الأطراف لأول مرة في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف لدى اجتماعه لأول مرة نظامه الداخلي.
- ٧ - يدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى تطبيق هذه الاتفاقية ويشرف على تنفيذها عن طريق اعتماد توصيات أو إعلانات، أو نماذج للممارسات الجيدة، أو أي نص فرعي آخر مناسب، على الصعيد العالمي أو على صعيد المناطق.

- ٨ - يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية من أجل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور مع لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.
- ٩ - يساعد مؤتمر الدول الأطراف على متابعة الأنشطة المتعلقة برصد تنفيذ هذه الاتفاقية والأنشطة المتعلقة بإعداد تقارير عن تنفيذ الاتفاقية وتقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.
- ١٠ - يتعاون مؤتمر الدول الأطراف مع لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات تحت رعاية اليونسكو.
- ١١ - يضمن مؤتمر الدول الأطراف تبادل المعلومات الضرورية بينه وبين لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.
- ١٢ - يدرس مؤتمر الدول الأطراف مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على هذه الاتفاقية بغرض اعتمادها وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون. ويجب ألا تمس التعديلات التي تُعتمد بالمبادئ المذكورة في هذه الاتفاقية فيما يخص الاعتراف بالمؤهلات في الوقت المناسب بطريقة شفافة وعادلة لا يشوبها أي تمييز.
- ١٣ - يتولى المدير العام لليونسكو توفير خدمات الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف. وتتولى الأمانة إعداد وثائق مؤتمر الدول الأطراف ومشاريع جداول أعمال دوراته، وتعمل على تنفيذ قراراته.

القسم السادس: أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: تصديق الدول الأعضاء في اليونسكو على الاتفاقية أو قبولها للاتفاقية أو موافقتها عليها

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وكذلك الكرسي البابوي، وفقاً للإجراءات الدستورية والتشريعية لكل منها.
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة السابعة عشرة: الانضمام إلى الاتفاقية

- ١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، التي يدعوها المؤتمر العام لليونسكو إلى الانضمام إلى الاتفاقية.
- ٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي أو الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، والتي تعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)، والتي تختص بالأمر التي تنظمها هذه الاتفاقية اختصاصاً يشمل إبرام معاهدات بشأن هذه الأمور.
- ٣ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة الثامنة عشرة: دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بثلاثة أشهر، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول الأطراف التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ أو قبله.
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، فيما يخص أية دولة طرف أخرى، بعد تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها بثلاثة أشهر.

المادة التاسعة عشرة: العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والأطراف في الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وفي سائر المعاهدات

- ١ - لا يتطلب التصديق على هذه الاتفاقية، ولا قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، التصديق قبل ذلك على أية اتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:
 - (أ) تعزيز التآزر بين هذه الاتفاقية وسائر المعاهدات التي تكون أطرافاً فيها، ولا سيما بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات؛
 - (ب) أخذ ما ينطبق على حالها من أحكام هذه الاتفاقية بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات التي تكون أطرافاً فيها، أو عند إبرام اتفاقات تفرض عليها واجبات دولية أخرى.
- ٣ - لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تفسيراً يمسّ بحقوق وواجبات الدول الأطراف فيها بموجب الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، أو بموجب سائر المعاهدات التي تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها.
- ٤ - سعياً إلى ضمان التفاعل المتسق بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وأي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مرتبطة بها، وكذلك بينها وبين أية معاهدة أو اتفاقية مبرمة أو تُبرم في المستقبل وتكون أو تصبح أية دولة طرف في هذه الاتفاقية طرفاً فيها، لا يجوز اتخاذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بمراكز المعلومات الوطنية والشبكات والفروق الجوهرية، مسوغاً لعدم التقيد بأي أحكام يكون الأخذ بها أفضل من الأخذ بغيرها من أجل الاعتراف بالمؤهلات.

المادة العشرون: الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الدول الأطراف فيها على حد سواء بغض النظر عن أنظمتها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية:

- (أ) فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية التي يندرج تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون واجبات الحكومة الاتحادية أو المركزية مماثلة لواجبات الدول الأطراف التي لا تندرج في عداد الدول الاتحادية؛
- (ب) فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية التي يندرج تنفيذها في نطاق اختصاص وحدات مكوّنة لدولة طرف في الاتفاقية لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية كالأقاليم أو الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، تُطلع الحكومة الاتحادية، بحسب الاقتضاء، السلطات المختصة للوحدات المكوّنة المعنية على تلك الأحكام وتوصيها باعتمادها.

المادة الحادية والعشرون: الانسحاب من الاتفاقية

- ١ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها متى شاءت.
- ٢ - تُقدّم وثيقة مكتوبة للإخطار بالانسحاب، وتودّع هذه الوثيقة لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد مضيّ اثني عشر شهراً على تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر الانسحاب، بأي حال من الأحوال، في الواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدولة الطرف المنسحبة منها حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.
- ٤ - لا يؤثر الانسحاب من هذه الاتفاقية بناتاً فيما يلي:

- (أ) قرارات الاعتراف بالمؤهلات التي تُتخذ بموجب أحكام هذه الاتفاقية قبل الانسحاب منها؛
- (ب) عمليات تقييم المؤهلات لأغراض الاعتراف بها التي لا تزال جارية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بصفته جهة إيداع هذه الاتفاقية، بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة السابعة عشرة، وكذلك الأمم المتحدة، بما يلي:

- (أ) إيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة؛
- (ب) إيداع جميع وثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين؛
- (ج) التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون، وتاريخ نفاذ تلك التعديلات وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها عن طريق إرسال بلاغ مكتوب لهذا الغرض إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذا البلاغ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إحالة البلاغ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرض الاقتراح على المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية إبان دورته المقبلة لبحثه والنظر في إمكانية اعتماده.
- ٢ - تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٣ - تُحال التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية، عقب اعتمادها، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل التصديق على الاتفاقية المعدلة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية، فيما يخص الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية المعدلة أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة بثلاثة أشهر. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ذلك، فيما يخص كل دولة طرف تصدّق على الاتفاقية المعدلة أو قبلتها أو توافق عليها أو تنضم إليها، بعد تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها بثلاثة أشهر.
- ٥ - تُعتبر أية دولة تصبح دولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) دولة طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) دولة طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يخص العلاقة مع الدول الأطراف الأخرى غير الملزمة بالتعديلات.

المادة الرابعة والعشرون: التسجيل لدى الأمم المتحدة

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجّل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة والعشرون: النصوص ذات الحجية

أعدت هذه الاتفاقية باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتتساوى نصوصها الستة جميعها في الحجية.

الملحق الثالث النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي

<p style="text-align: center;">المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي</p> <p style="text-align: center;">النظام الأساسي</p> <p>اعتمد المؤتمر العام هذا النظام الأساسي في عام ١٩٧٤ إبان دورته الثامنة عشرة بموجب القرار ٢٠٣٢/م، وعدّله في عام ١٩٧٨ بموجب القرار ٣٦٠/م، ثم في عام ١٩٨٥ بموجب القرار ٣٢٠/م، وفي عام ١٩٩٣ بموجب القرار ٢٠٦/م، وفي عام ١٩٩٥ بموجب القرار ٢٢٠/م، وفي عام ٢٠١٩ بموجب القرار ٢٣/م.</p>
<p style="text-align: right;">المادة الأولى</p> <p>ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي، في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مجلس دولي حكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي.</p>
<p style="text-align: right;">المادة الثانية</p> <p>١ - يتألف المجلس من ست وثلاثين (٣٦) دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو، ينتخبها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية مراعيًا ضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المناسب فيما بين هذه الدول، وفقاً لأهمية مشاركتها التي تتمثل، على سبيل المثال لا الحصر، في المشورة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء بشأن السياسات، ولا سيّما إلى أصحاب القرار ورسمي السياسات وغيرهم من الجهات المعنية.</p> <p>٢ - تبلغ مدة العضوية في المجلس أربع سنوات. وتبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتُخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.</p> <p>٣ - سعياً إلى تعزيز التنوع والشمول، يُنصح أعضاء المجلس بالاكثفاء، بصورة طوعية، بمدتي عضوية متتاليتين.</p> <p>٤ - يُستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء ممثلين لها في المجلس خبراء في الميادين التي يشملها البرنامج، وأن يجري اختيارهم بمراعاة التوازن بين الجنسين على أن يكونوا ممن ينهضون بدور رئيسي في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبرنامج في الدول الأعضاء المذكورة، احتراماً للطابع الدولي الحكومي للبرنامج.</p>

المادة الثالثة

- ١ - يتولى المجلس، في نطاق اختصاصات اليونسكو، مسؤولية تخطيط البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي وتحديد أولوياته والإشراف على تنفيذه، ويضطلع على وجه التحديد بما يلي:
 - (أ) توجيه البرنامج والإشراف على تنفيذه من الناحيتين العلمية والتنظيمية، ويشمل ذلك تخصيص الاعتمادات المالية للبرنامج وفقاً للميزانية التي يعتمدها المؤتمر العام لليونسكو، والأنشطة المعنية التي تضطلع بها المكاتب الميدانية، وتنسيق هذه الأنشطة مع المقر؛ وضمان إسهام البرنامج في تحقيق النتائج والأهداف المنشودة لليونسكو؛
 - (ب) دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير البرنامج وتعديله، وكذلك الخطط المعدة لتنفيذه؛
 - (ج) التوصية بمشروعات علمية تهم الدول الأعضاء، وترتيب تلك المشروعات بحسب أولويتها؛
 - (د) تنسيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار البرنامج؛
 - (هـ) طرح كل المقترحات الكفيلة بتنسيق البرنامج مع سائر البرامج التي تنفذها جميع المنظمات الدولية المعنية؛
 - (و) المعاونة في تطوير المشروعات الوطنية والإقليمية المرتبطة بالبرنامج؛
 - (ز) اتخاذ أي تدابير عملية أو علمية يتطلبها نجاح تنفيذ البرنامج؛
 - (ح) تقديم المعلومات والأفكار المنبثقة رسمياً من البرنامج، بحسب مجالات اختصاصه، لإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (الوثيقة م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو (الوثيقة م/٥).
- ٢ - يستند المجلس قدر المستطاع، لدى اضطلاعهم بمهامهم، إلى أنشطة اللجان الوطنية التي تنشئها الدول الأعضاء وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٨ م/٢٣٢، ويعزز بكل السبل مشاركتها النشطة في البرنامج.
- ٣ - يستفيد المجلس على أكمل وجه من التسهيلات التي تتيحها الاتفاقات أو الترتيبات العملية المعقودة بين اليونسكو، والمراكز والمعاهد المعنية بالمياه التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكراسي اليونسكو الجامعية، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والنقابات واللجان والروابط العلمية، وفقاً لما يقرره المجلس.
- ٤ - للمجلس أن يستشير في المسائل العلمية كل المنظمات الدولية غير الحكومية المناسبة التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية. ويجوز للمجلس العلمي الدولي ونقابات ورابطاته إهداء المشورة إلى المجلس بشأن المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني.
- ٥ - يسعى المجلس كلما أمكن، إلى تنسيق البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي مع سائر البرامج العلمية الدولية، ولا سيما برامج اليونسكو.

المادة الرابعة

- ١ - يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز للمجلس عقد دورات استثنائية بناءً على طلب المدير العام لليونسكو أو بناءً على طلب الغالبية العادية لأعضائه، أو بموجب قرار مكتبه.
- ٢ - لكل عضو في المجلس صوت واحد، بيد أنه يجوز لكل عضو أن يوفد إلى دورات المجلس العدد الذي يرى ضرورة إرساله من الخبراء أو المستشارين.
- ٣ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة الخامسة

- ١ - يجوز للمجلس أن ينشئ، بحسب الاقتضاء، لجاناً، ومنها لجان على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، لفحص تطبيق بعض توجيهات البرنامج الرئيسية ولصياغة توصيات مناسبة للمجلس.
- ٢ - يجوز للمجلس أن ينشئ أفرقة عمل من الاختصاصيين لدراسة مشروعات محددة، ويباشر أعضاء تلك الأفرقة مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجوز أن يكونوا من مواطني دول أعضاء في اليونسكو ليست ممثلة في المجلس.
- ٣ - يحدد المجلس صلاحيات ومدة عمل كل اللجان وأفرقة العمل التي يتم إنشاؤها.
- ٤ - عند تشكيل اللجان وأفرقة العمل تراعى اعتبارات التوزيع الجغرافي المناسب، والتوازن بين الجنسين عند الاقتضاء، والتمثيل الكافي للمناطق التي تعنيها المشكلات موقع البحث.

المادة السادسة

- ١ - يُنتخب المكتب في دورة استثنائية للمجلس يدعو المدير العام إلى عقدها في أقرب وقت ممكن بعد انعقاد دورة المؤتمر العام العادية التي جرى فيها انتخاب أعضاء المجلس.
- وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً، بمراعاة التمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة المساواة بين الجنسين قدر المستطاع، يؤلفون مكتب المجلس.
- ٢ - يضطلع المكتب بالمهام التالية:
 - (أ) يحدّد، بالتشاور مع المجلس والأمانة، تواريخ دورات المجلس واجتماعات لجانه وأفرقة العمل التابعة له، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي يحددها المجلس؛
 - (ب) يحضّر دورات المجلس، بالتشاور مع الأمانة؛
 - (ج) يشرف على تطبيق قرارات المجلس ويقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن سير العمل المتعلق بتنفيذ المراحل المقررة للمشروعات، ويتولى خاصة متابعة أنشطة لجان المجلس وأفرقة العمل التابعة له؛
 - (د) يعد للمجلس كل التقارير التي يطلبها المؤتمر العام لليونسكو؛
 - (هـ) ينهض بكل المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس.
- ٣ - يجوز للمكتب أن يعقد اجتماعات في الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس، وذلك بناءً على طلب غالبية أعضاء المجلس، أو طلب المدير العام لليونسكو، أو طلب غالبية أعضاء المكتب.
- ٤ - ينسّق المكتب المسائل المتعلقة باجتماعاته المقبلة مع المجموعات الانتخابية لليونسكو ويرسل إليها الوثائق المتعلقة بهذه الاجتماعات بالسبل الملائمة وفي الوقت المناسب.
- ٥ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة، الذين ليسوا أعضاء في المجلس، حضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين.
- ٦ - تُرسل وثائق العمل المتعلقة بكل اجتماع من اجتماعات المكتب إلزاماً إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو قبل موعد الاجتماع بشهر واحد وتُنشر عبر الإنترنت أيضاً. ويُرسل التقرير الختامي لكل اجتماع من اجتماعات المكتب إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ويُنشر عبر الإنترنت أيضاً.

المادة السابعة

- ١ - يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو، الذين ليسوا أعضاء في المجلس، المشاركة في كل دورات المجلس واجتماعات المكتب ولجان المجلس وأفرقة العمل التابعة له، بصفة مراقبين من غير الحق في التصويت.
- ٢ - يجوز للمراكز والمعاهد المعنية بالمياه التي تعمل تحت رعاية اليونسكو وكراسي اليونسكو الجامعية، ومنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وللنقابات العلمية، وللكيانات التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل، إيفاد مراقبين إلى دورات المجلس واجتماعات لجانه وأفرقة العمل التابعة له، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي.
- ٣ - يحدد المجلس الشروط التي يمكن بمقتضاها دعوة منظمات دولية أخرى، حكومية أو غير حكومية، لحضور اجتماعاته، من غير الحق في التصويت، لدى مناقشة مسائل تحظى باهتمام مشترك.

المادة الثامنة

- ١ - يضطلع المدير العام لليونسكو بأمانة المجلس، ويضع تحت تصرف المجلس خدمات الموظفين وسائر الوسائل اللازمة لسير أعماله.
- ٢ - تقدم الأمانة الخدمات اللازمة لجميع دورات المجلس واجتماعات مكتبه ولجانه وأفرقة العمل التابعة له، وكذلك لاجتماعات اللجان الإقليمية ودون الإقليمية شريطة توافر الموارد اللازمة لذلك.
- ٣ - تتخذ الأمانة كل التدابير اللازمة لتنسيق تنفيذ البرامج الدولية التي يوصي بها المجلس، وتتخذ جميع الإجراءات التي تتطلبها الدعوة إلى انعقاد دورات المجلس.
- ٤ - تتولى الأمانة جمع كل المقترحات التي يرسلها أعضاء المجلس وسائر الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية، فيما يتعلق بصياغة الخطط الاستراتيجية لتنفيذ البرنامج وسائر المبادرات والفعاليات البارزة والمشروعات الدولية المضطلع بها في إطار البرنامج، بما يتوافق مع الوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥ المعتمدتين، وتُعد هذه المقترحات لكي يدرسها المجلس. وتتولى الأمانة كذلك الاتصال باللجان الوطنية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة آنفاً وإبلاغها توصيات المجلس.
- ٥ - فضلاً عن الخدمات التي تقدمها الأمانة إلى المجلس، تتعاون الأمانة تعاوناً وثيقاً مع أمانات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة (٢) من المادة السابعة آنفاً، وتشارك لهذه الغاية في اجتماعات التنسيق المشتركة بين الأمانات عند الاقتضاء.
- ٦ - تقدم الأمانة التقارير عن كل أنشطة اليونسكو المتعلقة بالمياه، أو تنسق تقديم هذه التقارير، إلى المجلس.

المادة التاسعة

- ١ - تموّل البرامج الدولية للبحوث الهيدرولوجية التي يوصي المجلس الدول الأعضاء بالعمل المتكافل على تنفيذها، من مساهمات الدول الأعضاء المشاركة فيها وفقاً للالتزامات التي ترى كل منها أن تتعهد بها. بيد أنه يجوز للمجلس أن يوصي اليونسكو وسائر المنظمات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة السابعة آنفاً بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تنمية البحوث الهيدرولوجية أو تنفيذ جوانب معينة من البرنامج. فإذا قبلت اليونسكو وتلك المنظمات القيام بأنشطة من هذا القبيل وأبدت الدول الأعضاء المعنية موافقتها عليها، تولت المنظمات تمويل هذه الأنشطة وفقاً لأحكام موثيقها التأسيسية ولوائحها التنظيمية.
- ٢ - تتحمل الدول الأعضاء نفقات مشاركة ممثليها في دورات المجلس واجتماعات لجانه وأفرقة العمل التابعة له. ويخصص المؤتمر العام لليونسكو الاعتمادات اللازمة لتمويل النفقات الجارية للمجلس والهيئات التابعة له، ولسد تكاليف سفر ممثلي البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المجلس لحضور دورات المجلس واجتماعات مكتبه.
- ٣ - يجوز قبول المساهمات الطوعية ووضعها في حسابات ودائع وحسابات خاصة تُنشأ لهذا الغرض، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو، يديرها المدير العام للمنظمة. ويصدر المجلس إلى المدير العام توصيات بشأن تخصيص اعتمادات من تلك المساهمات للمشروعات الدولية التي تنفذ في إطار البرنامج.

المادة العاشرة

- ١ - يقدم المجلس تقارير عن نشاطه إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية، وتُنشر هذه التقارير عبر الإنترنت. وتُرسل تلك التقارير أيضاً إلى سائر المنظمات الدولية المذكورة في الفقرة (٢) من المادة السابعة آنفاً، وتُرسل أيضاً إلى جميع اللجان الوطنية للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجلس وإلى المراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو المعنية بالمياه.
- ٢ - يجوز للمجلس أن يتلقى تقارير عن البرنامج من منظمات دولية أخرى.
- ٣ - يتلقى المجلس التقارير من أعضاء أسرة اليونسكو المعنية بالمياه^١ بشأن أنشطتها المتعلقة بالبرنامج.

^١ تمثل أسرة اليونسكو المعنية بالمياه شبكة ترمي إلى دعم تنفيذ برامج اليونسكو المتعلقة بالمياه والأهداف الاستراتيجية للمنظمة من خلال توفير الموارد والخبرات اللازمة لذلك. وتتألف الشبكة من المراكز والمعاهد من الفئة ١ والفئة ٢، وكراسي اليونسكو الجامعية، وبرنامج الأمم المتحدة العالمي لتقييم الموارد المائية، وأمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي، واختصاصيين من المكاتب الميدانية لليونسكو، واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي. وتسهم المراكز الأعضاء في هذه الشبكة في تعزيز البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي من خلال استضافة أمانات مختلف مبادرات البرنامج. ويجري تنظيم عمل مراكز الفئة ٢ بموجب الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (لعام ٢٠١٩)، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الأربعين (القرار ٩٩/م٤٠)؛ وقد حلت هذه الاستراتيجية محل الاستراتيجية الكاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٩٣/م٣٧)، والتي استند إليها البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي لوضع "استراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئة ٢ المعنية بالمياه" (<http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002218/221850E.pdf>).

الملحق الرابع النظام الأساسي المعدّل للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

<p>اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة</p> <p>النظام الأساسي</p> <p>اعتمد المؤتمر العام هذا النظام الأساسي في عام ١٩٧٨ إبان دورته العشرين بموجب القرار ٣/٥,٤/١/م٢٠، وعدّله في عام ١٩٩٧ بموجب القرار ١٩/م٢٩، ثم في عام ٢٠١١ بموجب القرار ٣٥/م٣٦، وفي عام ٢٠١٩ بموجب القرار ٣٥/م٤٠.</p>
<p>أولاً - المهام والوظائف</p>
<p>المادة ١ - مهام اللجنة</p> <p>تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة دولية حكومية للتربية البدنية والرياضة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من أجل تعزيز القيم والحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وذلك من خلال ما يلي:</p> <p>(أ) تقليص أوجه التفاوت وعدم المساواة واختلال التوازن القائمة لدى مختلف الأمم والمناطق في العالم وفيما بينها فيما يتعلق بالحق الأساسي في الانتفاع بالتربية البدنية وممارسة النشاط البدني والرياضة بمختلف أنواعها، ومنها الألعاب البدنية، والرياضة والألعاب الترفيهية والمنظمة وغير النظامية والتنافسية والتقليدية والخاصة بالشعوب الأصلية؛</p> <p>(ب) صون القيم الأخلاقية للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؛</p> <p>(ج) وضع برامج شاملة للجميع في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة في إطار نظم التعليم النظامية وغير النظامية وفي إطار عملية التعلم مدى الحياة؛</p> <p>(د) النهوض بدور البرامج الشاملة للجميع في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة في تعزيز التنمية والسلام.</p>

المادة ٢ - مهام اللجنة

١-٢ تضطلع اللجنة بالمهام التالية في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة:

- (أ) تعزيز الحوار والتعاون على الصعيد الدولي بهدف تعزيز السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب؛
- (ب) تقديم الدعم في مجال رسم السياسات؛
- (ج) مساعدة الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات؛
- (د) التشجيع على إجراء البحوث ونشر نتائجها؛
- (هـ) تعزيز الشراكات المتعددة الجهات المعنية في نطاق الحكومات وخارج نطاقها، ويشمل ذلك الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتنمية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والبحثية، والجهات المانحة، والمدن والبلديات، وقطاع الأعمال؛
- (و) توجيه عملية تخطيط وتنفيذ استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- (ز) تنفيذ الأنشطة التي يقررها المؤتمر العام.

٢-٢ تراعي اللجنة ما يلي في أداء مهامها:

- (أ) توجيه أعمالها بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة؛
- (ب) إدماج الأولويات المؤسسية والبرنامجية لليونسكو، ومن بينها المساواة بين الجنسين والشمول وأفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وتمكين الشباب؛
- (ج) السعي إلى التنسيق مع سائر البرامج الدولية في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؛
- (د) الإسهام في التحضير للمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ومتابعة نتائجه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المعنية؛
- (هـ) تعبئة الدعم التقني والفكري والمالي والمادي للدول الأعضاء في اليونسكو وسائر الجهات الشريكة العامة والخاصة.

ثانياً - تشكيل اللجنة

المادة ٣ - العضوية في اللجنة

- ١-٣ تتألف اللجنة من ثمان عشرة (١٨) دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام مراعيًا ضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المناسب في العضوية.
- ٢-٣ تمتد فترة العضوية في اللجنة أربعة أعوام. وتصبح العضوية في اللجنة سارية بإعلان نتائج الانتخابات التي تجري خلال دورة المؤتمر العام وتنتهي بإعلان نتائج الانتخابات التي تجري في الدورة العادية اللاحقة الثانية للمؤتمر العام.
- ٣-٣ يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم لفترة أربع سنوات أخرى.
- ٤-٣ يجوز للجنة أن تقدم إلى المؤتمر العام توصيات بشأن العضوية فيها.
- ٥-٣ تسعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى تعيين ممثلين من الخبراء ومتخذي القرارات المعنيين بعمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم للسياسات الوطنية والعلاقات الدولية المتعلقة بالتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.
- ويضطلع ممثلو أعضاء اللجنة بالمهام والمسؤوليات المسندة إليهم بموجب هذا النظام الأساسي، ولا سيما المهام والمسؤوليات المبينة في المادة ٦-٢.

<p>المادة ٤ - المراقبون</p> <p>١-٤ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، الذين ليسوا أعضاء في اللجنة، وفقاً لأحكام المادة ٣-١، المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقبين من غير الحق في التصويت.</p> <p>٢-٤ يجوز للأعضاء الاستشاريين الدائمين والمعيّنين في اللجنة، وفقاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ لاحقاً، المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقبين من غير الحق في التصويت.</p> <p>٣-٤ يجوز للجنة دعوة مراقبين آخرين إلى المشاركة في أعمالها من غير الحق في التصويت.</p>	
<p>ثالثاً - تنظيم عمل اللجنة</p>	
<p>المادة ٥ - اجتماعات اللجنة</p> <p>١-٥ تعقد اللجنة دورة عادية كل سنتين. ويجوز عقد دورات استثنائية للجنة بناءً على دعوة المدير العام لليونسكو أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، شريطة توافر الموارد اللازمة لذلك.</p> <p>٢-٥ يجوز للجنة أن تجتمع في الفترات الفاصلة بين دوراتها من خلال تبادل التقارير المكتوبة عبر أمانة اللجنة. وتُتخذ القرارات في الفترات الفاصلة بين الدورات وفقاً لأحكام المادة ٧ وتقوم الأمانة بتسجيلها رسمياً.</p>	
<p>المادة ٦ - المكتب</p> <p>١-٦ تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً يتولى مهامه بصفته الشخصية وخمسة نواب للرئيس على أقصى حد، بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يؤلفون معاً مكتب اللجنة.</p> <p>٢-٦ يعمل أعضاء المكتب بصفة منسقين للمناطق التي ينتمون إليها. ويتولى كل منهم في منطقتهم مسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ توصيات اللجنة التي وافق عليها المدير العام لليونسكو، وأنشطة اللجنة، وما يتعلق بذلك من معلومات.</p> <p>٣-٦ يُنتخب أعضاء المكتب بعد تحديد عضوية اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٣، في دورة للجنة يدعو المدير العام لليونسكو إلى عقدها خلال الدورة العادية للمؤتمر العام التي يجري فيها تجديد العضوية أو في أقرب وقت ممكن بعدها.</p> <p>٤-٦ تنتهي في كل الأحوال مدة عضوية أعضاء المكتب الذين هم أعضاء في اللجنة بانتهاء مدة عضويتهم فيها.</p>	
<p>رابعاً - سير الأعمال</p>	
<p>المادة ٧ - التصويت</p> <p>١-٧ يُمنح صوت واحد لكل عضو من أعضاء اللجنة المنتخبين وفقاً لأحكام المادة ٣-١.</p> <p>٢-٧ تعتمد اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها.</p>	
<p>المادة ٨ - النظام الداخلي</p> <p>تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.</p>	
<p>خامساً - الأعضاء الاستشاريون الدائمون والمعيّنون</p>	

المادة ٩ - مهام الأعضاء الاستشاريين

يساعد الأعضاء الاستشاريون، بصفتهم مراقبين، اللجنة من خلال إهداء المشورة إليها، وتزويدها بالخبرات والمساعدة التقنية في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة. ويضطلع الأعضاء الاستشاريون بدور مهم في تعزيز جدوى اللجنة وأثرها من خلال الإسهام في أعمالها وتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة.

المادة ١٠ - الأعضاء الاستشاريون الدائمون

تتمتع الهيئات التالية بصفة أعضاء استشاريين دائمين في اللجنة، وفقاً لأحكام المادة ٤-٢:

- (أ) وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية بالموضوع، ومنها على سبيل المثال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ب) المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية أو الأقاليمية المعنية بالموضوع التي يحددها المدير العام لليونسكو؛
- (ج) اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والرابطة العامة للاتحادات الرياضية الدولية، وغيرها من المنظمات الرياضية الدولية التي تقيم علاقات شراكة رسمية مع اليونسكو و/أو التي أبرمت اتفاق تعاون مع اليونسكو؛
- (د) المجلس الدولي للتربية البدنية وعلوم الرياضة، وكراسي اليونسكو الجامعية ومراكز اليونسكو من الفئة ٢ المعنية بمجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.

المادة ١١ - الأعضاء الاستشاريون المعيّنون

تعيّن اللجنة أعضاء استشاريين معيّنين من أجل تعزيز مهامها من بين الهيئات القادرة على تقديم دعم محدد تقني أو فكري أو مالي أو مادي لمساندة أنشطة اللجنة. وتحدد اللجنة شروط مشاركة هؤلاء الأعضاء الاستشاريين المعيّنين ومهامهم وتقدم تقارير بهذا الشأن بانتظام.

سادساً - أفرقة العمل**المادة ١٢ - أفرقة العمل**

يجوز للجنة إنشاء أفرقة عمل خاصة تضطلع بدراسة مشكلات محددة، ويعرض وتنفيذ أنشطة ومشروعات مُعدّة لتلبية احتياجات محددة تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة في إطار موضوعات و/أو سياقات جغرافية محددة أو ظرفية.

سابعاً - أمانة اللجنة**المادة ١٣ - الأمانة**

- ١٣-١ يشارك المدير العام لليونسكو أو ممثله في أعمال اللجنة من غير الحق في التصويت. ويجوز لهما في أي وقت تقديم بيانات شفوية أو مكتوبة إلى اللجنة عن أي موضوع يكون قيد البحث.
- ١٣-٢ يضطلع المدير العام لليونسكو بأمانة اللجنة، ويضع تحت تصرف اللجنة خدمات الموظفين وسائر الوسائل اللازمة لسير أعمالها.
- ١٣-٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين الترجمة الفورية للمناقشات. وتضطلع الأمانة أيضاً بكل المهام الأخرى الضرورية لضمان حسن سير أعمال اللجنة.

ثامناً - أحكام ختامية

المادة ١٤ - التمويل

١-١٤ تموّل تكاليف ومصروفات الخدمات المقدمة إلى اللجنة من الاعتمادات المالية التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض في كل دورة من دوراته العادية.

٢-١٤ يتحمل الأعضاء في اللجنة والمراقبون نفقات مشاركة ممثليهم في دورات اللجنة.

المادة ١٥ - تقديم التقارير

ترفع اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

الملحق الخامس النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

<p style="text-align: center;">المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع</p> <p style="text-align: center;">النظام الأساسي</p> <p>عملاً بالقرار ٣٠/م/٣٦، اعتمد المجلس التنفيذي هذا النظام الأساسي في عام ٢٠٠٠ إبان دورته الستين بعد المائة بموجب القرار ١٦٠ م ت/٣،٦،١، وعدّله في عام ٢٠٠١ بموجب القرار ١٦٢ م ت/٣،٧،٢، ثم عدّله المؤتمر العام في عام ٢٠١٩ بموجب القرار ٥٣/م/٤٠.</p>
<p style="text-align: right;">المادة ١ - الإنشاء</p> <p>ينشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبمقتضى هذا النظام الأساسي، مجلس دولي حكومي لبرنامج المعلومات للجميع يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس".</p>
<p style="text-align: right;">المادة ٢ - العضوية</p> <p>١ - يتألف المجلس من ست وعشرين (٢٦) دولةً عضواً في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام، بمراعاة ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتناوب الملائم في العضوية.</p> <p>٢ - يُستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعيّنهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس اختصاصيين في المجالات التي يشملها برنامج المعلومات للجميع.</p> <p>٣ - تمتد فترة العضوية في المجلس أربعة أعوام وتبدأ مباشرة بعد انتخاب أعضاء المجلس في الدورة العادية للمؤتمر العام وتنتهي بانتخاب الأعضاء الجدد في الدورة العادية اللاحقة الثانية للمؤتمر العام.</p> <p>٤ - يجوز للمجلس أن يقدم إلى المؤتمر العام توصيات بشأن عضوية المجلس ذاته.</p>
<p style="text-align: right;">المادة ٣ - الدورات</p> <p>١ - يجتمع المجلس اعتيادياً في دورة عامة عادية مرة كل سنتين. بيد أنه يجوز للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بناءً على طلب المدير العام أو أغلبية أعضائه.</p> <p>٢ - يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات افتراضية.</p> <p>٣ - يسعى المجلس إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء. وفي حال إجراء تصويت يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.</p>
<p style="text-align: right;">المادة ٤ - النظام الداخلي وأفرقة العمل</p> <p>١ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للاجتماعات الافتراضية.</p> <p>٢ - يجوز للمجلس أن ينشئ، وفقاً لنظامه الداخلي، ما يراه مناسباً من أفرقة عمل، شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لذلك.</p>

المادة ٥ - المهام

- ١ - يضطلع المجلس بتوجيه عمليات تخطيط برنامج المعلومات للجميع وتنفيذه، في إطار قرارات المؤتمر العام بشأن البرنامج. وتشمل مهام المجلس ما يلي على وجه الخصوص:
 - (أ) النظر في الاقتراحات المتعلقة بتطوير برنامج المعلومات للجميع وتكييفه؛
 - (ب) تقديم توصيات بشأن محاور العمل التي يمكن لبرنامج المعلومات للجميع اعتمادها؛
 - (ج) استعراض وتقييم النتائج المحرزة وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب مزيداً من التعاون الدولي، وصياغة التوصيات الكفيلة بتعزيز هذا التعاون في إطار برنامج المعلومات للجميع؛
 - (د) تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في برنامج المعلومات للجميع؛
 - (هـ) تقديم المعلومات والأفكار، بحسب مجالات اختصاصه وبصورة رسمية، لإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (الوثيقة م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو (الوثيقة م/٥)؛
 - (و) الإسهام في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (الوثيقة م/٤) والبرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)، في مجالات اختصاصه؛
 - (ز) طرح جميع الاقتراحات الكفيلة بالتنسيق بين برنامج المعلومات للجميع والبرامج التي تنفذها سائر المنظمات الدولية وبرامج اليونسكو المعنية كافة؛
 - (ح) المساعدة في وضع وتطوير المشروعات الوطنية والإقليمية المرتبطة ببرنامج المعلومات للجميع؛
 - (ط) دعم جميع الجهود المبذولة في سبيل جمع الأموال لتنفيذ برنامج المعلومات للجميع.

المادة ٦ - المكتب

- ١ - ينتخب المجلس من بين أعضائه، في كل مرة يعدّل فيها المؤتمر العام عضوية المجلس طبقاً للمادة ٢ آنفاً، رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً، استناداً إلى التوزيع الجغرافي العادل، يؤلفون مكتب المجلس.
- ٢ - يُنتخب المكتب في دورة استثنائية للمجلس يدعو المدير العام إلى عقدها خلال الدورة العادية للمؤتمر العام التي يجري فيها انتخاب أعضاء المجلس أو في أقرب وقت ممكن بعدها.
- ٣ - تنتهي في كل الأحوال مدة عضوية أعضاء المكتب الذين هم أعضاء في المجلس بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس.
- ٤ - يعقد أعضاء المكتب مشاورات وثيقة مع مجموعاتهم الانتخابية ويطلعونها على المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس.
- ٥ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب فور انتهاء مدة عضويتهم لمدة عضوية ثانية فقط.
- ٦ - يضطلع المكتب بالمهام التي يكلفه بها المجلس.
- ٧ - يجوز دعوة المكتب إلى الاجتماع في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو بناءً على طلب المكتب أو المدير العام لليونسكو، على أن يتضمن الطلب في هذه الحالة بيان أسباب الدعوة إلى عقد اجتماع للمكتب.
- ٨ - يجوز للمكتب أن يعقد اجتماعات افتراضية.
- ٩ - يجوز لأعضاء المجلس الذين ليسوا أعضاء في المكتب وكذلك للمراقبين حضور اجتماعات المكتب.

المادة ٧ - المراقبون

- ١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو، الذين ليسوا أعضاء في المجلس، حضور كل دورات المجلس بصفة مراقبين.

<p>٢ - يجوز دعوة ممثلين للأمم المتحدة وسائر المنظمات في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة، بصفة مراقبين ومن غير الحق في التصويت، في كل دورات المجلس.</p> <p>٣ - يحدد المجلس الشروط التي يجوز بمقتضاها دعوة سائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى المشاركة في دوراته من غير الحق في التصويت. ويحدد المجلس أيضاً الشروط التي يجوز بمقتضاها استشارة بعض الأشخاص من ذوي الكفاءة العالية بشأن قضايا تدرج في مجالات اختصاصهم.</p>
<p>المادة ٨ - الأمانة</p> <p>١ - يضطلع المدير العام لليونسكو بأمانة المجلس، ويضع تحت تصرف المجلس خدمات الموظفين وسائر الوسائل اللازمة لسير أعماله.</p> <p>٢ - تقدم الأمانة الخدمات اللازمة لدورات المجلس واجتماعات مكتبه وأفرقة العمل التابعة له.</p> <p>٣ - تحدد الأمانة مواعيد دورات المجلس وفقاً لتعليمات المكتب، وتتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الدورات.</p> <p>٤ - تتولى الأمانة جمع كل الاقتراحات والتعليقات التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونسكو للمعلومات للجميع بوجه عام وفيما يخص مشروعات محددة متعلقة بالبرنامج، وتقوم بإعدادها لكي ينظر المجلس فيها.</p>
<p>المادة ٩ - التمويل</p> <p>١ - تموّل تكاليف ومصروفات الخدمات المقدمة إلى المجلس ومكتبه وأفرقة العمل التابعة له من الاعتمادات المالية التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.</p> <p>٢ - تتحمل الدول الأعضاء المصروفات المتعلقة بمشاركة ممثليها في دورات المجلس وفي اجتماعات مكتبه وأفرقة العمل التابعة له، باستثناء أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تُسَدّد تكاليف مشاركتها من اعتماد مالي يوافق عليه المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.</p> <p>٣ - يجوز قبول المساهمات الطوعية المقدمة إلى برنامج المعلومات للجميع وتودع هذه المساهمات في حسابات لأموال الودائع وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ويتولى المدير العام إدارتها.</p>
<p>المادة ١٠ - تقديم التقارير</p> <p>١ - يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة من دوراته، تقريراً عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع.</p> <p>٢ - يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً عن تنفيذ البرنامج يبيّن فيه على وجه الخصوص مدى الترابط بين البرنامج وأنشطة سائر برامج اليونسكو وبرامج غيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.</p> <p>٣ - يقدم المجلس، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً عن أنشطته إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية.</p>

الملحق السادس التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة

الديباجة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبان دورته الأربعين بمدينة باريس في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩،

إذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، [وأن] هذا العمل [يُعدّ] بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"، ويقرّ بالدور المهم الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي تنفيذ ما يتعلق بهذا المجال من قرارات المؤتمر العام للمنظمة،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تحدد للمنظمة أهدافاً تضم التوصية "بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

ويؤكد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على حقوق وواجبات وحريات أساسية للناس كافة، ومنها الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود (المادة ١٩)؛ والحق في التعليم (المادة ٢٦)؛ والحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛ والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني للإنسان (المادة ٢٧)،

ويؤكد أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، الذي ينطوي على إقرار بحق الشعوب الأصلية في وضع التشريعات الوطنية وتنفيذ السياسات الوطنية،

ويحيط علماً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، التي تقرّ بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (المادة ٢٤)، وكذلك بالمبادئ الواردة في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠،

ويشير إلى التوصية التي اعتمدها خلال دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي وتعميم الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبرني [توصية اليونسكو بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني لعام ٢٠٠٣]،

ويشير أيضاً إلى توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧، وكذلك إلى توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين لعام ١٩٦٦ التي تشدد على أنه، كجزء من الحرية الأكاديمية والمهنية للمدرسين، "ينبغي أن يُسند إليهم الدور الأساسي في اختيار المواد التعليمية ومواءمتها، واختيار الكتب المدرسية وتطبيق طرائق التدريس"،

ويؤكد مجدداً أهمية خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشير إلى الإمكانيات الكبيرة التي ينطوي عليها "انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي [والتي] تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة..."، ويقر أيضاً بالدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو في مجال التربية والتعليم، وكذلك في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الذي يقتضي من المجتمع الدولي "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"،

ويشير فضلاً عن ذلك إلى إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي يتضمن مجموعة من النهج الاستراتيجية لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، والذي يشدد على وجوب اقتران زيادة سُبل التعليم بتدابير لتحسين نوعية وجدوى التعليم والتعلم، ولا سيما على أنه ينبغي للمؤسسات والبرامج التعليمية أن تُزود تزويداً منصفاً بما يكفي من الموارد الملائمة، إذ يجب أن تغطي بمرافق تعليمية مأمونة تراعي البيئة ويسهل الوصول إليها والانتفاع بها؛ ويجب إمدادها بعدد كاف من المعلمين والمربين الجيدين الذين يأخذون بنهج تدريسية تعاونية وفعالة تركز على المتعلمين؛ ويجب تزويدها بالكتب وغيرها من المواد اللازمة للتعلم، وكذلك بالموارد التعليمية المفتوحة والوسائل التكنولوجية اللازمة، ويجب أن تكون تلك الكتب والمواد والموارد والوسائل خالية من التمييز ومؤاتية للتعلم ويسيرة الاستخدام وملائمة للسياق وفعالة بالقياس إلى التكلفة ومتاحة لكل المتعلمين، سواء أكانوا أطفالاً أم شباباً أم كباراً،

وينوه بإعلان المبادئ الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٣، الذي ينص على الالتزام "[ببناء] مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان، ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها"،

ويقر فضلاً عن ذلك بأن تطوير وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وغيرها، يتيح فرصاً لتحسين تداول الأفكار بحرية عن طريق الكلمة والصوت والصورة، وتنجم عنه مع ذلك مصاعب فيما يخص ضمان مشاركة الجميع في مجتمعات المعرفة،

ويقر بأنه لا بدّ من التمتع بالتعليم الأساسي الجيد وبالدراية الإعلامية والمعلوماتية للتمكن من استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وغيرها، والانتفاع بها،

ويقر أيضاً بإمكانية الاستعانة بالموارد التعليمية المفتوحة، في إطار العمل على بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، من أجل المساعدة على توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والمفتوح والتشاركي، فضلاً عن تعزيز الحرية الأكاديمية والاستقلالية المهنية للمعلمين عن طريق زيادة كمية وأنواع المواد المتاحة للتدريس والتعلم،

ويأخذ بعين الاعتبار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ١٣)، وإعلان كيب تاون بشأن التعليم المفتوح لعام ٢٠٠٧، وإعلان داكار بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠٠٩، وإعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٢، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإطار عمل داكار لعام ٢٠٠٠، التي تقرّ جميعها "بحق كل فرد في التعليم"،

ويستند إلى خطة عمل ليوبليانا بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٧، التي ترمي إلى تعميم استخدام الموارد التعليمية المفتوحة من أجل مساعدة كل الدول الأعضاء على بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهدافها، ولا سيما الهدف ٤ (التعليم الجيد) والهدف ٥ (المساواة بين الجنسين) والهدف ٩ (الصناعة والابتكار والبنى التحتية) والهدف ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) والهدف ١٦ (السلام والعدالة والمؤسسات القوية) والهدف ١٧ (إقامة الشراكات لتحقيق الأهداف)،

١ - يعتمد هذه التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة؛

٢ - ويوصي الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

٣ - ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بإطلاع السلطات والهيئات المسؤولة عن التعلم والتربية والتعليم والبحث على هذه التوصية، وبالتشاور بشأنها مع الجهات المعنية بالتعلم والتربية والتعليم؛

٤ - ويوصي فضلاً عن ذلك الدول الأعضاء بإعلامه، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية.

أولاً - التعريف والنطاق

١ - الموارد التعليمية المفتوحة هي المواد المستخدمة لأغراض التعلم والتدريس والبحث، والمتاحة بأي شكل أو صيغة وبأية وسيلة، والمندرجة في نطاق الملك العام أو الخاضعة لحقوق المؤلف والصادرة بموجب ترخيص مفتوح يتيح للآخرين الانتفاع بها وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها مجانياً.

٢ - ويشير الترخيص المفتوح إلى ترخيص يحترم حقوق الملكية الفكرية لصاحب حقوق المؤلف، ويمنح تصاريح تُجيز لعامة الناس الانتفاع بالمواد التعليمية وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها.

٣ - وتنطوي وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إمكانيات هائلة لإتاحة الانتفاع بالمواد التعليمية المفتوحة بطريقة فعالة ومنصفة وشاملة للجميع، وإتاحة استخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها، إذ يمكن أن تتيح تلك الوسائل فرصاً للانتفاع بالمواد التعليمية المفتوحة في أي وقت وفي أي مكان لكل الأشخاص، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى فئات مهمشة أو محرومة. ويمكن أيضاً أن تساعد على تلبية احتياجات مختلف المتعلمين، وعلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع الابتكار في النهج التربوية والتعليمية والمنهجية بطريقة فعالة.

٤ - وتضم الجهات المعنية بالتعليم النظامي وغير النظامي والتعليم غير الرسمي (بحسب الاقتضاء)، في إطار هذه التوصية، ما يلي: المعلمون، والمربون، والمتعلمون، والهيئات الحكومية، وأولياء الأمور، والقائمون على توفير التعليم والمؤسسات التعليمية، والقائمون على توفير الخدمات التعليمية المساعدة، والقائمون على إعداد المعلمين وتدريبهم، وواضعو السياسات التربوية والتعليمية، والمؤسسات الثقافية (كالمكتبات، ودور المحفوظات، والمتاحف) والمتنفعون بها، ومقدمو الخدمات الخاصة بالبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والباحثون، والمؤسسات البحثية، ومنظمات المجتمع المدني (ومنها الرابطات أو الجمعيات المهنية والطلابية)، والناشرون، والقطاع العام والخاص، والمنظمات الدولية الحكومية، وأصحاب حقوق المؤلف والمؤلفون، ووسائل الإعلام وهيئات البث، وهيئات التمويل.

ثانياً - الأغراض والأهداف

٥ - يتمثل أحد الشروط الأساسية الضرورية لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ في مواصلة الحكومات وغيرها من الجهات الرئيسية المعنية بالتربية والتعليم الاستثمار واتخاذ التدابير التربوية والتعليمية اللازمة، بحسب الاقتضاء، من أجل إعداد مواد تعليمية وبخبرة وبرامج دراسية عالية الجودة وحفظها وتحديثها بانتظام وضمان الانتفاع الشامل والمنصف بها واستخدامها استخداماً فعالاً.

٦ - ويتيح نشر المواد التعليمية بموجب تراخيص مفتوحة، كما يبيّن إعلان كيب تاون بشأن التعليم المفتوح لعام ٢٠٠٧ وإعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٢، فرصاً كبيرة لزيادة الفعالية بالقياس إلى التكلفة فيما يخص إعداد تلك المواد والانتفاع بها وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها وحفظها وضمان جودتها. ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، الترجمة والتكييف والمواءمة مع مختلف السياقات التعليمية والثقافية، وإعداد مواد تراعي المساواة بين الجنسين، وإعداد أشكال أو صيغ بديلة وميسرة للمواد التعليمية من أجل المتعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٧ - ويمكن أن يؤدي استخدام الموارد التعليمية المفتوحة استخداماً حكيماً ومقترناً بمنهجيات تربوية ملائمة، وكذلك بوسائل مُحكّمة الإعداد وأنشطة متنوعة للتعلم، إلى زيادة الخيارات التربوية المبتكرة والمتنوعة التي تتيح تعزيز مشاركة المعلمين والمتعلمين في الاضطلاع بالعمليات التعليمية وفي ابتكار المضامين كأفراد في مجتمعات المعرفة المتنوعة والشاملة للجميع.

٨ - وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تؤدي مساعي التعاون والدعوة المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل إعداد الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها، وكذلك من أجل إعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها وتقييمها، إلى تمكين الحكومات والجهات القائمة على توفير التعليم من تقييم نوعية المضامين المتاحة للانتفاع الحر، ومن الاستفادة على أفضل وجه ممكن من استثماراتها في إعداد المضامين التربوية والتعليمية والبحثية، وكذلك في إنشاء البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها والحفاظ عليها بأساليب تمكنها من الالتزام بالأولويات المحددة لسياساتها التربوية والتعليمية الوطنية بطريقة مستدامة وأكثر فعالية بالقياس إلى التكلفة.

٩ - ونظراً للفوائد المحتملة المذكورة آنفاً، تتمثل أهداف هذه التوصية ومجالات العمل المرتبطة بها فيما يلي:

- (١) بناء القدرات: تعزيز قدرة جميع الجهات الرئيسية المعنية بالتربية والتعليم على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها، وكذلك على استخدام التراخيص المفتوحة ووضعها موضع التطبيق بطريقة تتوافق مع القوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف ومع الواجبات أو الالتزامات الدولية؛
- (٢) وضع سياسات داعمة: تشجيع الحكومات والسلطات والمؤسسات المعنية بالتربية والتعليم على اعتماد أطر تنظيمية لدعم الترخيص المفتوح للمواد التعليمية والبحثية الممولة من الأموال العامة، ووضع استراتيجيات لإتاحة استخدام الموارد التعليمية المفتوحة وتكييفها للمساعدة على توفير سبل التعليم الجيد والشامل وسبل التعلم مدى الحياة للجميع، وإجراء بحوث ملائمة في هذا المجال لدعم المساعي المبذولة في هذا الصدد؛
- (٣) إتاحة الانتفاع بالمواد التعليمية المفتوحة الجيدة بطريقة فعالة ومنصفة وشاملة للجميع: اتخاذ تدابير تضم وضع حلول تكنولوجية ملائمة للمساعدة على اعتماد استراتيجيات وبرامج تضمن نشر الموارد التعليمية المفتوحة التي تتيحها أية وسيلة بأشكال أو صيغ مفتوحة ووفقاً لمعايير مفتوحة من أجل تعزيز الإنصاف فيما يخص الانتفاع والإبداع المشترك والحفظ وإمكانية البحث لصالح الجميع، ومنهم أفراد الفئات الضعيفة والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- (٤) تعزيز العمل على وضع نماذج لاستدامة الموارد التعليمية المفتوحة: دعم وتشجيع العمل على وضع نماذج لاستدامة الموارد التعليمية المفتوحة على الصعيد الوطني والإقليمي والمؤسسي، وكذلك التخطيط لأشكال مستدامة جديدة للتعليم والتعلم واختبارها؛
- (٥) تعزيز وتيسير التعاون الدولي: دعم التعاون الدولي بين الجهات المعنية من أجل الحدّ قدر المستطاع من الازدواجية غير الضرورية في الاستثمارات المتعلقة بإعداد الموارد التعليمية المفتوحة، ومن أجل إعداد مجموعة علمية من المواد التعليمية بعدة لغات وعدة أشكال أو صيغ تتسم بالتنوع الثقافي وتلائم الظروف المحلية وتراعي المساواة بين الجنسين ويسهل الحصول عليها والانتفاع بها.

ثالثاً - مجالات العمل

١٠ - ترمي هذه التوصية إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية: (١) تعزيز قدرة الجهات المعنية على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها وإعادة استخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها؛ (٢) وضع سياسات داعمة؛ (٣) التشجيع على إتاحة الانتفاع بالمواد التعليمية المفتوحة الجيدة بطريقة منصفة وشاملة للجميع؛ (٤) تعزيز العمل على وضع نماذج لاستدامة الموارد التعليمية المفتوحة؛ (٥) تعزيز وتيسير التعاون الدولي.

(١) تعزيز قدرة الجهات المعنية على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها وإعادة استخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها

١١ - توصي الدول الأعضاء بوضع خطط استراتيجية من أجل بناء القدرات المتعلقة بالمواد التعليمية المفتوحة وتعزيز التوعية بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وكذلك من أجل إعداد تلك الموارد واستخدامها ونشرها وتشاطرها على الصعيدين المؤسسي والوطني، وبتخاذ التدابير الاستراتيجية اللازمة لدعم المساعي المبذولة في هذا الصدد، مع الحرص على أن تشمل هذه المساعي كل القطاعات والمراحل أو المستويات التعليمية. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر فيما يلي:

(أ) تعزيز توعية الجهات المعنية بالتربية والتعليم بكيفية الاستعانة بالموارد التعليمية المفتوحة لزيادة فرص الانتفاع بالموارد التعليمية والبحثية، وتحسين نتائج التعلم، وتعزيز تأثير التمويل العام قدر المستطاع، وتمكين المربين والمعلمين والمتعلمين من المشاركة في إنتاج المعارف؛

(ب) مواصلة العمل على بناء القدرات بطريقة منهجية (أثناء الخدمة وقبل الخدمة) فيما يخص إعداد الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها وإتاحتها وإعادة استخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها كجزء لا يتجزأ من برامج الإعداد والتدريب في كل مراحل أو مستويات التعليم، ويشمل هذا الأمر المساعدة على الاضطلاع ببرامج الإعداد الأولي للمربين والمعلمين. وينبغي لهذا الأمر أن يشمل أيضاً تعزيز قدرة السلطات العامة وواضعي السياسات والعاملين في مجال تحسين النوعية وضمان الجودة على فهم الموارد التعليمية المفتوحة ودعم المساعي الرامية إلى إدماجها في التعلم والتدريس والبحث والحياة اليومية؛

(ج) تعزيز التوعية بالاستثناءات والقيود المتعلقة باستخدام المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف للأغراض التعليمية والبحثية. وينبغي القيام بذلك فعلاً لتيسير إدماج مجموعة كبيرة من المصنفات في الموارد التعليمية المفتوحة، إذ يجب الإقرار بضرورة الاستعانة بمصنفات موجودة محمية بموجب حقوق المؤلف لتحقيق أهداف التعليم وإعداد الموارد التعليمية المفتوحة؛

(د) الاستفادة على أفضل وجه ممكن مما يصدر بموجب ترخيص مفتوح من الأدوات والوسائل، والبرامج التي تتيح التشغيل البيئي للبيانات الوصفية، والمعايير (ومنها المعايير الوطنية والدولية)، للمساعدة على تيسير العثور على الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها وإعادة استخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها بطريقة آمنة وأمنة تضمن حماية الخصوصية. ويمكن أن يشمل هذا الأمر أدوات ووسائل مجانية ومفتوحة المصدر لإعداد البرامج وإنشاء قواعد البيانات، ومكتبات وغيرها من المستودعات ومحركات البحث، ونظماً للحفاظ الطويل الأجل، ووسائل تكنولوجية رائدة لمعالجة الموارد التعليمية المفتوحة وترجمتها إلى لغات أخرى آلياً (عند الاقتضاء أو الضرورة)، ومنها مثلاً وسائل وأدوات الذكاء الاصطناعي؛

(هـ) إتاحة موارد يسهل الانتفاع بها وتوفر معلومات وإرشادات لجميع الجهات المعنية بالموارد التعليمية المفتوحة بشأن المواضيع المرتبطة بالموارد التعليمية المفتوحة، ومنها حقوق المؤلف والترخيص المفتوح للمواد التعليمية؛

(و) تعزيز مهارات الدراية الرقمية لإتقان الاستخدام التقني للبرمجيات والتعليمات البرمجية والتراخيص المفتوحة من أجل التشجيع على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة وعلى استخدامها.

(٢) وضع سياسات داعمة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، بتهيئة أو بالتشجيع على تهيئة أجواء مؤاتية لوضع سياسات تدعم الممارسات الفعالة المتعلقة بالموارد التعليمية المفتوحة، ومنها الأجواء اللازمة على الصعيدين المؤسسي والوطني. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر فيما يلي من خلال عملية تشاركية شفافة تتضمن إقامة حوار مع الجهات المعنية:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات و/أو أطر تنظيمية تشجع على توفير موارد تعليمية متاحة بموجب ترخيص مفتوح أو مدرجة في نطاق الملك العام، بحسب الاقتضاء، عن طريق تمويل إعدادها من أموال عامة، وتخصيص موارد مالية وبشرية لتنفيذ السياسات وتقييمها؛

(ب) تشجيع ومساعدة المؤسسات على وضع أطر قانونية أو أطر للسياسات، أو على تحديث الأطر القانونية أو أطر السياسات الموجودة، لحث المربين والمعلمين والمتعلمين على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة الجيدة والانتفاع بها وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها بطريقة تتوافق مع القوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف ومع الواجبات أو الالتزامات الدولية؛ ووضع آليات لضمان جودة الموارد التعليمية المفتوحة وإدماجها في الاستراتيجيات الموجودة الخاصة بضمان جودة المواد المستخدمة للتدريس والتعلم؛

- (ج) وضع آليات لإيجاد جماعات للممارسين، ولتعزيز العمل على تنمية القدرات المهنية للمعلمين باستخدام موارد تعليمية مفتوحة، وإقامة شبكات للخبراء بالموارد التعليمية المفتوحة، والاعتراف بالموارد التعليمية المفتوحة المبتكرة اعترافاً لائقاً بوصفها شكلاً من أشكال الجدارة المهنية أو الأكاديمية؛
- (د) وضع آليات لمساعدة كل الجهات المعنية وتشجيعها على نشر الملفات المصدرة والموارد التعليمية المفتوحة الميسرة بأشكال أو صيغ معيارية مفتوحة للملفات في المستودعات العامة؛
- (هـ) إدماج السياسات الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة في أطر السياسات الوطنية وفي الاستراتيجيات الوطنية، ومواءمة السياسات الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة مع السياسات المفتوحة والمبادئ التوجيهية الأخرى كذلك الخاصة بالانتفاع المفتوح والبيانات المفتوحة والبرمجيات المفتوحة المصدر والعلم المفتوح؛
- (و) إدماج الموارد التعليمية المفتوحة في عملية تطوير التعليم، وتعديل أو إثراء أو إصلاح المناهج الدراسية وجميع أشكال التعلم من أجل الاستفادة من الإمكانيات والفرص التي تنطوي عليها الموارد التعليمية المفتوحة، والتشجيع على الأخذ بمختلف أساليب التدريس ومختلف أشكال التقييم للبحث على المشاركة بنشاط في إعداد الموارد التعليمية المفتوحة واستخدامها ونشرها وتشاطرها؛ وتقييم مقدار تأثير الموارد التعليمية المفتوحة في توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع؛
- (ز) تشجيع ودعم البحوث الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة من خلال برامج بحثية ملائمة تبحث أمور إعداد الموارد التعليمية المفتوحة ونشرها وتشاطرها وتقييمها، وتشمل مسألة الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الرقمية (كالذكاء الاصطناعي)؛
- (ح) وضع وتنفيذ سياسات تضمن الأخذ بأفضل المعايير فيما يتعلق بصون الخصوصية وحماية البيانات خلال إعداد الموارد التعليمية المفتوحة واستخدامها، وفيما يتعلق بالبنى الأساسية اللازمة للموارد التعليمية المفتوحة والخدمات المرتبطة بها.

(٣) التشجيع على إتاحة الانتفاع بالموارد التعليمية المفتوحة الجيدة بطريقة منصفة وشاملة للجميع

١٣- تُشجّع الدول الأعضاء على دعم إعداد الموارد التعليمية المفتوحة الجيدة المنصفة والشاملة والانتفاع بها وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها لصالح كل الجهات المعنية. وتضم تلك الجهات المتعلمين المتحقيقين بمرافق التعليم النظامي وغير النظامي بغض النظر، على سبيل المثال لا الحصر، عن السن والجنس والقدرة البدنية والوضع الاقتصادي الاجتماعي، وتضم أيضاً المستضعفين والشعوب الأصلية وسكان المناطق الريفية النائية (ومنهم السكان الرُّحَّل)، وكذلك الناس القاطنين في المناطق المتضررة من النزاعات والكوارث الطبيعية والأقليات الإثنية والمهاجرين واللاجئين والنازحين. وينبغي في جميع الأحوال ضمان المساواة بين الجنسين، وإيلاء عناية خاصة لضمان الإنصاف والشمول للمتعلمين الذين يعانون من الحرمان الشديد بسبب أشكال متعددة ومتداخلة للتمييز. وتوصي الدول الأعضاء بالنظر فيما يلي:

- (أ) ضمان إتاحة الانتفاع بموارد تعليمية مفتوحة تلبي احتياجات المتعلمين المعنيين وتلائم ظروفهم المادية على أفضل وجه، وكذلك الأهداف التربوية والتعليمية للبرامج أو المواد الدراسية التي تُتاح الموارد التعليمية المفتوحة من أجلها. وقد يشمل ذلك، عند الاقتضاء، توفير سُبل أو وسائل للانتفاع بالموارد بدون الاتصال بشبكة الإنترنت (ومنها المواد المطبوعة)؛
- (ب) مساعدة الجهات المعنية بالموارد التعليمية المفتوحة على إعداد موارد تعليمية مفتوحة تراعي المساواة بين الجنسين وتكون مناسبة ثقافياً ولغوياً، وكذلك على إعداد موارد تعليمية مفتوحة باللغات المحلية، ولا سيما لغات الشعوب الأصلية الأقل استخداماً التي تعاني من قلة الموارد وتكون مهددة بالاندثار؛
- (ج) ضمان مراعاة مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإتاحة الانتفاع والشمول في الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بإعداد الموارد التعليمية المفتوحة والانتفاع بها وإعادة استخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها؛

(د) ضمان الاستثمارات العامة وتشجيع الاستثمارات الخاصة في البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض، وكذلك في آليات أخرى، لزيادة سبل الانتفاع بالموارد التعليمية المفتوحة، ولا سيما من أجل المجتمعات الريفية والحضرية المنخفضة الدخل؛

(هـ) التشجيع على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة وعلى إجراء البحوث بشأنها؛

(و) القيام، بحسب الاقتضاء، بوضع قواعد ومؤشرات مرجعية ومعايير قائمة على البينات، أو بتطوير وتكييف ما يوجد من تلك القواعد والمؤشرات المرجعية والمعايير في مجال ضمان جودة الموارد التعليمية المفتوحة، والتركيز فيها على مراجعة الموارد التعليمية المتاحة بموجب ترخيص مفتوح أو غير مفتوح) في إطار الآليات النظامية لضمان الجودة.

(٤) تعزيز العمل على وضع نماذج لاستدامة الموارد التعليمية المفتوحة

١٤ - توصي الدول الأعضاء بالقيام، وفقاً لظروفها الخاصة وبنائها الإدارية وأحكامها الدستورية، بدعم وتشجيع العمل على وضع نماذج شاملة وجامعة ومتكاملة لاستدامة الموارد التعليمية المفتوحة. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر فيما يلي:

(أ) مراجعة السياسات الخاصة بالمشتريات وما يتعلق بها من الأحكام والنظم الراهنة، عند الاقتضاء، لتوسيع نطاق عملية شراء السلع والخدمات الجيدة وتبسيطها من أجل تيسير إعداد الموارد التعليمية المفتوحة وامتلاكها وترجمتها وتكييفها ونشرها وتشاطرها وصونها وحفظها وأرشفتها، وكذلك من أجل تعزيز قدرة كل الجهات المعنية بالموارد التعليمية المفتوحة على المشاركة في هذه الأنشطة؛

(ب) تحفيز العمل على وضع نماذج الاستدامة بوسائل مختلفة لا تقتصر على مصادر التمويل التقليدية، بل تضم الوسائل غير التقليدية المستخدمة لتعبئة الموارد والقائمة على المصالح المتبادلة، وكذلك الوسائل القائمة على الشراكات والربط الشبكي، والأنشطة المدرة للدخل، والهبات والتبرعات والاشتراكات، والوسيلة المسماة "ادفع ما تريد"، ووسائل التمويل الجماعي التي يمكن أن تعود بإيرادات وأن تتيح استدامة توفير الموارد التعليمية المفتوحة وضمان عدم تحميل المعلمين أو الطلاب تكاليف الانتفاع بالمواد الضرورية للتدريس والتعلم؛

(ج) الترويج لنماذج أخرى تُستخدم فيها الموارد التعليمية المفتوحة لإنتاج القيمة المضافة، ويجري التركيز فيها على المشاركة في العمل وعلى الإعداد أو الإبداع المشترك والإنتاج الجماعي للقيمة المضافة وإقامة الشراكات المجتمعية والبحث على الابتكار وحشد الناس حول قضية مشتركة، والتعريف بهذه النماذج لدى المؤسسات والبلدان؛

(د) وضع وتطبيق أطر تنظيمية تساعد على إعداد الموارد التعليمية المفتوحة وتطوير الخدمات المتعلقة بها بما يتوافق مع المعايير الوطنية والدولية، وكذلك مع مصالح وقيم الجهات المعنية بالموارد التعليمية المفتوحة؛

(هـ) تعزيز الترجمة اللغوية الدقيقة للتراخيص المفتوحة وفقاً لما تنص عليه هذه التوصية لضمان تطبيق أحكام هذه التراخيص تطبيقاً سليماً؛

(و) إيجاد آليات لاستخدام الموارد التعليمية المفتوحة ووضعها موضع التطبيق، وتشجيع الجهات المعنية على إبداء آرائها بشأن الموارد المستخدمة، والتشجيع على مواصلة تحسين تلك الموارد؛

(ز) استخدام الميزانيات والأموال المخصصة للتربية والتعليم والبحث على أفضل وجه ممكن لتمويل وضع نماذج للموارد التعليمية المفتوحة وتطويرها ومواصلة تحسينها عن طريق التعاون بين المؤسسات والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

(٥) تعزيز وتيسير التعاون الدولي

١٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بين كل الجهات المعنية، سواء أكان ذلك على أساس ثنائي أم متعدد الأطراف، من أجل الترويج لإعداد الموارد التعليمية المفتوحة واستخدامها. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر فيما يلي:

- (أ) التشجيع والحث على التعاون وإقامة التحالفات بين البلدان بشأن المشاريع والبرامج المتعلقة بالموارد التعليمية المفتوحة، والاستفادة من الآليات والمنظمات التعاونية الموجودة العابرة للحدود الوطنية ومن الآليات والمنظمات التعاونية الإقليمية والعالمية القائمة. وينبغي أن يشتمل ذلك على توحيد الجهود المبذولة من أجل إعداد واستخدام الموارد التعليمية المفتوحة بطريقة تعاونية، وبناء القدرات، وإنشاء المستودعات، وإيجاد جماعات للممارسين، وإجراء بحوث مشتركة بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، والتضامن بين جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تقدمها فيما يخص الموارد التعليمية المفتوحة؛
- (ب) إنشاء آليات تمويل إقليمية ودولية لترويج وتعزيز الموارد التعليمية المفتوحة، وتحديد الآليات التي يمكن أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية، ومنها الشراكات؛
- (ج) دعم المساعي الرامية إلى إقامة شبكات فعالة للنظراء والمحافظة عليها من أجل نشر الموارد التعليمية المفتوحة وتشاطرها على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي استناداً إلى أمور تضم مثلاً موضوع البحث أو الدراسة واللغة والمؤسسات والمناطق والمستوى التعليمي؛
- (د) القيام، عند الاقتضاء، بإدراج بنود محددة بشأن الموارد التعليمية المفتوحة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتعاون في ميادين التربية والتعليم؛
- (هـ) بحث مسألة وضع إطار دولي للاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق المؤلف لأغراض التعليم والبحث من أجل تيسير عمليات التبادل والتعاون العابرة للحدود الوطنية بشأن الموارد التعليمية المفتوحة؛
- (و) دعم الاستعانة بمهارات التواصل بين الثقافات، ووسائل إدارة أمور الجماعات المتعددة الثقافات، وسبل إنشاء وتشكيل جماعات الممارسين، واستراتيجيات التعديل المحلية، في استخدام الموارد التعليمية المفتوحة على الصعيد المحلي من أجل نشر القيم العالمية.

رابعاً - الرصد

١٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً لظروفها الخاصة وبنائها الإدارية وأحكامها الدستورية، برصد السياسات والآليات المتعلقة بالموارد التعليمية المفتوحة باستخدام مجموعة من النهج الكمية والنوعية بحسب الاقتضاء. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر فيما يلي:

- (أ) استخدام آليات بحثية ملائمة لقياس فعالية وكفاءة السياسات والحوافز الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة استناداً إلى أهداف محددة؛
- (ب) جمع ونشر المعلومات والتقارير المتعلقة بالإنجازات والممارسات الجيدة والابتكارات والبحوث المرتبطة بالموارد التعليمية المفتوحة وآثارها بدعم من اليونسكو والأوساط الدولية المعنية بالتعليم المفتوح؛
- (ج) وضع استراتيجيات لرصد الفعالية التعليمية والكفاءة المالية الطويلة الأجل للموارد التعليمية المفتوحة، وتمكين كل الجهات المعنية من المشاركة في هذا الأمر. ويمكن التركيز في هذه الاستراتيجيات على تحسين إجراءات التعلم، وتعزيز الروابط بين النتائج واتخاذ القرارات والشفافية والمساءلة لإتاحة فرص البحث وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع.